


THE LIBRARIES

COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY



UAR-6695 ab Hajj Hasan


المُؤْمِنُ

حسين على الحجاج حسين

عقد البيع


فِي الْفِقْرِ الْجَعْفِيِّ


مشورات - مكتبة لنحضنة - بغداد



عقد البيع في الفقه الجعفري

- القسم الأول -





# حَفَلَ السِّعْدُ فِي الْفَقْرِ الْجَعْدِيِّ

الْمُؤْلِفُ

حسين على الحجاج حسين

نشرات - مكتبة لنهضة - بغداد

الطبعة الاولى ١٣٨٤ هـ / م ١٩٦٤

طبع على مطابع دار التضامن - بغداد

# القسم الأول

في

تعريف عقد البيع وبيان أوصافه وأركانه

K

H 345

V.I

1654 Kel

PL 480

## مقدمة

في

### تعريف البيع وبيان أوصافه

١ - تعاريف البيع في الفقه الجعفري

٢ - بيان أوصافه

أورد فقهاء الإمامية الكثير من التعاريف لعقد البيع . وتبدو هذه متشابهة فيما عدا اختلافها - سعة وضيقها - في الشروط المعتبرة لدى واضعيها .

ففي ( تذكرة الفقهاء ) عرّف العلامة الحلبي البيع بأنه « انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي »<sup>(١)</sup> . وقد ذكر صاحب ( جواهر الكلام ) أن جملة من اساطين فقهاء الإمامية قد اختاروا هذا التعريف للبيع ، منهم الشيخ الطوسي في ( المبسوط )<sup>(٢)</sup> .

وظاهر هذا التعريف اعتبار اختصاص المبيع بالأعيان دون غيرها من المنافع والحقوق ، وشرط المالية في المبيع ، والتعيين في الثمن ، وشرط التراضي<sup>(٣)</sup> .

وقد اتفق هؤلاء على السبب ، أي من قبل اطلاق المسبب ( بفتح الباء ) على المسبب ، أي من قبل اطلاق الأثر على سببه . فليس الانتقال إلا أثراً من آثار العقد ، فلا يصح لذلك تعريف المسبب ، الذي هو البيع ، بأثره الناتج عنه<sup>(٤)</sup> .

(١) المصدر المذكور ج ٧ ص ٣ .

(٢) جواهر الكلام ، المتاجر ، ص ٦٣ .

(٣) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٣ .

(٤) تحرير المجلة ج ١ ص ١٢٢ .

وعرفه المحقق الحلي في ( شرائع الاسلام ) بأنه «اللفظ الدال على نقل الملك من مالك الى آخر بعوض معلوم ٠٠٠ »<sup>(٥)</sup> . كما عرّفه في ( المختصر النافع ) بما لا يبعد كثيراً عن التعريف السابق فقال بأنه « الايجاب والقبول اللذان تنتقل بهما العين المملوكة من مالك الى غيره بعوض مقدر ٠٠ »<sup>(٦)</sup> .

وهو نفس تعريف الشهيد الاول له في ( النلمعة الدمشقية ) وجاراه في ذلك الشهيد الثاني في شرحه لهذا الكتاب المسمى بـ ( الروضة البهية ) حيث عرّفه بأنه « الايجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم »<sup>(٧)</sup> .

والاعتبار في هذه التعاريف للفظ في الصيغة ، وملکية التصرف في البائع ، والملك في المبيع ، والتعيين في الشمن .

ويرد عليها ان اللفظ وحده غير كاف في انشاء العقود وترتيب آثارها ، بل الاعتبار في ذلك للتراضي . وبأن اللفظ ليس لازماً دوماً لانعقاد البيوع ، وان كان ذلك الغالب ، اذ قد تقع بالتبادل الفعلي الدال على التراضي ، أي بالمعاطاة ، مما لا وجه معه لاشتراط اللفظ<sup>(٨)</sup> .

كما اعتقد تعريف ( شرائع الاسلام ) بأن تعريف البيع بالايجاب والقبول اولى من تعريفه باللفظ الدال ، وذلك لأن الايجاب والقبول جنس قريب واللفظ بعيد<sup>(٩)</sup> .

وقد حاول صاحب ( جامع المقاصد ) تلافي بعض هذه الاتتقادات فعرفه بأنه نقل الملك من مالك الى غيره بصيغة مخصوصة<sup>(١٠)</sup> . ويرد عليه بما رد على التعريف السابقة بامكان حصول العقد

(٥) المصدر المذكور ج ١ ص ٩٨ .

(٦) المصدر المذكور ص ١١٨ .

(٧) الروضة البهية ج ١ ص ٢٧٥ .

(٨) المكاسب ج ١ ص ٧٩ .

(٩) الروضة البهية ج ١ ص ٢٧٥ .

(١٠) المكاسب ج ١ ص ٧٩ .

دون حاجة للفظ ، وباغفاله للتراضي الذي لا عبرة لاللفاظ بدونه ٠

ثم شاع بعد ذلك تعريفهم له بأنه « عقد يقتضي استحقاق التصرف في المبيع والثمن وتسليمهما ٠ »<sup>(١١)</sup>

وعرّفه صاحب ( جواهر الكلام ) بأنه « معاملة موضوعة لتمليك عين بعوض وتملكها به »<sup>(١٢)</sup> ٠

وعرّفه صاحب ( المكاسب ) « بأنه انشاء تمليك عين بمال »<sup>(١٣)</sup> ٠

وعرّفه كاشف الغطاء بأنه « تسليك عين بعوض » في مقابل الهبة التي هي تمليك عين دون عوض<sup>(١٤)</sup> ٠

وقد هدف واضعوا هذه التعريفات الى تلافي النقوذ التي وجهت الى ساقتها ٠ ومهما يكن من شأن هذه التعريفات وصدقها في بيان حقيقة البيع ، فالملاحظ ان الفقه الجعفري قد هجر منذ عهد الشيخ الطوسي تعريف البيع بكونة ( مبادلة مال بمال ) وهو التعريف الذي بقيت بعض المذاهب تتناقله بكثير من الاحترام والاعتزاز حتى ورثته مجلة الاحكام العثمانية العتيدة<sup>(١٥)</sup> ٠

وقد كان ما يؤودي اليه لفظ ( المال ) الوارد في هذا التعريف من شمول البيع للمنافع وعدم اختصاصه بالاعيان السبب في هجرهم لهذا التعريف واتقادهم لغيره من التعريفات المشابهة في اعتمادها لفظ ( المال ) او ( الملك ) ، كما هو شأن تعريف ( شرائع الاسلام ) ٠

فالامامية مجتمعون على اخراج المنافع من دائرة البيع ، تميزا له عن الاجارة ٠ وفي ذلك كتب الشيخ مرتضى الانصاري :

(١١) هذا هو تعريف الحلبي في كافييه ونقلناه عن ( جواهر الكلام )

(١٢) جواهر الكلام ، المتاجر ، ص ٦٣ ٠

(١٣) المكاسب ج ١ ص ٧٩

(١٤) تحرير المجلة ج ١ ص ١٢٢ ٠

(١٥) المادة ( ١٠٥ ) من المجلة : ( البيع مبادلة مال بمال على وجه مخصوص ويكون منعقدا وغير منعقد ) وهو مأخوذ في الاصل عن تعريف المصباح المنير ٠

« والظاهر اختصاص الموضع بالعين ، فلا يعمّ ابدال المنافع بغيرها . وعليه استقر اصطلاح الفقهاء في البيع . نعم ربما يستعمل في كلمات بعضهم في نقل غيرها<sup>(١٦)</sup> ، بل يظهر ذلك من كثير من الاخبار كالخبر الدال على جواز بيع خدمة المدير<sup>(١٧)</sup> ، وبيع سكنى الدار التي لا يعلم صاحبها<sup>(١٨)</sup> . والظاهر انها مسامحة في التعبير . كما أن لفظ الاجارة يستعمل عرفاً في نقل بعض الاعيان كالثمرة على الشجرة<sup>٠٠٠</sup><sup>(١٩)</sup> »

ولكنهم من جهة اخرى قالواـ ان لم يكادوا يجمعون على ذلكـ بصحة ورود المنافع ثمنا للبيع . وفي ذلك يقول صاحب (المكاسب) : « أما العوض فلا اشكال في جواز كونها منفعة كما في غير موضع من (القواعد) وعن (الذكرة) و (جامع المقاصد) ولا يبعد عدم الخلاف فيه ٠٠٠<sup>(٢٠)</sup> »

أما الحقوق ومدى صلاحتها لاز ترد محلها للبيع أو ثمنا له ، فقد استشكل البعض في ذلك ، وفصل آخرون بين أقسامها المختلفة :

١ـ ففي الحقوق التي لا تقبل النقل ولا الاسقاط معا ، كحق الحضانة والولاية على الصغير والمجنون ، جزموا بعدم صحة ورودها

(١٦) غيرها : غير الاعيان .

(١٧) التدبير عتق العبد بعد وفاة مولاه بايجاب منه حال حياته . والمدبر هو العبد المعتقد بناء على ذلك . وقد اجازوا للمولى بيع خدمة العبد دون رقبته ، ولا يحول ذلك دون تحرر العبد بعد وفاة مولاه .

(١٨) ورد في (تهذيب الاحكام) ج ٧ ص ١٣٠ : « ... عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح (ع) قال : سأله عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله قد أعلمه من مضى من آبائه أنها ليست لهم ولا يدركون من هي فيبعها ويأخذ ثمنها . قال : ما أحب أن يبيع ما ليس له .. قلت : فيبيع سكتها أو مكانها في يده فيقول لصاحبها : أبيعك سكتها وتكون في يدك كما هي في يدي ؟ قال نعم يبيعها على هذا .. »

(١٩) المكاسب ج ١ ص ٧٩ .

(٢٠) المصدر المذكور ج ١ ص ٧٩ .

ثمنا أو مثمنا للبيوع ٠

٢— وفي الحقوق التي تقبل الاسقاط دون النقل ، مثل حق الخيار والشفعه ، جزموا أيضاً بعدم امكان ورودها ثمناً أو مثمناً في البيوع ٠  
٣— أما الحقوق القابلة للنقل والاسقاط على حد سواء ، نظير حق التجير ، فقد استشكل البعض في صلاحيتها لذلك ٠ ولم ير آخرون مانعاً من ورودها ثمناً أو مثمناً في البيع (٢١) ٠

وظاهر ان البيع في الفقه الجعفري يستعمل على المقايسة أيضاً ، وهي بيع العين بالعين وهذا الحكم مستفاد من عدم تحديدهم للمراد بـ (العوض) او (الثمن) بالنقد ، ومن الفروع العديدة المنتشرة في بطون كتب هذا الفقه (٢٢) ، ومن قولهم بجواز وقوع المنافع والحقوق ثمناً للبيوع ٠ وهم في هذا لم يبعدوا كثيراً من حيث النتيجة عما جاء به صاحب (المصباح) في تعريفه للبيع بأنه مبادلة مال بمال ٠

ولم يقبل الفقه الجعفري شرط كون الثمن في البيع من النقد الا في عصرنا الحالي وبتردد ، كما يلاحظ لدى الامام كاشف الغطاء في (تحرير المجلة) (٢٣) ٠

وثمة ملاحظة اخرى مستفادة من التعريف السابقة ، وهي ان البيع لدى الجعفرية من العقود المحددة ٠ وذلك ظاهر من اشتراطهم العلم بالثمن والمثمن على حد سواء ٠ وقد كتب العلامة الحلي في شروط العوضين :

« الشرط الخامس : العلم بالعوضين ٠ ٠ ليعرف ما الذي ملك بازاء ما بذل » (٢٤) ٠ ففيه تتحدد التزامات كل طرف على وجه التعيين

(٢١) المكاسب ج ١ ص ٧٩ وهداية الطالب الى اسرار المكاسب ج ١ ص ١٦٩ ٠

(٢٢) انظر على سبيل المثال ما جاء في (تذكرة الفقهاء) ج ٧ ص ٩٨ ٠ فما بعد .

(٢٣) المصدر المذكور ج ١ ص ١٢٧ ٠

(٢٤) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٣٢ ٠

بحيث يعرف كل منهما ما له وما عليه بشكل تتنقى معه الجهة المؤدية  
للنزاع .

وعقد البيع من العقود الرضائية ، بمعنى عدم اشتراط انعقاده  
بألفاظ خاصة على رأي البعض من الفقهاء . فهو يقع بأية صيغة تدل على  
انشائه . ويستفاد ذلك من اكتفاء البعض في انعقاده بكل لفظ ( دال )  
على ذلك ، خلافاً لغيرهم من مشترطى ورود الصيغة بلفظ ( بعث )  
و ( قبلت ) في هيئة الماضي ( ٢٥ ) .

وعقد البيع أيضاً من العقود الناقلة للملكية بذاتها ، بمعنى ترتيبها  
الملكية للبائع والمشتري على المبيع والثمن بمجرد انعقادها دون توقيف  
على أمر آخر ، كاشتراط قبض الطرفين لكل من المبيع والثمن . فنقل  
ملكية العوضين مما تقضي به طبيعة عقد البيع وليس من مستلزماته .  
وهذا واضح من قولهم بصحبة بيع المشتري للمبيع قبل قبضه ، وقولهم  
بتملك المشتري لنساء المبيع المتولد في المدة المتخللة بين انعقاد العقد  
وتسليميه للمشتري ( ٢٦ ) ، وهو ما سنبحثه بالتفصيل في القسم الثاني من  
هذا الكتاب المتعلق بأحكام عقد البيع .

جاء في ( تحرير المجلة ) : « إن العقد هو الإيجاب والقبول ،  
وإذا حصل بالشروط المعتبرة فقد صار المبيع للمشتري والثمن للبائع ،  
فيجب على كل منهما أن يدفع إلى الآخر المال الذي انتقل إليه . فالقبض  
والاقباض ، أي التسليم والتسلّم ، من آثار العقد لا من أركانه ومقوماته  
الا في موارد مخصوصة للدليل الخاص كبيع الصرف بالنسبة إلى النقادين  
وبيع السلم بالنسبة إلى الثمن ، والهبة . فإن القبض في هذه الموارد  
ركن لا تحصل الملكية إلا به بخلاف سائر أنواع البيوع فإنها تحصل  
بالعقد ويكون المبيع في يد البائع كأمانة يجب دفعها إلى صاحبها ، وهكذا

( ٢٥ ) تحرير المجلة ج ١ ص ١٤١ ، وشرائع الإسلام ج ١ ص ٩٨ .

( ٢٦ ) تحرير المجلة ج ٢ ص ٨ .

الثمن عند المشتري ٠٠٠» (٢٧) ٠

وبناء على ما تقدم يمكن تحديد أوصاف عقد البيع في الفقه  
الجعفري بأنه :

١ - عقد معاوضة ، ملزم للطرفين ٠

٢ - رضائي ٠

٣ - التزامات الطرفين فيه محددة ٠

٤ - ناقل للملكية بطبيعته ٠

تلك هي أهم أقوال فقهاء الامامية الواردة في تعريف عقد البيع  
وبيان اوصافه ذكرناها بايجاز لنخلص منها الى الكلام في اركان البيع  
وعناصره ٠

وسيكون كلامنا عن ذلك في اربعة فصول :

الاول : في الصيغة وشروطها والوسائل الاخرى في انعقاد البيوع ٠

الثاني : في المتعاقدين وشروطهما ٠

الثالث : في المبيع وشروطه ٠

الرابع : في الثمن وشروطه ٠

## الفصل الأول

### الصيغة

- ١ - المراد بالصيغة
- ٢ - سبق الايجاب للقبول
- ٣ - توالي الايجاب والقبول
- ٤ - مادة الصيغة أو هيئتها
- ٥ - هل تشرط الصراحة في العقد
- ٦ - التنجيز في الصيغة
- ٧ - مطابقة الايجاب للقبول
- ٨ - الوسائل الأخرى في التعبير عن الارادة

#### (١) المراد بالصيغة

( الصيغة ) أو التراضي ، أو الايجاب والقبول ، ما يصدر من المتعاقدين من الفاظ دالة على ارادة أحدهم انشاء العقد ، وقبول العاقد الآخر به .

ولا تقل عناية الفقه العفري بالصيغة عن عناية بقية المذاهب بها . وهي ركن العقد الذي لابد منه ، كما يقول العلامة الحلي<sup>(١)</sup> . فالايجاب والقبول هما المظاهران الاكثر صراحة في اوضح ارادة المتعاقدين والتعبير عنها . ولا يقدح في ذلك وجود وسائل اخرى للتعبير عن هذه الارادة ، كالكتابة والاشارة والتبادل الفعلي الدال على التراضي او التعاطي . بل ان العلامة الحلي عد " الصيغة هي المظهر الوحيد للتعبير

(١) تذكرة الفقهاء ، ج ٧ ، ص ٣ .

عن الارادة عند المقدرة عليها ( فلا تكفي الاشارة الا مع العجز ، للأصل ،  
ولا الكتابة لأمكان العبث )<sup>(٢)</sup> .

ولم يقر التبادل الفعلي الدال على التراضي كوسيلة للتعبير عن  
تضارسي الطرفين ( فلا تكفي المعاطاة في الجليل والحقير )<sup>(٣)</sup> . ذلك لأنه  
يرى أن المعاطاة كما ثبتت في البيع ثبتت في غيره من العقود  
كالبهبة والاجارة والرهن ، فلا يكفي التبادل الفعلي للتعبير  
عن الرضا باليبيع لأن الأفعال قاصرة عن الدلاله على المقاصد ، فلابد مما  
يميزها ويوضحها وليس هو الا اللفظ . و اذا كان فقهاء الامامية المتأخرون  
قد اجازوا بيع التعاطي فانهم مع ذلك لم يجعلوا حكمه ملزماً كحكم  
العقد المنعقد بالإيجاب والقبول اللغظيين ، بل ينعقد جائزًا لدى غالبية  
فقهاء الامامية ، ولا يلزم الا بشرط على النحو الذي سنبحثه عند الكلام  
عن وسائل التعبير عن الارادة<sup>(٤)</sup> .

## (٢) سبق الايجاب للقبول

لا تعرض مسألة سبق الايجاب للقبول في المذاهب الفقهية المختلفة  
الا لتقرير ما جرى العمل عليه من اطلاق مصطلح ( الايجاب ) على أول  
كلام يصدر من أحد المتعاقدين ، والقبول — على ما يصدر من المتعاقد  
الآخر ، لا فرق بين أن يكون بائعاً او مشترياً ، ولذا فقد يصدر ايجاب  
البيع من المشتري ، ويصدر القبول من البائع .

ولكن المستفاد من النصوص العديدة الواردة في كتب الفقه  
الجعفري ان مسألة سبق الايجاب للقبول لا يراد بها تقرير هذا المعيار  
الشكلي القائم على اساس الصدور الزمني لكل من الايجاب والقبول

(٢) تذكرة الفقهاء ، ج ٧ ، ص ٧ .

(٣) تذكرة الفقهاء ، ج ٧ ، ص ٣ .

(٤) الامام كاشف الغطاء في « تحرير المجلة » ج ١ ، ص ١٥٢ .  
ومحسن الحكيم في « منهاج الصالحين » ج ٢ ، ص ١٠ ، ومحمد رضا آل  
ياسين في « بلقة الراغبين » ص ١٢٧ .

الذي تأخذ به المذاهب الأخرى ، بل يراد بها قصر صدور الإيجاب من البائع دون المشتري ٠ والقبول من المشتري دون البائع ٠ وبناء على ذلك فإن الإيجاب إيجاب ، والقبول قبول تقدم أحدهما الآخر أم تأخر عنه ٠

ومع ذلك فاننا نجد إلى جانب هذه النصوص نصوصاً فقهية لا تقل عن الأولى عدداً يستفاد منها أخذ الفقه العجمي بالمعيار الشكلي في التمييز بين الإيجاب والقبول ، وهذا أنا أسوق بعض النصوص الفقهية:

جاء في (مسائل الخلاف) للشيخ الطوسي « البيع ينعقد بوجود الإيجاب من البائع والقبول من المشتري »<sup>(٥)</sup> ٠

وجاء في (تذكرة الفقهاء) بقصد الكلام عن شروط الصيغة : « ويشترط أمور :

أ - تقديم الإيجاب على الأقوى ، خلافاً للشافعي وأحمد ، عملاً بالأصل ، والدلالة على الرضا ليست كافية»<sup>(٦)</sup> ٠

وجاء في منهاج الصالحين ، لحسن الحكيم « ولا يجوز فيه تقديم القبول على الإيجاب »<sup>(٧)</sup> ٠

فالمستفاد من هذه النصوص أن الإيجاب لا يصدر من غير البائع والقبول من غير المشتري ٠ كما أنه لا وجه للكلام عن ضرورة سبق الإيجاب للقبول إلا إذا كان فقه الإمامية لا يرى امكان سبق القبول للإيجاب ، أي أنه لا يأخذ بالمعيار الذي تأخذ به المذاهب الأخرى في تمييز الإيجاب عن القبول والقائم على أساس الصدور الزمني لكل منهم ، حيث لا تبرز مطلقاً ، في ظل هذه المذاهب مسألة سبق الإيجاب للقبول ٠

ويبدو هذا المنحى في تمييز الإيجاب والقبول واضحاً جد الوضوح

(٥) مسائل الخلاف ، ج ١ ، ص ١٩٢ ٠

(٦) تذكرة الفقهاء ، ج ٧ ، ص ٤ ٠

(٧) منهاج الصالحين ، ج ٢ ، ص ٩ ٠

فيما كتبه الامام كاشف الغطاء في معرض نقده للمادة (١٠١) من مجلة  
الاحكام العدلية :

« فالقبول ليس الا مطاوعة لفعل الموجب ، وينحل أيضا الى تملك  
وتملك ولكن من الرضا بفعل الموجب لا من فعله<sup>(٨)</sup> مباشرة . فظاهر من  
هذا البيان ان الموجب هو الذي يملك ويتملك سواء تقدم لفظه أو تأخر .  
قضية الموجب والقابل ليست قضية تقديم او تأخير وإنما الفرق بينهما  
جوهرى ومعنى وحالهما يشبه الجملة الكسر والانكسار وان كان  
ايضا بين المقادير فروق من جهات ، ولكن الغرض تصوير ان القبول  
لا يختلف تقدم او تأخر او تقارن . فلو جوزنا تقدم القبول على الايجاب  
وفاقا لبعضهم سيما بمثل : اشتريت وابتعدت ونظرتها ، وقال الموجب  
بعد : بعث واشترت ونحوهما ، فالاول قبول والثانى ايجاب ، لأن  
الأول مطاوعة لعمل الثاني »<sup>(٩)</sup> .

واذا كان الامام كاشف الغطاء قد أصاب في تفسير القبول با انه رضا  
واقرار لفعل الموجب ، فإنه لم يكن كذلك في قصره صدور الايجاب من  
أحد العاقدين ( البائع ) . وصدر القبول من الآخر ( المشتري ) دون  
غيره ، فمثل هذا القول لا ينسجم مع ما جرى به تعامل الناس من امكان  
صدر الايجاب او القبول من البائع او المشتري على حد سواء دون أن  
يخل ذلك بصحة العقود الناتجة .

كما أن ما يقوله الامام كاشف الغطاء من انحلال القبول الى (تملك  
وتملك ) ولكن من الرضا بفعل الموجب ، اذا كان يتفق مع حالة واحدة  
من اشكال البيع الشائع<sup>(١٠)</sup> وهي حالة صدور الايجاب من البائع وصدر  
القبول من المشتري بلفظ ( قبلت ) ، فإنه لا ينسجم مع الصور

(٨) أي لا من فعل القابل ، بل من فعل الموجب .

(٩) تحرير المجلة ج ١ ، ص ١١٧ .

(١٠) البيع الشائع ، المصطلح الذي اختاره الامام كاشف الغطاء بدلا  
من اصطلاح ( البيع المطلق ) الذي يراه غير دقيق : « لأن الجميع مطلق من  
وجه ومقيد من آخر » ( تحرير المجلة ، ج ١ ، ص ١٢٧ ) .

الاخري التي يتضمنها عقد البيع في افقه الاسلامي كالمقايسة والصرف  
والحالات الاخري الغالبة في البيع الشائع ٠

وكان الامام كاشف الغطاء قد شعر بما يتضمنه هذا الرأي من نفي  
لما استقر عليه التعامل ، ومن حرج في اشتراط صدور الايجاب من البائع  
أولاً ، ومن ثم صدور القبول من المشتري بعد ذلك ٠ لذا فهو يعود في  
موضع آخر ليخصص حكم هذا الرأي بان البيع الشائع فقط ، أي بيع  
العين بالنقد، فيقول: «و اذا لم يكن من أحدهما<sup>(١١)</sup> القبول وما يماثله مثل:  
ابتعد واشتريت ، ففي الحقيقة كل منهما موجب وقابل باختلاف الاعتبار ،  
بل يسكن الحكم بالصحة حتى مع التقارن في هذه الصيغ ، ويمكن فيها  
تطرق التفصيل بين ما اذا كان البيع صرفا او مقايضة ، فكل منهما موجب  
وقابل تقارنا او تقدم أحدهما على الآخر ، أما لو كان أحد العوضين سلعة  
والآخر نقدا فصاحب النقد مشتريا وقابلًا وصاحب السلعة بائعا وموجبا  
تقديم أو تأخير»<sup>(١٢)</sup> ٠

وظاهر ان هذا انتدارك لم يزل ما بهذا الرأي من خلل ، ففي بيع  
العين بالنقد قد يكون أحد المتعاقدين مشتريا ومحاجا ، ويكون الآخر  
بائعا وقابلًا ، والأمثلة على ذلك كثيرة حتى في الفقه الجعفري ، جاء في (تذكرة  
الفقهاء) : « ولو تقدم القول بلفظ الطلب بأن قال : يعني ، بدل قوله :  
اشترىت ، فقال البائع بعترك ، لم ينعقد ٠٠ لأنه ليس صريحا في الايجاب  
فقد يقصد أن يعرف إن البائع هل يرغب في البيع »<sup>(١٣)</sup> ٠

والامام كاشف الغطاء يعترض ، رغم دفاعه الحار عن المعيار الذي  
يقول به الفقه الجعفري في تمييز الايجاب عن القبول بأن : « ترتب  
الثمرة على تعين الموجب من القابل قليلة ، والفائدة العملية مدعومة  
ضميرية »<sup>(١٤)</sup> ٠ وكفى الله المؤمنين شر القتال ٠

(١١) أي من أحد العاقددين

(١٢) تحرير المجلة ، ج ١ ، ص ١٤٩ ٠

(١٣) تذكرة الفقهاء ، ج ٧ ، ص ٥ ٠

(١٤) تحرير المجلة ، ج ١ ، ص ١٤٩ ٠

## الخلاصة :

ونخلص مما سبق الى أن الفقه الجعفري مع اخذه بالمعيار الشكلي القائم على أساس الصدور الزمني في تميز الايجاب عن القبول ، فقد وجد فيه رأي يقول بأن الايجاب لا يمكن صدوره من غير البائع، والقبول من غير المشتري وذلك في حالة البيع المطلق على الاقل .

### (٣) توالي الايجاب والقبول

ويجب التمييز بين سبق الايجاب للقبول ، الذي هو كما رأينا تحصيل حاصل لا قيمة عملية له ، وبين توالي الايجاب والقبول الذي يعد شرطاً لازماً لصحة العقود جميعاً ، ومنها عقد البيع .

والمراد بتوالي الايجاب والقبول صدور القبول مباشرة بعد الايجاب واتصاله به بحيث لا يكون ثمة فصل زماني مخلّ بهذا الاتصال ولو كان قليلاً . فإذا حصل مثل هذا الفصل بين الايجاب والقبول وجاء القبول بعد فترة زمنية ، ولو قليلة ، من صدور الايجاب لم ينعد هذا القبول شيئاً ووقع العقد باطلاً لحصول الفصل المخلّ بالوحدة الاتصالية .

ويبرر الامام كاسف الغطاء ذلك بقوله « وهذا من الواضحات التي يجب تصورها تصدقها ، فان الفاتحة - مثلاً سورة واحدة ولها هيئة اتصالية مخصوصة . فإذا قيل : اقرأ الفاتحة ، وقرأت ( الحمد ) وبعد ساعة قلت ( الله ) ، وهكذا حتى اتمتها في عشرين ساعة لا يقول العرف انه قرأ الفاتحة . وهكذا في كل ما له هيئة تأليفية . ولذا قالوا : للمتكلّم ان يلحق بكلامه ما شاء ولكن ما دام مشغولاً بكلام فإذا انقطع عدد كلاماً ثانياً ، وعليه بنوا قضية الاقرار والاستثناء ، فلو قال : علي لزيد عشرة دراهم ، وقال بعد ساعة : الا درهما او استثنى درهما ، ونحو ذلك ، لم يقبل ويعد من قبيل الانكار بعد الاقرار بخلاف ما لو أتصل بكلامه الاول . وحيث أن العقد كجملة واحدة مركب من ايجاب

وقبول مرتبط احدهما بالآخر أشد الربط معنى وحقيقة فيلزم اتصالهما صورة ولفظا كالانسان المركب من اعضاء مرتبط بعضها بعض فلو انفصلت لم يعد انسانا ، فان شخصية كل انسان متقومة بتأليفه الخاص »<sup>(١٥)</sup> .

ولكن ما هو معيار تمييز الفصل المخل عن غيره ؟

يقول الإمام كاشف الغطاء : « ان ذلك موکول الى نظر العرف وهو يختلف حسب الموارد ، فالوصول بين لفظ الجلالة و ( اكبر ) اشد فيما بين فصول الآذان بعضها مع بعض ، والفصل بين آية وأخرى اوسع منه ما بين جملة وأخرى في نفس الآية ، والفصل بين كلمة واحدة واخرى في الجملة الواحدة اضيق منه بين نفس الجمل »<sup>(١٦)</sup> .

ويبدو ان هذا الضابط يحدّ كثيرا من غلواء مبدأ توالي الايجاب والقبول الذي ييدو ، في الظاهر فقط ، معارض لخيار المجلس الذي يقرره الفقه الجعفري لكلا المتعاقدين ، مع انه نتيجة لهذا الخيار وهو ما سأوضحه بشيء من التفصيل :

العقد لدى «الجعفرية» وان كان ينعقد باقتران الايجاب والقبول ، ولكنه ينعقد مع ذلك جائزآ ، أي ان لكل من العاقدين الرجوع عنه ما داما في مجلس العقد ، فإذا افترقا سقط حقهما في الرجوع ولزم العقد . وهذا هو خيار المجلس الذي اخذت به «الجعفرية» والحنابلة والشافعية استناداً إلى الحديث ( البيعان بالخيار ما لم يفترقا ) . أما لدى المالكية والأحناف، فالعقد لازم مجرد اقتران القبول بالإيجاب ، ولا يحق للعاقدين بعد ذلك الرجوع عنه . ولكن ما يخفف من شدة ذلك ان للموجب الرجوع عن ايجابه قبل صدور قبول الطرف الآخر ، كما ان من وجہ اليه الايجاب ان يصدر قبولة في مجلس العقد ما لم يرجع

(١٥) تحرير المجلة ج ٧ ص ١٦٢ ، ومنهاج الصالحين ج ٢ ص ١٠ .

(١٦) المصدر السابق ج ١ ص ١٦٣ .

الموجب عن ايجابه أو يصدر من احدهما ما يدل على الاعراض °  
فإذا اصدر قوله في مجلس العقد لزم العقد ولا يحق لأي منهما  
الرجوع عنه °

ولو أن الجعفرية أخذوا بما يقرره المالكية والحناف ولم يستطعوا  
توالي الإيجاب والقبول لكان معنى ذلك انهم يلغون عمليا خيار المجلس  
الذي يرون ان الشارع جاء به لاستكمال ارادة المتعاقدين وابعاد كل  
ضير يلحق بهما من التسرع وعدم التروي عند ابرام العقد ° لذا فقد  
قرر الفقه الجعفري مبدأ توالي الإيجاب والقبول الذي يلزم القابل باصدار  
قوله مباشرة بعد صدور ايجاب الموجب دون فاصل زمني مخل بوحدة  
الإيجاب والقبول ، دون أن يخشى كل متعاقد لحوق الغبن به ، لأن  
العقد الناتج عن ذلك يقع غير لازم، وكل منهما استعمال حقه في الرجوع  
عن العقد طبقا لما يقتضي به خيار المجلس المقرر بنص الحديث °

وهكذا يبدو ان مبدأ توالي الإيجاب والقبول ليس الا مما يقتضيه  
 الخيار المجلس المقرر في الفقه الجعفري °

#### (٤) مادة الصيغة ، أو هيئتها

صيغة العقد اما ان ترد بلفظ الماضي المتمحض للحال ، او المضارع  
المتحتمل للحال وللاستقبال ، او بلفظ الامر، او الاستقبال، او الاستفهام °

فما حكم العقد في كل صيغة من هذه في الفقه الجعفري ؟ °

##### ١ - صيغة الماضي :

يجمع فقهاء الامامية على انعقاد العقد بصيغة الماضي الدال على  
الحال ولا يرون في بقية الصيغ عبارة تصلاح كالماضي لانشاء العقد °  
فينعقد العقد بها دون بحث عن نية المتعاقدين اخذا بالارادة الظاهرة °  
ذلك لأن صيغة الماضي صريحة في الدلالة على أن ارادة المتعاقد قد

جاوزت دور التفكير والتردد الى دور العزم والقطع النهائي في الامور . فالعلامة الحلي يشرط في الايجاب والقبول « الأتيان بما بلفظ الماضي ، فلو قال : ابيعك ، أو قال : اشتري ، لم يقع اجماعا ٠٠٠ ولو تقدم بلفظ الاستفهام فيقول : أتبيني ؟ فيقول : بعتك ، لم يصح اجماعا لأنه ليس بقبول ولا استدعاة » (١٧) .

ويوضح الامام كاشف الغطاء الأمر بشيء من التفصيل فيقول : « ان البيع ونحوه من العقود لما كان من المعاني الايجادية التي لا حقيقة لها في الخارج الا بنفس انسائها وايجادها فإذا انشئت تحققت ووجدت ، وحيث ان هيئة الماضي هي الصريحة في الدلالة على الشبوت وتحقق الواقع ومفادها الصريح نسبة وقوع الفعل من الفاعل ٠٠ فمدلول هذه الصيغة الخاصة مطابقة هو الشبوت والتحقق فإذا استعملت في العقود من بيع ونحوه دلت صراحة على تحقق وقوع معانيها وثبوتها ، فكانت هي الهيئة الصريحة في انشاء تلك المعاني المحتاجة الى ما يدل على تتحقق وقوعها » (١٨) .

ويقول : في موضع آخر : « ان الماضي هي الصيغة الصريحة في عامة العقود باتفاق الجميع بدون نية ، أي بطبيعتها ومن غير حاجة الى قرينة كما في قرينه ، والا فقصد الانشاء لازم في الجميع » (١٩) .

وهكذا فإن الفقه العجمي يأخذ بما اجمع عليه المذاهب الأخرى من انعقاد العقد بصيغة الماضي دون بحث عن نية المتعاقدين لصراحتها في الدلالة على قصددهما (٢٠) .

(١٧) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٥ .

(١٨) تحرير المجلة ج ١ ص ١٤٥ .

(١٩) المصدر السابق ج ١ ص ١٥١ .

(٢٠) راجع ( مصادر الحق في الفقه الاسلامي ) للسنهوري ، ج ١ ص ٨٥ فما بعدها ، وفيه نصوص فقهية كثيرة عن انعقاد العقد بالصيغ المختلفة لدى المذاهب الأخرى .

## ٢ - صيغة المضارع :

لما كانت صيغة المضارع مما يحتمل الحال والاستقبال ، بل الغالب في استعمالها للاستقبال فلا ينعقد ، لذلك ، العقد بها الا اذا قامت قرينة حالية او مقالية تدل على ارادة انشاء العقد او القبول به في الحال ، لذا وجب البحث عن الارادة الحقيقة للمتعاقدين ، أي الأخذ بالأرادة الباطنة . وفي هذا يقول الامام كاشف الغطاء : « ان هيئة الماضي هي الصريحة في العقود وسيما البيع ، ولذا اتفقوا قولوا واحدا على نتحقق العقد بها ، واختلفوا في المضارع واسم الفاعل . والحق انهما لا يصلحان لانشاء المعاني العقدية بهما الا مع القرينة ، فتقول : أنا بائع ، تريد انشاء البيع وتحقيقه بذلك ، مع القرينة الواضحة من حال او مقال ، فليس هو ولا مضارعه من صيغ العقد الصريحة كالماضي »<sup>(٢١)</sup> .

وهذا هو ما تقرره المذاهب الاخرى جميا من ضرورة البحث عن النية في العقود التي ترد بصيغة المضارع .

## ٣ - صيغة الامر والاستدعاء :

لا ينعقد العقد بصيغة الامر لانصرافها الى طلب انشاء البيع لا البيع نفسه ، فلا ينعقد اخذا بالارادة الظاهرة لتمحض هذه الصيغة للاستقبال .

يقول العلامة الحلي : « ولو تقدم القبول بلفظ الطلب ، بأن قال : يعني ، بدل قوله : اشتريت ، فقال البائع : بعتك ، لم ينعقد .. لأنه ليس صريحا في الايجاب ، فقد يقصد ان البائع هل يرغب في البيع .. نعم لو قال المشتري بعد ذلك : اشتريت ، او قبلت ، صح اجماعا»<sup>(٢٢)</sup> .

ويقول الامام الحسين كاشف الغطاء : « واما صيغة الامر والطلب : مثل : يعني او زوجني ونحوهما ، فهي أبعد من المضارع واخيه

(٢١) تحرير المجلة ج ١ ص ١٤٦ .

(٢٢) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٥

بكثير (٢٣) اذ ليس هو انشاء للبيع بل طلب انشائه من الغير فهو استدعاء محسن ، أما لزوما ان كان من العالى ، او التماسا ورجاء ان كان من غيره ٠٠ وما ورد في بعض الاخبار من كفاية الطلب حيث قال : زوجنيها يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة ، وما في شراء العبد الآبق وبيع المصحف وغيرها مما هو ظاهر في كفاية المضارع والامر ، محمول على المقاولة قبل البيع تمييدا لاجراء الصيغة ، لا الاكتفاء بنفس ذلك القول » (٢٤) .

صيغة الامر لا تصلح ، كما رأينا ، لانشاء العقد في الفقه الجعفري ، ذلك ان الغرض منها اما أن يكون طلب انشاء العقد ، لا انشاء العقد نفسه ، واما معرفة ما اذا كان العاقد الآخر يرغب في انشائه ام لا ، تمييدا لانشاءه بالصيغة اللازمة لذلك . وهم يتقوون في هذا مع الحنفية والمالكية والحنابلة في أحد الاقوال ، ويختلفون مع الشافعية الذين يرون انعقاد العقد بصيغة الامر الدالة على الحال ، ومع الحنابلة والمالكية في قول لكل منهم (٢٥) .

#### ٤ - صيغتا الاستقبال والاستفهام :

صيغة الاستقبال ، أي المضارع المترن بالسين او سوف ، وصيغة الاستفهام لا ينعقد بهما العقد اجمعوا لدى فقهاء الجعفرية . وهو ما اجمع عليه المذاهب الاخرى أيضا ، لتمحسن هاتين الصيغتين للاستقبال . وارادة المتعاقدين فيما ظاهرة في عدم ارادة انشاء العقد في الحال . فلا داعي اذن لترك الارادة الظاهرة والبحث عن النية .

يقول العلامة الحلبي : « ولو تقصد بلفظ الاستفهام فيقول :

(٢٣) يقصد باخيه اسم الفاعل .

(٢٤) تحرير المجلة ج ١ ص ١٤٧ .

(٢٥) مصادر الحق في الفقه الاسلامي ج ١ ص ٨٥ فما بعدها .

أتبيني ؟ فيقول : بعترك ، لم يصح اجماعاً لأنَّه ليس بقبول ولا استدعاء »<sup>(٢٦)</sup> .

### الخلاصة

- (١) ينعقد العقد في الفقه الجعفري بصيغة الماضي أخذًا بالارادة الظاهرة دون بحث عن النية ، وهذا ما اجمع عليه بقية المذاهب .
- (٢) ولا ينعقد بصيغة الاستقبال والاستفهام دون بحث عن النية ، وهو ما اجمع عليه المذاهب الأخرى أيضاً .
- (٣) ولا ينعقد بصيغة المضارع إلا إذا قامت قرينة من حال أو مقال تدل على ارادة الإيجاب أو القبول ، فان لم تقم هذه القرينة فلا عقد ، وهو ما اجمع عليه المذاهب الأخرى أيضاً .
- (٤) اما انعقاده بصيغة الامر والطلب فالجعفرية يرون عدم انعقاده لأنصارهما الى الاستقبال ، خلافاً لبعض المذاهب التي ترى انصارهما الى الحال .

### استثناء هام :

تبعد القواعد الأربع السالفة وكأنها سيدة ميدان التعاقد دون منازع ، فهي الاصل في انعقاد العقود . غير ان الفقه الجعفري يورد عليها استثناء يكاد يلتهمها التهاماً وازاحت احتفظت هذه القواعد بأهميتها الغميلية .

وقد اورد العلامة الحلي هذا الاستثناء الهام في تذكرته فقال : «انا يفتقر الى الإيجاب والقبول فيما ليس بضمني من البيوع ، اما الضمني ، كأعتقد عبده عنى بذلك ، فيكتفى فيه الالتماس والجواب ، ولا تعتبر الصيغ المتقدمة اجماعاً »<sup>(٢٧)</sup> .

واستناداً الى ما كتبه محققاً كتاب العلامة الحلي المذكور فان :

(٢٦) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٥ .

(٢٧) المصدر السابق ، نفس الصفحة .

« قول الرجل مالك العبد : اعتقد عبدك عنك بکذا ، استدعاء لتمليكه له او لا يعتقه عنه ٠ ٠ ٠ ٠ فيحصل النقل والاتصال بهذا الاستدعاء والجواب ، فيقدر وقوعه في ملكه قبل العتق آنما ، لأنه لا عتق إلا في ملك . فيكون هذا بيعا ضمنيا ولا يحتاج الى الشروط المقررة لصيغة عقد البيع اجماعاً »<sup>(٢٨)</sup>

ومثل هذا الاستثناء يدو و كأنه يلغى كل ما تقرر من قواعد لازمة لانشاء العقود . غير ان التفكير الصحيح لا يؤدي بنا الى مثل هذه النتيجة ، بل الى ان نحفظ للقواعد السالفة لزومها في انشاء العقود . فانعقاد العقد عن طريق الايجاب والقبول هو الامر الغالب في التعامل ، ثم تأتي بعد ذلك الافعال ، كوسيلة لانشاء العقود . ولذلك يقول الامام الحسين كاشف الغطاء : « ان انشاء التمليلك لابد له من أمر خارجي يتحقق به ويكون آلة لا يجاده ، والالفاظ هي الادوات التي يبني العقلاء على اظهارها مقاصدهم بها حكاية او ايجادا ، بمعنى خبرا أو انشاء . ثم في المرتبة الثانية الافعال . فان للافعال ظهورا كما للاقوال . وينشأ بها المعاني الاعتبارية كما ينشأ بالاقوال . فكما انك اذا قلت لشخص : هذه العين لك ، تارة تريده اخباره بأنها له وتارة تريده انشاء تمليلها له ، فكذلك اذا دفعتها له وانت ساكت ، قد تريده ان دفعها اليه من جهة انها ملكه وماله العتيد ، وتارة تريده أنها له ف تكون من ماله الجديد . فهذا عقد والتزام ضمني فعلي لا قولي . وهو مع قصد التعاوض بيع ويشمله ( احل الله البيع ) ولكنها ليس كالعقد القولي يجب الوفاء به لما عرفت قريبا من أن ( اوفوا بالعقود ) . لا تشمل الا العقود اللفظية المنشأة لعنوانها الخاصة بها ف ( احل الله البيع ) تثبت مشروعية هذا العقد وانه مؤثر ، ولكن دليل اللزوم قاصر عنها ف تكون جائزة ولكل من الطرفين الرجوع ما دام كل من العوضين قائمما موجودا ، أما مع تلفهما أو تلف

احدهما فيأتي اللزوم كما هو الشأن في جميع العقود الجائزة»<sup>(٢٩)</sup> .  
 وهكذا فإن الوسيلة الأولى والغالبة في ابرام العقود هي النقوصية  
 ومتى ما تم العقد بالإيجاب والقبول ولم يكن مقتربنا بخيار من الخيارات،  
 لزم العقد ووجب وهو القمة في العقود غير ان التراضي القولي ليس هو  
 الاسلوب الوحيد لانشاء العقود ، فهناك الافعال التي يستفاد منها  
 حصول تراضي الطرفين على انشاء العقد والالتزام بأحكامه . غير ان  
 هذه ليست كالاقوال وضوحاً في الايضاح عن ارادة المتعاقدين والتعبير  
 عنها ، فهي محتملة للتباويل اذا لم تقم قرينة ترجح احدى المعاني التي  
 يدل عليها الفعل . فدفعك شيئاً الى شخص قد يكون على سبيل الهبة  
 او الاعارة او اقراراً منك بحقه في هذه الشيء كأن يكون هو مالكه  
 الاصلي . وقد يكون التسلیم على سبيل التملیک بعوض والقرينة الحالية  
 هي التي ترجح هذا الحكم أو ذاك . فان دلت القرینة على أن ارادتك  
 انصرفت الى تملیکه الشيء بقصد المعاوضة كان هناك بيع ، غير انه  
 لم ينشأ باقتران القبول والإيجاب ، بل عن طريق التصرف الفعلي الدال  
 على انصراف ارادتك للبيع .

والعقود المنشأة عن طريق التصرف الفعلي لا تكون لازمة كما هو  
 شأن العقود المنشأة بالالفاظ ، بل جائزة أي مقتربة بالخيار للمتعاقدين ،  
 ولا يقدح ذلك — أي كونه جائزاً — في كونه عقداً . فالعقد الجائز ملزم  
 لطرفه حتى يستعمل من له الخيار خياره، فينفسخ أو تمضي المدة المحددة  
 لاستعماله فيلزم نهائياً . وفي ذلك يقول الإمام الحسين كاشف الغطاء :  
 «فإن العقد الجائز أيضاً قد انتزمه الطرفان بمضمونه ولكن ما دام العقد،  
 وغاية الفرق بينه ، أي بين العقد الجائز ، وبين اللازم ان ذاك له ان يحله  
 متى شاء بخلاف الثاني . أما في ظرف عدم حله فيجب الوفاء به وتترتب  
 آثاره عليه»<sup>(٣٠)</sup> .

## ٥ - هل تشترط الصراحة في الصيغة

الأصل ان العقد ينعقد بكل لفظ دال على ارادة انشاءه ، أي على التملك والتمليك ، ولا يلزم أن يكون لفظه مشتقا من عنوان العقد المراد ابرامه ، فينعقد بانفاظ مثل : بعث وملكت وعاوضت ونقلت في الایجاب ، واشترت وابتعدت وقبلت في القبول . فالغاية هي أن يفهم كل متعاقد مراد الآخر كي يقع القبول موافقا للإيجاب . وقد يتم ذلك بالالفاظ المقصحة بذاتها عن قصد المتعاقدين ، كالالفاظ المشتقة من عنوان العقد ، أو بالفاظ دالة على ذلك بالقرينة ، كاستعمال الكنيات في الایجاب والقبول ، مثل : (بارك الله في صفتكم) و (شيف الخير) الى آخره .

وقد جاء في ( منهاج الصالحين ) : « ويحصل — أي عقد البيع — بكل لفظ دال على المقصود وان لم يكن صريحا فيه »<sup>(٣١)</sup> .

وجاء في ( بلغة الراغبين في فقه آل ياسين ) : « كما انه — أي عقد البيع — لا يعتبر فيه الصراحة بل يقع بكل ما دل على المقصود عند أهل المحاجرة »<sup>(٣٢)</sup> .

وإذا كان الأصل ان العقد ينعقد بكل لفظ يفهم منه احد المتعاقدين مراد الآخر فان ذلك لا ينفي تفاوت الالفاظ في مدى دلالتها على ارادة المتعاقدين وصدقها في ذلك ، فالالفاظ المشتقة من عنوان العقد ، كبعث واشترت ، لا يمكن أن يرقى اليها شك في دلالتها على قصد المتعاقدين ، في حين تحتمل الألفاظ الدالة على قصد المتعاقدين بالقرينة اكثر من معنى واحد .

لذا فقد رتب الفقه الجعفري على هذا التفاوت اختلاف حكم

(٣٠) تحرير المجلة ج ١ ص ١٤٣ .

(٣١) المصدر المذكور ج ٢ ص ٩ .

(٣٢) المصدر المذكور ص ١٢٧ .

العقد المنعقد بهذه الصيغة او تلك . فالعقد المبرم بالفاظ مشتقة من عنوانه يقع لازما ، والأصل فيه اللزوم ، وعلى مدعى العكس اثبات ذلك بينما يقع العقد المبرم بالفاظ دالة على قصد المتعاقدين بالقرينة جائزا والاصل فيه الجواز وعلى مدعى العكس يقع الاثبات .

وفي ذلك يقول الحسين كاشف الغطاء : « ان العقد يتحقق عرفا بإنشاء معناه لفظا مطلقا بشرط افهم القصد والمراد ولو بالقرينة ، ولكن اللزوم الشرعي ووجوب الوفاء يمكن منع شموله لكل عقد عرفي حتى ما انشأ باللفظ الغير موضوع لذلك العنوان . وسره ان ( اللام ) في العقود التي في الآية ظاهرة في العهد لا الجنس ، فيكون الحكم ثابتا للعقود المعهودة في العرف الشائع فيما بينهم لا مطلق ما يستعملونه . ومن المعلوم ان الشائع المتداول من العقود عندهم هو ما كان انشاؤه بالألفاظ المنتزعة من عنوان ذلك العقد ، فالمتداول من عقد البيع هو ما يشتق من هذا العنوان وآخواته مثل : بعت واشترت وشررت وابتعدت وقبلت ، لا مثل : ملّكت وتملكت ونقلت وعاوضت ، وشبه ذلك . وهكذا الكلام في سائر العقود ذات العناوين الخاصة كالهبة والصلح والمزارعة . » (٣٣)

#### لا يشترط خلو الصيغة من اللحن :

لما كانت العبرة في الصيغة أن تكون مؤدية الى فهم كل متعاقد لغرض الآخر ومطابقة القبول للإيجاب ، فلا يمنع من انعقاد العقد ما يشوب صيغته من لحن أو خروج على قواعد اللغة مادام ذلك لا يغير المعنى في كلام المتعاقدين ، فلو قال : بـَعْتَكَ ( بفتح الباء ) أو بـَعْتَكَ ( بفتح الناء ) انعقد العقد . أما اذا كان اللحن مغيرا للمعنى بحيث لا يفهم ما يريد المتكلم الا بالقرينة فقد ينعقد العقد جائزًا غير لازم ، وفي انعقاده اشكال (٣٤) .

(٣٣) تحرير المجلة ج ١ ص ١٤٤ .

(٣٤) تحرير المجلة ج ١ ص ١٤٧ ، ومنهاج الصالحين ج ٢ ص ٩ .

## عدم اشتراط العربية في الصيغة :

لا عبرة باللغة التي ينعقد بها العقد ، فلا تشرط العربية في الصيغة .  
ويرى فقهاء الامامية ان الأدلة العامة كـ ( أوفوا بالعقود ) و ( أحل الله البيع ) شاملة لكل عقد في كل لغة ، ولكن يجب مراعاة اللفاظ التي تنشأ بها العقود والمؤخوذة من عناوينها الخاصة في تلك اللغات . فللعربي ان يعقد بأي لغة يحسنها كالفارسية والتركية اذا جاء بالالفاظ التي ينعقد بها العقد في هذه اللغات (٣٥) .

## ٦ - التنجيز في الصيغة

يشترط البعض من فقهاء الجعفرية في الصيغة أن تكون منجزة ، أي مفيدة انصراف ارادة المتعاقدين الى ترتيب أثر العقد في الحال . فلا يصح ، لهذا ، أن يكون العقد معلقا على شرط .

يقول الشيخ الانصاري : « ومن جملة الشرائط التي ذكرها جماعة التنجيز في العقد بأن لا يكون معلقا على شيء بادأة الشرط ، بأن يقصد المتعاقدان انعقاد المعاملة في صورة وجود ذلك الشيء لا في غيرها » (٣٦) .

وقال السيد ابو الحسن الموسوي : « لا يجوز تعليق البيع على شيء غير حاصل حين العقد ، سواء علم حصوله فيما بعد ام لا . ولا على شيء مجهول الحصول حينه . وأما تعليقه على معلوم الحصول حينه ، كما اذا قيل : بعثك ان كان اليوم يوم السبت ، مع العلم به ، ففيه أشكال ، لا يبعد الجواز » (٣٧) .

ويقول الإمام الحسين كاشف الغطاء : « ومهما يكن فإن الشروط تقييدية وتعليقية . وتعليقية باطلة لأن التنجيز عندنا شرط في عامة

(٣٥) تحرير المجلة ج ١ ص ١٤٧ ، وبلغة الراغبين ص ١٢٧ .

(٣٦) المكاسب ج ١ ص ٩٩ .

(٣٧) وسيلة النجاة ص ١٢٩ .

العقود ، والتعليق ينافي التجز الا اذا كان صوريا صرفا كالتتعليق على محقق الواقع ، مثل : ان كانت الشمس اليوم طالعة فقد بعتك ، فانه يصح على الأصح وان استشكله بعض »<sup>(٣٨)</sup> .

وجاء في ( بلغة الراغبين في فقه آل ياسين ) : « لا يجوز تعليق البيع على شيء غير حاصل حين العقد سواء علم حصوله فيما بعد أم لا ، ولا شيء مجهول الحصول حينه »<sup>(٣٩)</sup> .

وعلى هذا لا يصح جعل العقد معلقا أي موقوفا على شرط . والشرط هو الأمر المستقبل المحتمل ، أي غير المحقق الواقع الذي يتوقف على وجوده وجود العقد . وبهذا التحديد للشرط يخرج من دائرةه الأمر المتحقق وقوعه لدى الطرفين حال العقد او قبله . كما يخرج من دائرةه الأمر الذي تحول العادة او العقل دون وقوعه .

وبناء على ذلك فان بعض أئمة الفقه الجعفري قد قالوا بصحة العقود المنعقدة بصيغة : ان كان المبيع لي فقد بنته منك بكذا دينار ، اذا كان معلوما لدى الطرفين حال العقد أو قبله كون المبيع ملك للبائع . ورغم ان هؤلاء الأئمة قد قالوا ببطلان كل عقد معلق على شرط مطلقا ، فانهم قد فطنوا الى خروج هذه الحالة من دائرة الشرط . وينقل الشيخ الانصاري أقوال بعضهم حول الموضوع : « وعلل العلامة في ( القواعد ) صحة : ان كان لي فقد بنته ، بأنه أمر واقع يعلمان وجوده فلا يضر جعله شرطا . وكذا كل شرط علم وجوده فانه لا يوجد شك في البيع ولا وقوفه » كما نقل عن الشهيد قوله في ( القواعد ) : « فان قلت فعلى هذا ببطل قوله في صورة انكار التوكيل : ان كان لي فقد بنته منك بكذا ، قلت : هذا تعليق على واقع لا متوقع الحصول ، فهو علة للواقع ومصاحب له لا معلق عليه الواقع »<sup>(٤٠)</sup> .

(٣٨) تحرير المجلة ج ١ ص ١٦٣ .

(٣٩) المصدر المذكور ص ١٢٨ .

(٤٠) المكاسب ج ١ ص ٩٩ .

وقال الحاج ميرزا فتاح الشهیدي انتبریزی تعليقاً على هذا الموضوع : « ان التعليق هنا صوري صرف لا واقعية له ، اذ يعتبر في حقيقة التعليق عدم العلم بتحقق المعلق عليه حين التعليق .. فهذا التعليق الموجود في الفرع المذكور صوري محض لأنه تعليق على أمر واقع يعلمان بوقوعه حين الائتمان لا أمر متوقع الحصول لا يعلمان كلاهما أو أحدهما بوجوده »<sup>(٤١)</sup> .

وبعد أن حددنا معنى قاعدة التجيز في العقود والمراد بتعليق العقد على الشرط ، واستبعدنا الحالة التي لا تدخل في دائنته ، فإن الحالات التي يمكن تصور تعليق العقد فيها لا تعدو احدى هذه الحالات الثلاث :

- ١ - تعليق العقد على أمر محتمل التحقق في الحال .
- ٢ - أو تعليقه على أمر معلوم التتحقق في الاستقبال .
- ٣ - أو تعليقه على أمر محتمل التتحقق في الاستقبال .

أما حكم العقد في الحالة الأولى فقد قال العلامة الحلبي : « فلو علق العقد على شرط لم يصح ، وإن كان الشرط المشية ، للجهل بشبوتها حال العقد وبقاءها مدته »<sup>(٤٢)</sup> .

فالعقد لا ينعقد في هذه الحالة ولو كان تعليقه على مشيئة المشتري وارادته ، لعدم التتحقق من ثبوتها قبل العقد ، وللجهل ببقاءها حاله عند العلم بشبوتها قبله وعلى هذا لا يصح تعليق العقد على الشرط ولو كان محتمل التتحقق في الحال .

أما حكم تعليق العقد في الحالة الثانية فقد قال الشيخ الانصارى : « وما كان معلوم الحصول في المستقبل ، وهو المعبّر عنه بالصفة ، فالظاهر انه داخل في معقد اتفاقهم على عدم الجواز »<sup>(٤٣)</sup> .

(٤١) هداية الطالب الى اسرار المكاسب ج ١ ص ٢٠٠ .

(٤٢) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٥ .

(٤٣) المكاسب ج ١ ص ٩٩ .

وقد وجد في الفقه الجعفرى رأى يقول بصححة التعليق على الامر المستقبل المحقق الواقع كما في التعليق على الوصف او الصفة ، وممن قال بذلك الامام الحسين كاشف الغطاء في ( تحرير المجلة ) فهو بعد ان يقسم الشرط الى شرط وصف : وهو المحقق الواقع في الحال او الماضي او الاستقبال ، مثل قوله : بعثك ان طلت الشمس غداً أو ان كانت طالعة حالاً - والى شرط حال ، وهو الممكن الواقع فقد يقع وقد لا يقع ، مثل : بعثك أن جاء ولدك ، نراه يقول بصححة التعليق على شرط الوصف وهو الامر المستقبل المتحقق الواقع <sup>(٤٤)</sup> وهو أيضاً ظاهر قول بعض فقهاء الجعفرية كالمحقق الحال والشهيد ، ولكن الغالب في الفتوى هو عدم صححة التعليق على الامر المستقبل ولو كان متحقق الواقع ٠

واذا كان الفقه الجعفرى يرى عدم صححة العقود المعلقة على الامر المحتمل التتحقق في الحال ، وعلى الامر المعلوم التتحقق في الاستقبال ، فهو من باب أولى يرى عدم صححة العقد المعلق على أمر محتمل التتحقق في الاستقبال ٠ وهو حكم الحالة الثالثة ٠

### العلة في منع التعليق

يقول الشهيد في كتابه ( القواعد ) : « لأن الانتقال بحكم الرضى ، ولا رضى الا مع الجزم ، والجزم ينافي التعليق » <sup>(٤٥)</sup> ٠ وقد شرح الحاج ميرزا فتاح الشهيدى هذه العبارة بقوله : « فشرح عبارته <sup>(٤٦)</sup> أنه يعني : لأن الانتقال وترتباً الآثر على العقد إنما هو لأجل الرضى فعلاً بالانتقال ، ولا رضى بالانتقال بحكم الأصل مع التعليق ، اذ احراز الرضى بالانتقال يعتمد ويناط بالجزم بالنقل ويتوقف عليه ٠ والجزم به ينافي التعليق لأن التعليق

(٤٤) تحرير المجلة ج ١ ص ٥٢ ٠

(٤٥) نقلًا عن ( المكاسب ) ج ١ ص ٩٩ ٠

(٤٦) عبارته : عبارة الشهيد المارة ٠

بحسب اقتضاء ذاته ، لو خليّ ونفسه ، للشك والتردد في حصول الشرط المعلق عليه وعدمه يلزمه كون المعلق عليه في معرض احتمال عدم الحصول في المستقبل .<sup>(٤٧)</sup> وقد ذكر الامام الحسين كاشف الغطاء نفس العلة في منع التعليق بقوله : « ومهما يكن فان الشروط تقييدية وتعليقية ، والتعليقية باطلة لأن التجيز عندنا شرط في عامة العقود والتعليق ينافي التجيز »<sup>(٤٨)</sup> . ثم أوضح الامام الراحل في موضع آخر من الكتاب هذا الامر بما لا يقتضي مزيداً من الايضاح ، فقال : « وهذا هو التعليق الحقيقي الذي اتفقت الامامية انه مبطل للعقود والايقادات وانه لابد فيها من التجيز لأن التعليق بهذا المعنى توقيف مضمون جملة على حصول جملة أخرى ، وحيث ان المعلق عليه غير حاصل فعلاً فالبيع غير حاصل ايضاً وحصوله بعد يحتاج الى عقد جديد .<sup>(٤٩)</sup> »

#### نقد مفهوم التجيز في الفقه الجعفري :

الواقع ان الفقه الجعفري ببطاله كل البيوع المعلقة على حدوث الامر المستقبل غير المحقق الواقع ، بل وحتى الامر المستقبل المحقق الواقع ، قد خالف ليس فقط المفهوم الصحيح للتجيز في الصيغة ، بل وخالف أيضاً ما استقر عليه التعامل بين الناس وجرى به العرف والعادة .  
فالتعليق لا يمكن ان ينافي الجزم ، كما لا يمكن القول بأن العقد المعلق على الشرط لا يتوفّر فيه الرضا بالبيع . فالجزم ثابت في مثل هذه البيوع واردة البائع والمشترى قد اتجهتا بصورة باتة الى قبول البيع . وأرتبط الایجاب والقبول وكل ما في الامر أن آثار العقد لا تترتب الا عند تحقق الامر الذي علق عليه العقد وهذا الرأى مبني على التمييز الدقيق بين مفهوم (البيع) كمصدر أو سبب لحقوق المترتبة لكلا طرف العقد وبين

(٤٧) هداية الطلب الى اسرار المكتسب ج ١ ص ١٩٩ .

(٤٨) تحرير المجلة ج ١ ص ١٦٣ .

(٤٩) تحرير المجلة ج ١ ص ٥٢ .

آثار هذا السبب التي قوامها الحقوق والالتزامات المتبادلة التي تنتجه عن هذا السبب المولد لهذه الحقوق والالتزامات . وهو أمر ظاهر حتى في البيوع المطلقة غير المعلقة على شرط ، فهناك فاصل زمني ، ولو كان قليلاً ، بين أيام العقد بارتباط الإيجاب والقبول وبين ترتيب آثار هذا العقد .

والبائع بعده يعلم لا يمكن القول أن رضاه غير متوفّر ، فهو قد رضى البيع لكن لا على وجه التأجيل وحالاً ، بل على وجه التأجيل عند تحقق الشرط . وقد جرى العرف والتعامل على صحة البيوع التي تتعدّد معلقة على شرط دون حاجة المتعاقدين إلى عقد جديد عند تتحقق الشرط ووقوعه ، بل إن آثار العقد الذي عقد بينهما تسرى فوراً وب مجرد تتحقق الشرط . وهذه الآثار وأهمها نقل ملكية العوضين إنما تستقل للطرفين بموجب العقد الأول المعقود بينهما قبل تتحقق الشرط وقد درج الناس على الأخذ بصحة هذه العقود دون أن يخامرهم شك في ذلك .

والظاهر أن هذه المأخذ قد دفعت بعض فقهاء الجعفرية المتأخرین إلى التقليل من حدة شرط (التجيز في الصيغة) حسب مفهومه في الفقه الجعفری ، فنرى الأمام الحسین کاشف الغطاء مثلاً يقول بصحة العقود المعلقة على الامر المستقبل المحقق الواقع (التعليق على الوصف) وهو ما قال القدماء من فقهاء الجعفرية بعدم صحته كما لاحظ القارئ من الشواهد الفقهية التي سقناها في مقدمة هذا البحث .

## ٧ - مطابقة القبول للإيجاب

جاء في (تذكرة الفقهاء) : « لابد من التطابق في المعنى بين الصيغتين »<sup>(٥٠)</sup> .

وقال الشيخ الانصاری : « ومن جملة شروط العقد التطابق بين الإيجاب والقبول فلو أوجب البائع بالبيع على وجه خاص من حيث خصوص المشتري

---

<sup>(٥٠)</sup> المصدر المذكور ج ٧ ص ٦

او المثمن او الشمن او توابع العقد من الشروط قبل المشترى على وجہ آخر لم ينعقد ٠ ووجه هذا الاشتراط واضح ، وهو مأخذ من اعتبار القبول وهو الرضى بالايحاب » (٥١) ٠

وجاء في (سفينة النجاة) : « ويعتبر فيه بجميع أنواعه المطابقة بين الايحاب والقبول » (٥٢) ٠

وجاء في (وجيزة الأحكام) عند الكلام عن شروط الصيغة : « ويعتبر فيه تقدم الايحاب على القبول وتطابقهما » (٥٣) ٠

وجاء في (تحرير المجلة) بصدر التعليق على المادة ١٧٧ من المجلة ان موافقة القبول للايحاب : « يعني ان يقع القبول على ما وقع عليه الايحاب جنسا وقدرا ووصفا وغير ذلك » (٥٤) ٠

والمستفاد من النصوص السابقة أن المراد بهذا الشرط هو أن يجيء القبول موافقا لما عرضه الموجب من جميع الوجوه ، وعلى النحو الذى قصد إليه الموجب من حيث عناصر البيع والشروط التى يتضمنها ان وجدت ٠ فان كانت شخصية المشترى مراعاة فى العقد وجب ان يصدر القبول منه أو من يقوم مقامه وان يتم البيع لمصلحته لا لمصلحة من ينوب عنه ٠ وفي ذلك يقول الشيخ الأنصارى : « فلو قال : بعثه من موكلك بكذا ، فقال : اشتريته لنفسى ، لم ينعقد » وهو يرى صحة البيع فيما لو : « قال : بعثك ، فأمر المخاطب وكيله بالقبول قبل » (٥٥) ٠

والامر نفسه يمكن أن يقال بالنسبة لعناصر العقد الأخرى وهى البيع والشمن ٠

(٥١) المكاسب ج ١ ص ١٠١-١٠٠ ٠

(٥٢) المصدر المذكور ج ٣ ص ١٢٠ ٠

(٥٣) المصدر المذكور ص ٥٣ ٠

(٥٤) المصدر المذكور ج ١ ص ١٥٧ ٠

(٥٥) المكاسب ج ١ ص ١٠١ ٠

### تجزءة القبول مع المحافظة على نسبة البدل :

وهل يعد من قبيل عدم التوافق بين الإيجاب والقبول أن يعرض البائع شيئاً معيناً بشمن معين ، فيقبل المشتري شراء نصفه أو ربعه بنصف الثمن الذي أراده البائع أو ربعه ؟

يقول الشيخ الانصارى : « ولو قال : بعتك العبد بـكذا ، فقال اشتريت نصفه بـثمنه أو نصفه ، لم ينعقد » <sup>(٥٦)</sup>

وقال العلامة الحلبي : « فلو قال بـعـتك هـذـين بـأـلـفـ ، فـقـالـ : قـبـلتـ أحـدـهـما بـخـمـسـمـائـةـ أوـ قـبـلتـ نـصـفـهـما بـنـصـفـثـمـنـ ٠٠٠ـ لـمـ يـقـعـ » <sup>(٥٧)</sup>

فالمستفاد أن الفقه الجعفرى يعد تجزءة القبول ولو مع المحافظة على نسبة البدل من قبيل مخالفة القبول للايجاب ، فلا يقع العقد فى مثل هذه الحالة .

هذا فيما لو عرض البائع المبيع صفة واحدة وبـشـمـنـ وـاـحـدـ ، والـحلـ يـخـتـلـفـ فـيـمـاـ لوـ عـرـضـ الـبـاعـ المـبـيـعـ صـفـقـةـ وـاحـدـةـ وـبـشـمـنـ معـيـنـ لـكـ جـزـءـ فـيـ الـبـضـاعـ عـنـدـمـاـ تـكـوـنـ مـتـعـدـدـةـ الـأـفـرـادـ .ـ وـفـيـ ذـلـكـ يـقـولـ الـإـمـامـ حـسـيـنـ كـاـشـفـ الـغـطـاءـ :ـ «ـ فـلـوـ قـالـ بـعـتكـ هـذـينـ الـكـتـابـيـنـ أحـدـهـماـ بـمـائـةـ وـالـآـخـرـ بـخـمـسـيـنـ ،ـ صـحـ لـمـشـتـرـيـ أـنـ يـقـولـ :ـ قـبـلتـ الـآـخـيرـ بـخـمـسـيـنـ » <sup>(٥٨)</sup>

وقد يبدو رأى الإمام كاشف الغطاء معارضًا لما قررته العلامة الحلبي في (تذكرة الفقهاء) : « فلو قال : بـعـتكـ هـذـينـ بـأـلـفـ ، فـقـالـ قـبـلتـ أحـدـهـماـ بـخـمـسـمـائـةـ ٠٠٠ـ لـمـ يـقـعـ » <sup>(٥٩)</sup> ولكن الحقيقة غير ذلك ، ففي المثل الذي ساقه العلامة الحلبي قد يكون ثمن جزئي البضاعة غير متساوٍ ، ويكون

٥٦) المصدر السابق ، نفس الصفحة .

٥٧) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٦ .

٥٨) تحرير المجلة ج ١ ص ١٥٨ .

٥٩) المصدر المذكور ج ٧ ص ٦ .

الثمن الذى قبل به المشتري لقاء جزء واحد منها غير مساو لما يطمح به البائع من ثمن له ، وعلى هذا لا يتحقق شرط موافقة القبول للايجاب . ويلخص الامام الحسين كاشف الغطاء ما قلناه بقوله : « نعم لو باعه أنواعا متعددة بثمن واحد صفة واحدة من دون تعيين ثمن لكل واحد كان الاوجه عدم الصحة لو قبل المشتري بعضها بثمن بعينه من نفسه ٠٠٠ اما مع تكرر الايجاب وتعيين ثمن لكل واحد فلا اشكال في صحة قبول بعض دون بعض ٠٠٠ لأنه بحكم عقود متعددة » (٦٠) .

### حكم القبول المخالف :

هل يصح ان يكون قبول المشتري المخالف لما اوجبه البائع اساسا لعقد جديد بعد قبول البائع لما عرضه المشتري ؟

يرى الامام الحسين كاشف الغطاء صحة ذلك ، وأنه « لا يخلو من وجہ اذا رضی البائع ثانیا » (٦١) . بل ان الامام يضع في ذلك ضابطة فيقول : « أنه كلما كان القبول بالنسبة للايجاب من قبيل الاقل والاكثر أو الاطلاق والتقييد صح بالقبول ثانیا » (٦٢) . وعلى ذلك يصح ان يكون قبول المشتري المخالف للايجاب البائع ايجابا جديدا ينقلب الى بيع بقبول البائع له ، رغم ان أفقه الجعفرى لا يأخذ بغير صدور الايجاب من البائع دون غيره .

### تعديل القابل للثمن بالزيادة :

هذا الفرع داخل في بحث القبول المخالف للايجاب ، ومع ذلك فأنى لم أجد المصادر الفقهية المتيسرة لدى قد تعرضت له بالايضاح . فلابد اذا من الاخذ بالضابطة التي ساقها الامام في البحث السابق وهي : ( كلما كان القبول بالنسبة للايجاب من قبيل الاقل والاكثر أو الاطلاق والتقييد صح بالقبول ثانیا ) . فلو قال البائع : بعتك هذا بألف فقال المشتري اشتريت

(٦٠) تحرير المجلة ج ١ ص ١٥٨ .

(٦١) المصدر السابق ، نفس الصفحة .

(٦٢) المصدر السابق ص ١٥٧ .

بألف ومائة ، فقال البائع : قبلت ، انعقد البيع على الالف ومائة •

ولكن ما أحل لوكت البائع عن ايجاب المشترى ؟ هل نأخذ بقاعدة القبول الضمنى الوارد فى المادة ١٧٨ من المجلة ، أم نعتبر أن الإيجاب كان مخالفًا للقبول فلا عقد • ان ظاهر ما ورد في ( تحرير المجلة ) يفيد قبول الإمام كاشف الغطاء لقاعدة القبول الضمنى • ومفادها أن القبول اذا كان متضمنا للإيجاب انعقد العقد على الشمن الذى أوجبه البائع ، وهو الالف فى هذه الحالة •

## ٨ - الوسائل الأخرى للتعبير عن الارادة

الفقه الجعفرى معرق فى المفظية ، وهو لا يرى فى غيرها - عند القدرة عليها - وسيلة أخرى لانشاء العقد • فلا ينعقد الا باللطف عند الامكان او الاشارة من الآخرين ، وفي هذا يتافق الجعفرية مع الشافعية ويختلفون مع المذاهب الأخرى على تفاوت •

جاء في ( تحرير المجلة ) : « لاعبرة عندنا معاشر الإمامية ، ولا تعقد العقود والمعاملات الا بالألفاظ او أشارة الآخرين • فلو وجدنا كتاب زيد الذى نعلم بأنه خطه وتوقيعه قد باع داره لا نحكم باليبع حتى يعترف هو أو تقوم البينة أو يحصل لنا اليقين بأنه قد أوقع صيغة البيع لفظا خلافا لما يظهر من بقية المذاهب التي تعتبر الكتابة كالمفظ • أما عندنا فلو كتب : انى بعت ، وكتب الآخر : انى قبلت لم يكن عندنا بيعاً قدريا • فان تعاطيا كان معاطاة والا فلا شيء »<sup>(٦٣)</sup> •

و جاء في موضع آخر من الكتاب : « قد عرفت ان الكتابة عندنا لا تصلح للعقد وحالها حال الاشارة من القادر • نعم مع العجز لا يبعد رجحان الاشارة لأنها أقرب الى المفظ • أما الرسالة ، أى ارسال رسول لاجراء

• (٦٣) المصدر المذكور ج ١ ص ١٥١

أليع فان كان بنحو الوكالة صح ، والا فهو فضولي » (٦٤) .  
فالذى نستخلصه مما سبق :

- ١ - ان الاشارة لاتصح من غير الاخرين او نحوه من المصنف او  
الاعجم . وهى تصح مع الامكان على التوكيل . وعند القدرة على الكتابة  
وجد رأيان ، احدهما يقول بترجيع الاشارة لأنها أقرب الى اللفظ والآخر  
لا يرى ذلك .
- ٢ - في التعاقد بين غائبين لا تصح الكتابة لذلك مطلقا ، وبالنسبة  
للمحاضرين ينظر ما اذا كانوا قادرين على اللفظ فلا تصلح الكتابة لذلك أيضا .  
وتصلح الكتابة لذلك مع العجز عن الاشارة والتوكيل في رأي ، وحتى  
مع القدرة والتوكيل في رأي آخر ، وهو الارجح .
- ٣ - لا ينعقد العقد بين غائبين بارسال رسول يحمل الايصال الى الطرف  
الآخر الا اذا كان الرسول وكيلا عن المرسل في انشاء العقد . فان لم يكن  
كذلك كان فضوليما .

## المعاطاة

أو التعاقد بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي ، كأن يدفع المشتري  
القيمة لصاحب السلعة المعلومة الشمن ثم يأخذها والبائع ساكت .  
والفقه الجعفرى لم يقبل التعاطى كوسيلة لانعقاد البيع الا بعد  
تطور طويل . حيث بدأ بعدم ترتيب اي اثر لعقد البيع الناتج عن التعاطى  
واعتباره بيعا فاسدا . ثم أصبح في الخيس من الاموال . ولكنه مع ذلك  
لم يرتفق الى مرتبة البيع ، اذ لا يفيد أكثر من الاباحة ولا يعني سوى الرضا  
بالاتفاق . وبعد ذلك اخذ بالتعاطى كوسيلة لانعقاد البيع في الاموال  
الخيسة والنفيسة معا . ورغم ذلك فالبيع المنعقد بالمعاطاة ينعقد جائزا  
من الطرفين أى مقتربنا بخيار الفسخ للطرفين ، ولا يسقط هذا الحق ولو

(٦٤) المصدر السابق ، نفس الصفحة .

اشترط المتعاقدان ذلك عند ابرام العقد أو بعده ، فهو يبقى جائزًا حتى  
يلزم بأحد الامور التي سنينها  
جاء في ( تذكرة الفقهاء ) بقصد الكلام عن الصيغة وشروطها :  
« الاشهر عندنا انه لابد منها ، فلا تكفى المعاطاة في الجليل والحقير ، مثل :  
اعطني بهذا الدينار ثوبا فيعطيه مايرضيه ، أو يقول : خذ هذا الثوب بدینار ،  
فياخذنه » (٦٥) .

اما ما يقوله الامام مالك بالبيع بما يعتقد الناس بيعا ، لأن الله وان  
احل البيع بالآية ( وأحل الله البيع ) فأنه لم يبين الكيفية فيجب الرجوع  
عندئذ الى العرف مثلما رجع اليه في القبض وغيره ، ولأن البيع كان  
شائعا في زمن الرسول ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه - مع  
كثرةهم - اشتراط الإيجاب والقبول والاتواتر ذلك وشائع ، اذ لو كان  
ذلك شرطا في البيع لوجب نقله لما يؤدى اليه الاهمال والغفلة عن نقله  
من وقوع عقود المسلمين والناس عامة فاسدة (٦٦) - أما رأى الامام مالك  
هذا فأن العلامة الحلى يرد عليه بقوله : « المعاطاة تثبت في غير البيع فيجب  
عود النص إلى غيرها ، ونمنع عدم التواتر وللاستغناء بالإباحة عنه » (٦٧) .  
 فهو يرى أن المعاطاة كما تثبت في البيع تثبت في غيره من التصرفات كالهبة  
والاجارة والرهن . فالتعاطي ، والافعال عامة ، قاصرة على الدلالة على  
المقصود فلابد اذن مما يميزها . وليس هناك غير اللفظ ما يصلح لذلك .  
لذا يجب أن يعود نص الآية في كلمة ( البيع ) إلى غير المعاطاة ، لأن  
المعاطاة المجردة لا يصدق عليها البيع . والعلامة الحلى لا يرى في التعاطي  
أكثر من افادته الإباحة لذلك يمكن الاستغناء عنه بها . وهذا هو مذهب  
إليه الشيخ الطوسي في ( مسائل الخلاف ) : « اذا دفع قطعة إلى البقل أو  
إلى الشارب وقال : اعطنى بقلا أو ماء ، فأعطاه فإنه لا يكون بيعا ،

(٦٥) المصدر المذكور ج ٧ ص ٥ .

(٦٦) مصادر الحق ج ١ ص ١٢٣ .

(٦٧) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٤ .

وكذلك ساير المحررات ، وانما يكون اباحة له يتصرف كل منها فيما اخذه تصرفا مباحا من غير أن يكون ملكه . وفائدة ذلك أن البقل اذا أراد أن يسترجع البقل أو أراد صاحب القطعة أن يسترجع قطعه كان لهما ذلك لأن الملك لم يحصل لهما » .<sup>(٦٨)</sup>

والذى نستخلصه مما سبق ان التعاطى لم يكن ليفيد فى الفقه الجعفرى الا اباحة الاتقان او التصرف حسب المقتضى وفي الاموال الضئيلة القيمة ( المحررات ) دون غيرها .

اما معيار التمييز بين ( الحقير ) و ( الجليل ) من الاموال فيرى العلامة الحلى أن ذلك موکول الى العرف ويختلف باختلاف جنس المال . والجعفرية بهذا يتتفقون - بشكل عام - مع مذهب الشافعية فى المعاطاة ، وهم خلاف الاحناف والمالكية والحنابلة مع تفاوت فى مدى صفة الالزام فى بيع المعاطاة<sup>(٦٩)</sup> .

#### تطور المعاطاة الى بيع فى الفقه الجعفرى :

رأينا ان المذهب الجعفرى لم يكن يرى فى التعاطى أكثر من اباحتة الاتقان او التصرف . غير أن هذا المذهب قبل فى زمن متاخر التعاطى وسيلة لانعقاد البيع . وأظهر مايكون ذلك لدى فقهاء الامامية المعاصرين . ومع ذلك فإنهم لم يرتبوا لعقد البيع بالتعاطى نفس الآثر المترتب للبيع المنعقد بایحاب وقبول لفظيين . فهو ينعقد جائزًا من الطرفين ، أى مقتربنا بحقهما فى وسخه متى شاء حتى بعد مفارقتهم مجلس العقد . أى أن لكل منهما استعمال حقه فى الفسخ ليس فقط فى مجلس العقد استنادا الى خيار المجلس ، بل وبعد سقوط خيار المجلس بتفرقهما ما لم يسقط الخيار الثاني وذلك استنادا الى قاعدة اصالة عدم تداخل الاسباب والمسبيات المقررة

(٦٨) مسائل الخلاف ج ١ ص ١٩٩ .

(٦٩) مصادر الحق ج ١ ص ١٢٤ .

في هذا المذهب (٧٠) . ففي عقد البيع بالتعاطي لا يلزم العقد بانتهاء مجلس العقد دون استعمال أحدهم حقه في الرجوع ، بل يبقى جائزًا حتى بعد انتهاء مجلس العقد ، أي له استعمال خيار ثان لا يسقط إلا باحد الأمور التي سنينها \*

وعقد البيع بالتعاطي لا يقع لازماً حتى لو اتفقا على ذلك بعد إبرامه . فهو لا يلزم إلا بأمور معينة . ولا يدل هذا إلا على أن الفقه الجعفري وان اقر التعاطي وسيلة لانعقاد البيع مدفوعاً بداع التيسير والتأثير بالمخالف الفقهية الأخرى فإنه لم يبعد كثيراً عن أصوله التي لم تكن ترى في المعاطاة أكثر من اباحة الاتفاق أو التصرف دون التملك والتمليك . على أن ما يجب التسويف إليه أن هذا الفقه قد أنهى إلى الغاء التمييز بين الأموال الحقيقة والجليلة ، فالتعاطي اليوم يصح في كليهما . وثمرة الخلاف العملية بين اعتبار التعاطي اباحة أو عقد بيع أنه لا يتحقق لمن في يده المال في الحالة الأولى التصرف بالمال تصرفاً ناقلاً لملكنته ، وكل تصرف يصدر منه هو بمثابة تصرف الفضولي ، بينما التصرف في الحالة الثانية - أي عند عده بيعاً - ينقل البيع من حالة الجواز إلى اللزوم \*

بقي أن نرى مدى موافقة ما ذكرناه لنصوص الفقه الجعفري المعاصر . فالأمام محمد حسين كاشف الغطاء عند كلامه عن المعاطاة يرى ضرورة التمييز بين الرضا الذي يقصد به الاتفاق والتصرف (الرضا بتصرف الغير في ملكك ) وبين (المعاطاة التي هي أخت العقد اللفظي ) ، وهي التي يقصد

(٧٠) أي أن سبب خيار المجلس مستقل عن سبب الخيار المنوх للعقودين في عقد البيع بالمعاطاة ، فلا يتداخل هذا بذلك ، ولا تجب مدة الخيار وبعد مدة الخيار الأقل . وفي ذلك يقول الإمام كاشف الغطاء : « فإذا اشتريت حيواناً واشترطت لنفسك الخيار ثلاثة أيام لم تتداخل هذه الثلاثة في ثلاثة خيار الحيوان ، بل يكون لك ثلاثة أخرى غيرها . لأن الأصل في كل سبب أن يكون له سبب مستقل » . ( تحرير المجلة ج ١ ص ٩٨ ) \*

بها انشاء البيع والتمليك ) ٠ وهو يرى ( ان هذه هي التي ينبغي ان تكون محل الكلام وموضع النقض والابرام لا التي يراد بها الرضا واباحة التصرف وحلية الانتفاع ) (٧١) كالعارض ونحوها ٠

وهكذا فنحن نرى ان الفقه الجعفرى قد هجر الرأى القائل بأن التعاطى لا يرتب سوى حق الانتفاع والتصرف لا التملك والتملك ، وهو تطور كبير وان لم يبلغ ما بلغته من قبل بعض المذاهب الأخرى ٠

ثم يقول الامام محمد حسين كاشف الغطاء : « وصفوة ما عندنا هنا من التحقيق ان المشاهد المحسوس من حالنا ، بل ومن حال غيرنا ، من صغير أو كبير في شرائعه أو خطير ، حتى الطفل المميز اذا اشتري شيئاً من الاسواق فإنه لا يقصد بدفعه المال من نقود وغيرها بازاء ما يأخذ من السلعة الا مبادلة ذا بذلك وقطع علاقته من العين المدفوعة منه بالكلية عوض استيلائه على العين المأخوذة من الآخر فيصح على هذا تعريفها التحقيقي او التقريري بأنها عبارة عن أن يدفع كل من الاثنين ما له الى الآخر عوض ما يدفعه الآخر له ٠ وقد مر عليك ان انشاء التملك لابد له من أمر خارجي يتحقق به ويكون آلة لايجاده ، والالفاظ هي الادوات التي يبني العقلاء على اظهار مقاصدهم بها حكاية او ايجادا يعني خبراً او انشاء ، ثم في الرتبة الثانية الافعال ، فإن للافعال ظهوراً كما للاقوال ، وينشأ بها المعنى الاعتبارية كما ينشأ بالاقوال ، فأنك اذا قلت لشخص هندي العين لك تارة تريده اخباره بأنها له وتارة تريده انشاء تملكها له ، فذلك اذا دفعتها له وأنت ساكت قد تريده أن تدفعها اليه من جهة أنها ملكه وما له العتيد ، وتارة تريده أنها له فتكون من ماله الجديد ٠ فهذا عقد والتزام ضمني ولكنه فعل لا قولى وهو مع قصد التعاوض بيع ويشمله ( أحل الله البيع ) ولكنه ليس كالعقد القولى يجب الوفاء به لما عرفت قريباً من أن ( أوفوا بالعقود ) لاتشمل الا العقود المقطوية المنشأة لعنوانينها الخاصة بها ٠ فـ ( أحل الله البيع )

(٧١) بحرير المجلة ج ١ ص ١٥٢ ٠

تبث مشروعته هذا العقد وأنه مؤثر ، ولكن دليل المزوم فاشر عنها ف تكون  
جائزه ، ولكل من الطرفين الرجوع ما دام كل من العوضين قائماً موجوداً ،  
أما مع تلفهما أو تلف أحدهما ، فيأتي المزوم <sup>(٧٢)</sup> «

وجاء في ( منهاج الصالحين ) لحسن الحكيم : « الظاهر وقوع البيع  
بالمطاعة بأن ينسى البائع البيع باعطائه المبيع الى المشتري وينسى المشتري  
القبول باعطاء الثمن الى البائع ، لا فرق في صحتها بين المال الخطيء والحقير »  
« أما البيع المعاطى فهو وأن كان مفيدة للملك الا أنه جائز من الطرفين  
حتى مع شرط سقوط الخيار أو أسقاطه بعد العقد » <sup>(٧٣)</sup> .

وجاء في ( بلغة الراغبين في فقه آل ياسين ) : « الا قوى تحقق البيع  
بالمطاعة و هي عبارة عن تسليم العين وتسليم عين أخرى من آخر بعنوان  
العوضية ، والظاهر تتحققها بمجرد تسليم المبيع بقصد التمليل بالعوض مع  
قصد المشتري في أخذه التملك بذلك ٠٠٠٠ » « البيع العقدى لارم من  
الطرفين لا ينفع الا بالتقايل أو بأحد الخيارات الآتية . واما المطاعة  
فالقوى أنها مفيدة للملك والمشهور أنها جائزه من الطرفين ولا تلزم الا  
بتلف أحد العوضين او التصرف المغير او الناقل للعين وفيه اشكال ، والقول  
بالمزوم غير بعيد » <sup>(٧٤)</sup> .

والذى نستخلصه مما سبق :

أولاً : ان الفقه الجعفرى قد أنهى الى الاخذ بالتبادل الفعلى الدال  
على التراضى ( المطاعة ) وسيلة لانعقاد البيع بشرط توفر نية التملك والتمليل .  
ثانياً : ان عقد البيع الناتج عن المطاعة يقع جائزًا ولا يلزم الا بأمور .

أسباب لزوم بيع التعاطي :

١ - تلف العوضين ، أو أحدهما ، أو بعض أحدهما .

(٧٢) المصدر السابق ص ١٥٣ .

(٧٣) المصدر السابق ج ٢ ص ١٠ .

(٧٤) المصدر المذكور ص ١٢٧ .

٢ - التصرف بهما ، أو أحدهما ، ولا عبرة بما إذا كان التصرف ناقلاً للملكية أم لا . فلو أغار المشتري المبيع ثم استرده لزم العقد بمجرد الاعارة وسقط الخيار المنوх له .

٣ - امتزاج أو اختلاط أحد العوضين بعين أخرى .

٤ - تغير أحد العوضين تغيراً مبدلاً لوضعه .

٥ - موت أحد المتعاقدين . أما جنونه فلا يجعل العقد لازماً ويقوم وليه مقامه في استعمال الخيار إن رأى ذلك . <sup>(٧٥)</sup>

### السکوت :

هل يعد السکوت في معرض الحاجة الى البيان قبولاً ؟  
في (تذكرة الفقهاء) أورد العلامة الحلبي فرعاً لأحدى المسائل جاء فيه :  
« لو باع سلعة وصاحبها حاضر ساكت فحكمه حكم الغائب ، قاله  
علماؤنا وأكثر أهل العلم ، منهم أبو حنيفة والشافعى وأحمد وابو يوسف ،  
لاحتمال السکوت غير الرضا . وقال ابن ليلى : سکوته اقرار كالبكر .  
والفرق الحياء المانع من كلامها . » <sup>(٧٦)</sup>

وفي الكلام عن بيع الفضولى وجواز نفاذه بلحوق اجازة المالك جاء  
في (الروضة البهية) :

« ولا يكفى في الاجازة السکوت عند العقد مع علمه به أو عند  
عرضها ، أى الاجازة ، عليه ، لأن السکوت أعم من الرضا فلا يدل عليه ، بل  
لابد من لفظ صريح فيها كالعقد . » <sup>(٧٧)</sup>

فالسکوت لا يفيد الرضا في الفقه الجعفرى ، والرأى الذى ذهب إليه  
بعض فى قياس حالة المتابع بحالة سکوت البكر وعده اقراراً مردوداً بـ

(٧٥) تحرير المجلة ج ١ ص ١٥٣ ومنهاج الصالحين ج ٢ ص ١١ .

(٧٦) المصدر المذكور ج ٧ ص ٩ .

(٧٧) المصدر المذكور ج ١ ص ٢٧٨ .

الحياء المانع للبكر من الاجابة بالقبول غير وارد في هذه الحالة • والحق ان  
قياس ابن ليلي قياس فاسد لتخلف العلة فيه •<sup>(٧٨)</sup>

غير أن الإمام كاشف الغطاء في شرحه للمادة (٦٦) من المجلة القائلة  
بأن (السكتوت في معرض الحاجة بيان) يورد رأياً يبدو مخالفًا في الظاهر  
لرأى العلامة الحلبي هذا وإن كان مؤدي النظر الدقيق التوفيق بينهما ، قال  
رحمه الله : « فان السكتوت لا يكون بيانا الا مع ظهور قرينة من حال او  
مقال بأنه بيان سليبا او ايجابا • ومنه ما ورد في أشرع في البكر وأنه  
يلزم أن تستأمر في زواج نفسها وسكتوتها رضاها ، فقد اعتبر الشارع  
سكتوتها رضا بقرينة أن الغالب ان الحياء يمنعها من التصریح بالقبول فيكون  
السكتوت قبولا • ومثله ما لو سكن رجل دار غيره • وقال له صاحب  
الدار أريد بدل سكناك عن كل شهر دينارا فأنه يلزم بالدينار لو أستوفى  
المنفعة شهرا ، وهكذا نظائرها • ومنه ما لو باع المرتهن العين المرهونة  
بحضور الراهن فإنه يعد اجازة خلافا لبعض الشرائح »<sup>(٧٩)</sup>

ففي رأيي أن ما ذهب إليه العلامة الحلبي من عدم اعتبار السكتوت رضا  
انما هو مع عدم القرينة الحالية أو المقالية ، أما مع تتحققها واتفاق المانع  
من اعتباره أمارة على القبول فالرأي ما ذهب إليه الإمام كاشف الغطاء •

---

(٧٨) القياس أحد أدلة الأحكام لدى جمهور أهل السنة خلافا  
للجعفرية الذين يرفضون الأخذ به • وازكر أن القياس لدى القائلين به  
أربعة :

- أ - الأصل •
- ب - حكم الأصل •
- ج - العلة •
- د - الفرع •

وقد عرّفوا العلة بأنها الوصف الموجود في الأصل والذى من أجله  
شرع الحكم ، وبناء على وجوده في الفرع سوي بالالأصل في هذا الحكم •

راجع (الوجيز في أصول الفقه) لعبد الكريم زيدان ص ١٧٩ •

(٧٩) تحرير المجلة ج ١ ص ٤٥ •

## الفصل الثاني

### المتعاقدان

- ١ - شرط عدم الحجر لصغر أو سفه أو جنون أو مرض أو رق .
- ٢ - شرط الاختيار .
- ٣ - شرط القصد .
- ٤ - شرط ملك التصرف .

لا يكفي صدور الایحاب وارتباطه بالقبول بشرطهما التي اسلفنا الكلام عنها لانعقاد البيع وترتب آثاره عليه ، بل يجب صدور الصيغة من له اهلية التعاقد ، أي اهلية اجراء التصرفات المعتمد بها شرعا . وذلك أمر لا يتحقق الا بشرط يجبر توفرها في كل من البائع والمشتري . وهي :

- أ - ألا يكون محجورا عليه لصغر أو سفه أو جنون أو مرض أو فلس .
- ٢ - الاختيار .
- ٣ - القصد .
- ٤ - الملك .

وتختلف أحد هذه الشروط يترتب عليها نتائج متباعدة تراوح بين بطلان العقد ، أو انعقاده موقوفا على اجازة من يملك ذلك على النحو الذي سنبينه عند الكلام عن شرائط المتعاقدين .

## **الشرط الاول : عدم الحجر لصغر أو سفه أو جنون أو مرض أو فلس**

الحجر لغة المنع ، ووفقا للاصطلاح الفقهي « منع الانسان عن التصرف لوصف فيه فيما له التصرف فيه لو لا ذلك الوصف »<sup>(١)</sup> . والمراد بالتصرف كل تصرف منشأ أو ناصل أو منه للحقوق قوله كان أو فعليا . فالمحجور اذن « هو الممنوع في ماله »<sup>(٢)</sup> ، وأسباب الحجر ستة ، هي :

١ - الصغر •

٢ - السفة •

٣ - الجنون •

٤ - الجنون •

٥ - الفلس<sup>(٣)</sup> •

ومن التدقيق في اسباب المنع هذه يمكن القول ان من الشرائط المطلوبة في المتعاقدين البلوغ والرشد وعدم السفة والعقل ، والا يكون المتعاقد قد أبرم العقد في مرض موته بقصد المحاباة مع قصور ثلث تركته عن استيعاب المبلغ الذي حابى به ، والا يكون محجورا عليه لافلاسه وستخض كل شرط منها بشيء من التفصيل .

### **أ - البلوغ وأرشد**

#### **البلوغ وعلاته**

يستفاد البلوغ من ظهور أمارات معينة في جسم الانسان يبيّنها فقهاء المذهب في مصنفاتهم ، وهي الاحتلام وانبات الشعر الخشن على العانة في الذكر والأنثى وقد ألحق بها بعضهم اختصار الشارب وانبات اللحية

(١) تحرير المجلة ج ٣ ص ١٥٥

(٢) المختصر النافع ص ١٤٠ ، وشرائع الاسلام ج ١ ص ١٢٥ .

(٣) المختصر النافع ص ١٤٠ ، وشرائع الاسلام ج ١ ص ١٢٥ ، والروضة البهية ج ١ ص ٣٥٩ ، وتحrir المجلة ج ٣ ص ١٥٩ .

لدى الذكر<sup>(٤)</sup> . اما الحمل والحيض في الانثى فقد عدهما البعض علائم  
للبلوغ ، ولم يأخذ بها البعض كالمحقق الحلي<sup>(٥)</sup> .  
فتحقق أحد هذه الظواهر الجسمية أو كلها « علامات لشيء واحد  
وهو النضج والكمال وبلغ حد الرجولية التي أثرها التوالي والتسلسل  
وصلاحية الرجل فعلا للاحتجاز والانثى أن تحبل وتلك كواشف  
عن تلك الحقيقة والمرتبة »<sup>(٦)</sup> .

### الحكم بالبلوغ شرعا :

ومهما يكن من شأن هذه العلامات ودلائلها على البلوغ فإن البلوغ  
يحكم به شرعا لمجرد اكمال الخامسة عشرة بالنسبة للذكر ، والعام التاسع  
بالتسبة للانثى ، وهو الرأى الاظهر في الفتوى لوجود من قال بالبلوغ من  
ثلاث عشرة الى اربع عشرة ، وباكمال التاسعة في الذكر<sup>(٧)</sup> .

### الرشد :

وهو وصف يلحق البلوغ ويقترن به فلا يكفي احدهما دون الآخر  
لرفع الحجر عن الصغير . ويراد به « أن يكون مصلحاً لماله » « بحيث  
يكون له ملكة نفسانية تقتضي اصلاحه وتمتنع افساده وصرفه في غير الوجه  
اللاقنة بافعال العقلاء ، لا مطلق الصلاح »<sup>(٨)</sup> . « ومع عدم الوصفين أو  
أحدهما يستمر الحجر ولو طعن في السن »<sup>(٩)</sup> .

فلا يكفي بلوغ الصغير سن البلوغ لرفع الحجر عنه واكتسابه أهلية  
التعاقد الكاملة ، بل يجب أن يبلغ راشدا ، ولا بد من تتحقق الوصفين معا  
لرفع الحجر عنه وصيورته اهلا للتعاقد ، فان تخلف أحد الوصفين ظل

(٤) الروضة البهية ج ١ ص ١٥٥ .

(٥) شرائع الاسلام ج ١ ص ١٢٥ .

(٦) تحرير المجلة ج ٣ ص ١٦٧ .

(٧) المختصر النافع ص ١٤٠ .

(٨) الروضة البهية ج ١ ص ٣٥٩ .

(٩) المختصر النافع ص ١٤٠ .

محجورا عليه مهما بلغ من السن<sup>(١٠)</sup> . وقد عرفت ان المراد بالرشد هو حسن الاتقاء بماله بصرنه واستغلاله في الاوجه التي ينفق ويستغل بها العلاء أموالهم ، وقد قرر فقهاء الامامية أن ذلك أمر يختلف باختلاف حالة الشخص الاجتماعية ومداركه التي نشأ عليها<sup>(١١)</sup> .

### العلة في الحجر على الصغير

يعرض لنا في مجال البحث عن علة الحجر على الصغير رأيان ترتب عليهما تأثير مختلف . ورغم ان موضوع هذا البحث الصق بالنظرية العامة المعقود في الفقه منه بموضوعنا هذا الا أن ترتب تأثير عملية مختلفة عليه تتعلق بحكم تصرفات الصغير يدفعنا إلى التعرض له بشيء من التفصيل . ولا أنساب من أن نورد ما كتبه الشيخ مرتضى الانصارى حول هذا الموضوع في كتابه (الملاكب) : « والحاصل فكل حكم شرعى تعلق بالافعال التي يعتبر فى ترتيب الحكم الشرعى عليها القصد بحيث لا عبرة بها اذا وقعت بغير القصد فما يصدر منها عن الصبي قصدا بمنزلة الصادر عن غيره بلا قصد . فعقد الصبي وايقاعه مع القصد كعقد المهازل والخاطئ وايقاعاتهم . بل يمكن بلحظة بعض ما ورد من هذه الاخبار فى قتل الجنون والصبي استظهار المطلب من حديث رفع القلم<sup>(١٢)</sup> ، وهو ما عن

(١٠) ان مذهب الجعفريه فى اشتراطهم البلوغ مع الرشد هو عين ما ذهب اليه المذاهب الاخرى عدا الاحتاف . والخلاف بين هؤلاء وبين جمهور المذاهب الاخرى ناشئ عن تفسيرهم الآية ( وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان أستتم منهم رشدًا فادفعوا اليهم أموالهم ) تفسيرا ذهباوا فيه الى أن « اسم الرشد يقع على العقل » فهم لهذا لا يجيزون الحجر على الانسان العاقل ولو كان سفيها .

راجع ( الاموال ونظرية العقد فى الفقه الاسلامى ) محمد يوسف

موسى ص ٣٢٤ .

(١١) الروضۃ البهیۃ ج ١ ص ٣٦٠ .

(١٢) المراد به حديث : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتمل ، وعن الجنون حتى يفique ، وعن النائم حتى يستيقظ » . وسيأتي الكلام عنه .

قرب الاسناد<sup>(١٣)</sup> بسنده عن أبي البحترى عن جعفر عن أبيه علي (ع) انه كان يقول : المجنون والمعتوه الذي لا يفيق والصبي الذي لم يبلغ عمدهما خطأ يحمله العاقلة وقد رفع عنهم القلم - انتهى . فأن ذكر رفع القلم في الذيل ليس له وجه ارتباط الا بأن تكون علة لاصل الحكم وهو ثبوت الديمة على العاقلة ، أو بأن تكون معلولة لقوله عمدهما خطأ ، يعني انه لما كان قصددهما بمنزلة العدم في نظر الشارع وفي الواقع رفع القلم عنهم . ولا يخفى ان ارتباطها بالكلام على وجه العلية والمعلولة للحكم المذكور في الرواية ، اعني عدم مؤاخذة الصبي والمجنون بمقتضى جنائية العمد وهو القصاص ، ولا بمقتضى شبه العمد وهو الديمة في مالهما لا يستقيم الا بأن يراد من رفع القلم ارتفاع المؤاخذة عنهم شرعا من حيث العقوبة الاخروية والدنيوية المتعلقة بالنفس كالقصاص أو المال كغرامة الديمة وعدم ترتيب ذلك على افعالهما المقصودة المتعمد اليها مما لو وقع من غيرهما مع القصد والتعمد لترتبا عليه غرامة اخروية أو دنيوية . وعلى هذا فإذا التزم على نفسه مالاً باقرار أو معاوضة ولو بأذن الولي فلا أثر له في الزامه بالمال ومؤاخذته به ولو بعد البلوغ . فإذا لم يلزمه شيء بالتزاماته ولو كانت بأذن الولي فيليس ذلك الا سلب قصده وعدم العبرة بانتسابه ؟ اذ لو كان ذلك لاجل عدم استقلاله وحجزه عن الالتزامات على نفسه لم يكن عدم المؤاخذة شاملا لصورة اذن الولي وقد فرضنا الحكم مطلقا فيدل بالالتزام على كونه قصده في انشئاته واخباراته مسلوب الاثر . ثم ان مقتضى عموم هذه الفقرة بناء على كونها علة للحكم عدم مؤاخذتهم بالاتفاق الحال منهما كما هو ظاهر المحكي عن بعض الا ان يتلزم بخروج

(١٣) قرب الاسناد ، اصطلاح يراد به الاحاديث والاخبار المروية عن اهل البيت اذا كانت مروية عنهم مباشرة أو بواسطة واحدة . وقد وضعت في هذا الموضوع عدة كتب معتبرة لدى الامامية ، منها قرب الاسناد لعلي بن ابراهيم بن هاشم القمي ، وآخر لعلي بن بابويه وآخر لابي جعفر محمد بن عيسى اليقطيني .

ذلك عن عموم رفع القلم ولا يخلو من بعد . ولكن هذا غير وارد على الاستدلال لانه ليس مبنيا على كون رفع القلم علة للحكم لما عرفت من احتمال كونه معلوما لسلب اعتبار قصد الصبي والجنون فيختص رفع قلم المؤاخذة بالافعال التي يعتبر في المؤاخذة عليها قصد الفاعل فيخرج ، مثل الالاف ، فافهموا واغتنم »<sup>(١٤)</sup> .

والذي نخرج به من هذا العرض الطويل الى حد ما ان فقهاء الجعفرية قد ذهبوا في تعليل الحجر على الصغير مذهبين : فمنهم من يرى ان علة ذلك هو عدم استقلال الصبي والولاية المفروضة عليه بحكم الشرع ما دام لم يصل سن البلوغ . ومنهم من يعلله بكون الصغير قد عدمة وسلبت ارادته ؟ شأنه في ذلك شأن الجنون ، مما يجعله غير أهل لابرام العقود ويجعل كل تصرفاته باطلة لا أهمية لها .

وعلى كل من التعليلين ترتيب ترتيب مختلقة .

#### حكم تصرفات الصبي :

وجدنا ان من فقهاء الجعفرية من قد عللوا الحجر المفروض على الصغير بعدم استقلاله ما دام غير بالغ ، وبناء على هذا التعليل فقد وجد منهم من قال بصحة تصرفات الصبي المميز وعقوده اذا ما لحقتها اجازة الولي ، وان كانت المسألة في نظرهم لا تخلو من اشكال ، ومن هؤلاء المحقق الحلبي في (الشريعة) حيث قال في كتاب (العارية) بجواز اعارة الصبي بأذن الولي مع مراعاة المصلحة ، بعد أن أفتى في (البيع) بعدم صحة بيع الصبي ولو أجازه الولي <sup>(١٥)</sup> . كما ذكر الشیخ مرتضی الانصاری في (المکاسب) بعض من يرى صحة عقد الصبي الذي تلحقه الاجازة <sup>(١٦)</sup> . كما أن عبارة

(١٤) المصدر المذكور ج ١ ص ١٥٥ .

(١٥) شرایع الاسلام ج ١ ص ٩٨ و ١٤٢ .

(١٦) المکاسب ج ١ ص ١١٤ .

العلامة الحلي في (تذكرة الفقهاء) تشير الى وجود من يقول بجواز بيع الصبي اذا بلغ العاشرة<sup>(١٧)</sup> .

اما من يعلل منهم الحجر على الصبي بكونه مسلوب الارادة ، فقد ذهب الى القول ببطلان عقد الصبي المميز ولو لحقته الاجازة . وعلى هذا اجماع فقهاء الجعفرية ، وقل أن تجد مصنفا من مصنفاتهم أغفل النص على ذلك . وهم في مطولا لهم يسهبون في بيان دليل الابطال ويرجعونه الى النص والاجماع .

اما النص فهو الحديث النبوي : « رفع القلم عن ثلاثة ؟ عن الصبي حتى يحتمل ، وعن المجنون حتى يفتق ، وعن النائم حتى يستيقظ » . وقد بين الشيخ الطوسي في (المبسوط) أن مقتضى رفع القلم أن لا يكون لكلامه حكم<sup>(١٨)</sup> هذا بالإضافة الى خبر حمزة بن حمران عن الباقر (ع)<sup>(١٩)</sup> والخبر المروي عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي (ع)<sup>(٢٠)</sup> وغيره من الاحاديث التي صحت لدى الجعفرية باسانيتهم الخاصة بهم . واما الاجماع فهو ما أشرنا اليه من عنايتهم بالنص على حكم تصرفات الصبي وبيان مسائله العديدة في مصنفاتهم بشكل قل أن يخلو منها مؤلف من مؤلفاتهم الوافرة .

فالرأي المجمع عليه والسائد لدى الجعفرية اذن هو بطلان تصرفات الصبي ، مميزا كان أم غير مميز ، أجازها الوالي أم لم يجزها ، مما تتحقق فيه الخيرة أم لا . ولا يملك غير الوالي انشاء العقود والتصرفات المتعلقة بماله .

#### أولياء الصغير وترتبهم :

جاء في (الروضة البهية في شرح الممدة الدمشقية) : « والولاية في

(١٧) المصدر المذكور ج ٧ ص ٦ .

(١٨) المكاسب ج ١ ص ١١٤ .

(١٩) المصدر السابق ص ١١٤-١١٥ .

مالهما ، أي الصغير والمجنون ، للاب والجد له وان علا . فيشتراط كان في الولاية لو اجتمعا ، فان اتفقا على أمر نفذ ، وان تعارضا قدم عقد السابق ،  
فإن اتفقا ففي بطلانه أو ترجيح الاب أو الجد أوجه . ثم الوصي لاحدهما  
مع فقدهما . ثم الحاكم مع فقد الوصي »<sup>(٢٠)</sup>

وجاء في ( شرائع الإسلام ) : « الولاية في مال الطفل والمجنون للاب  
والجد للاب . فإن لم يكونا فللوصي ، فإن لم يكن فللحاكم »<sup>(٢١)</sup>

وفي ( تحرير المجلة ) : « والضابطة الجامعة مع اختصارها هي أن  
أولياء الصبي أبوه وجده في رتبة واحدة ومن سبق تصرفه كان هو النافذ  
وبطل الثاني ، ولو اقتننا مع التنافي بطلان . ومن بعدهما منصوبهما أو  
منصوب أحدهما . ولا ولالية لأحد غير هؤلاء من قريب أو بعيد الا الحاكم  
الشرعى أو منصوبه مع فقد أولئك أو عدم أهليتهم بقصور أو خيانة »<sup>(٢٢)</sup>

فالولاية على الصغير لدى العجفري مقررة على وجه الحصر لكل من  
الاب والجد ، ولوصي الاب أو الجد أو وصيهما عند فقدهما ، ثم للحاكم  
الشرعى ولوصيه . وترتيبهم على الوجه التالي :

- ١ - الاب ، والجد وان علا ، وولايتهما في مرتبة واحدة ، ولكن  
منهما اجراء التصرفات التي يراها منفردا ومجتمعا ، وفي تعارض تصرفاتهما  
تفصيل سنجده في الجزء الثاني من هذا الكتاب عند بحث أحكام عقد البيع .
- ٢ - وصي الاب أو الجد ، أو وصيهما معا ، عند فقدهما .
- ٣ - الحاكم الشرعي ، عند فقد وصي الاب أو الجد .
- ٤ - الشخص المنصوب من قبل الحاكم الشرعي .

#### ب - عدم السفة

السفة خلاف الرشد ، وحيث قد عرفت أن الرشد هو حسن

(٢٠) المصدر المذكور ج ١ ص ٣٦١ .

(٢١) المصدر المذكور ج ١ ص ١٢٦ .

(٢٢) المصدر المذكور ج ٣ ص ١٦٥ .

الاتفاف بالمال باتفاقه واستغلاله في الأوجه التي ينفق ويستغل بها العقلاة أموالهم ، فاعلم أن السفة هو ما كان خلاف ذلك . وفي تمييز السفيه اورد المرحوم كاشف الغطاء بعض التصرفات التي يمكن تعين السفيه عن طريقها ، فالسفيه هو « من يبيع ماله بأقل من ثمن المال ويشتري بأكثر من ثمن المثل ٠٠٠ ومن أنفق أكثر أمواله في الخمر غالباً والملاهي أو شطراً من أمواله ٠٠٠٠ ومن يبيع ما يحتاجه فيصرفه فيما لا يحتاجه مما يسمونه بالكماليات ٠٠٠ »<sup>(٢٣)</sup> .

### حكم تصرفات السفيه :

السفيه محجور عليه سواء من بلغ سفيهاً أو من كان السفة لاحقاً لبلوغه وحكم سفهه ، فلا تصح تصرفاته المالية مطلقاً وتقع باطلة ، ومنها عقود البيع التي يبرمها ولو كانت بمقتضى العقل وحسن التصرف ، بل وحتى لو تمحيضت لمصلحته وذلك قوله تعالى : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » . وفي ذلك يقول الإمام كاشف الغطاء : « فمعاملاته المالية باطلة مطلقاً حتى ما يوافق فيها طريقة العقلاة والاصل في ذلك قوله تعالى ( ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ) بناء على ما هو الظاهر من ان المراد لا تعطوا أموالكم معاوضة عن أموالهم ٠٠٠ »<sup>(٢٤)</sup> .

وما دام السفيه محجوراً عليه ، فلا يملك ابرام العقود منفرداً . وهل تصح هذه التصرفات باجازة الولي اللاحقة ؟ أقى بعض فقهاء الامامية بذلك ومنهم المحقق الحلي في ( شرائع الاسلام ) حيث قال : « ولو باع فأجار الولي فالوجه الجواز للامن من الانخداع »<sup>(٢٥)</sup> . وهو نفس ما ذهب

(٢٣) تحرير المجلة ج ٣ ص ١٦٩ . وقد أورد الدكتور محمد يوسف موسى في كتابه (الاموال ونظرية العقد في الفقه الاسلامي) تعريفاً للسفه مقارباً لما ذكرناه ، فهو لديه « عدم تدبير المال على الوجه الذي ينبغي

(٢٤) تحرير المجلة ج ٣ ص ١٦٩ .

(٢٥) المصدر المذكور ج ١ ص ١٢٦ .

الى كاشف الغطاء حيث قال : « كما يصح ان يعقد لنفسه بيعاً أو نكاحاً أو غيرهما ولكن يبقى موقعاً على اجازة الولي » <sup>(٢٦)</sup>  
 فالاصل في تصرفات السفيه هو البطلان ولكن قيل بجواز صحتها  
 اذا ما أجازها الولي <sup>٠</sup>

### الولاية على السفيه :

يرى البعض أن تعين حالة السفه أمر يحتاج إلى الاجتهاد والتثبت من قيام أماراته وذلك لخفائه وصعوبة الحكم به <sup>٠</sup> لذا فإن الحجر على السفيه سواء كان قد بلغ سفيهاً أم كان السفه لاحقاً للبلوغ منوط بالحاكم الشرعي، ولذا فهم يرون فيه لا غير ولها على السفيه <sup>٠</sup> جاء في (الروضة البهية) : « وقيل الولاية في ماله للحاكم مطلقاً لظهور توقيف الحجر عليه ورفعه على حكمه » <sup>(٢٧)</sup> <sup>٠</sup> وجاء في (شرائع الإسلام) : « لا يثبت حجر المفلس إلا بحكم الحاكم ، وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه؟ فيه تردد ، والوجه أنه لا يثبت ، وكذا لا يزول إلا بحكمه » <sup>(٢٨)</sup> <sup>٠</sup> وجاء فيه أيضاً : « أما السفيه فالولاية للحاكم لا غير » <sup>(٢٩)</sup> <sup>٠</sup>

ويرى آخرون أن ظاهر الآية الكريمة (فإن آنستم منهم رشداً فأدفعوا اليهم أموالهم) لا يتطلب لدفع أموالهم اليهم غير إيناس الرشد ولم يعلق ذلك على حكم الحاكم لذا فإن عدم إيناس الرشد فيما بعد البلوغ يعني استمرار الحجر عليهم للسفه ولا يقتضي استصدار حكم من الحاكم <sup>،</sup> جاء في تحرير المجلة : « وانت خير بأن السفه أمر ذاتي ونقص في العقل والتفكير فهو كالصغير والمحنون فكما أن الحجر فيهما وفي المعتوه لا يتوقف على حكم الحاكم لاستناده إلى أمر ذاتي كذلك السفيه » <sup>(٣٠)</sup> <sup>٠</sup>

(٢٦) تحرير المجلة ج ٣ ص ١٧٠ <sup>٠</sup>

(٢٧) المصدر المذكور ج ١ ص ٣٦١ <sup>٠</sup>

(٢٨) المصدر المذكور ج ١ ص ١٢٦ <sup>٠</sup>

(٢٩) المصدر السابق ، نفس الصفحة <sup>٠</sup>

(٣٠) المصدر المذكور ج ٣ ص ١٧٠ <sup>٠</sup>

و عملا بالاستصحاب لدى هؤلاء و لظاهر الآية الكريمة : ( وان كان  
الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه  
بالعدل ) فقد اتبوا الولاية على السفيه من كانت له الولاية على الصغير ، أي  
لكل من الاب والجد على النحو الوارد في مبحث الولاية على الصغير ،  
فراجعه .

و منهم من فصل بين ما اذا كان السفة قد لحقه ابتداء أي بلغ سفيها  
فتثبت الولاية لمن ثبت له على الصغير عملا بالاستصحاب و ظاهر الآية  
المذكورة ، وبين ما اذا كان السفة لاحقا للبلوغ حيث يتبعن لديهم السفة  
في هذه الحالة بحكم الحاكم و تثبت الولاية له دون غيره من الاولياء ولو  
وجدوا . جاء في ( الروضة البهية ) : « والولاية في مال السفيه الذي لم  
يسبق رشده كذلك للاب والجد إلى آخر ما ذكر عملا بالاستصحاب . فإن  
سبق رشده وارتفع الحجر عنه بالبلوغ معه ثم لحقه السفة فللحاكم الولاية  
دونهم لارتفاع الولاية عنه بالرشد فلا تعود اليهم الا بدليل وهو متفق ،  
والحاكمولي عام لا يحتاج إلى دليل وان تختلف في بعض الموارد <sup>(٣١)</sup> . »

و منهم من لم يشترط لقيام حالة السفة صدور حكم من الحاكم ،  
و هو يرى مع ذلك أن الولاية على السفيه تثبت للحاكم دون غيره من الاولياء  
ولو وجدوا ، وإلى هذا الرأي مال كاشف الغطاء ، اذ جاء ( تحرير المجلة ) :  
« وأنت خير بأن السفة أمر ذاتي ونقص في العقل والتفكير ، فهو كالصغير  
والجنون . فكما ان الحجر فيهما وفي المعتوه لا يتوقف على حكم الحاكم  
لاستناده الى أمر ذاتي ، فكذلك السفيه . . . . » وجاء أيضا : ( والفرق  
بينه <sup>(٢٢)</sup> وبين الصبي المميز أن ولی هذا أولاً أبوه أو جده ، أما ولی  
السفيه فهو الحاكم الشرعي حتى مع وجودهما أو وجود وصيهما <sup>(٣٣)</sup> . »

(٣١) المصدر المذكور ج ١ ص ٣٦١ .

(٣٢) اي السفيه .

(٣٣) المصدر المذكور ج ٣ ص ١٧٠ .

## الخلاصة :

يمكن القول أنه رغم وصف ( البطلان ) و ( عدم الصحة ) الذي يلحق تصرفات السفيه في الفقه الجعفري ، فإن هذا الفقه قد مال إلى الأخذ بـ ( وقف ) هذه التصرفات ، أي اعتبارها موقوفة على اجازة الولي . وهذا هو الوجه الذي استخرجناه من المسائل العديدة المتناثرة في كتب فقهائه - ولو أخذنا بمطلق لفظ ( البطلان ) الوارد لما أمكن - وفقاً لأصول الاستنباط في الفقه الجعفري - الحكم بصحة اجازة هذه التصرفات اذا ما لحقتها اجازة الولي . مما يجعلنا نحكم بأن هذا اللفظ ينصرف إلى ( الوقف ) دون غيره ، وإن اعتماد لفظ ( البطلان ) وصفاً لتصرفات السفيه لا يخلو من مسامحة وتجاوز .

### ج - عدم الجنون « العقل » (٣٤)

المجنون محجور عليه سواء كان جنونه أصلياً أو طارئاً ، وسواء كان جنوننا مطبقاً أم متقطعاً .  
والولاية على المجنون لمن لهم الولاية على الصغير حسب الترتيب الذي أوردهناه . ولا تثبت الولاية لهؤلاء في المجنون جنونا متقطعاً إلا في فترات جنونه ، أما حال افاقته فلا .

ولا تصح بيع المجنون وتقع باطلة ولو لحقتها اجازة الولي . ولا يملك غير أحد الأولياء إبرام البيوع المتعلقة بأموال المجنون .

جاء في ( شرائع الإسلام ) : « الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد لاب ، فإن لم يكونوا فللوصي ، فإن لم يكن فللحاكم ٠٠٠ (٣٥) ٠

(٣٤) جاء في ( الوجيز في أصول الفقه ) لعبدالكريم زيدان ص ٧٨ : « عرف بعض الأصوليين الجنون بأنه اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً . » وقد اقتبس المؤلف التعريف المار من ( التوضيح ) للمحبوبجي .

(٣٥) المصدر المذكور ج ١ ص ١٢٦ .

وجاء في (الروضة البهية) : « والولاية في مالهما ، أي الصغير والمجنون ، للاب والجد له ، وان علا ، فيشتراكان في الولاية لو اجتمعا ، فإن اتفقا على أمر نفذ ، وان تعارضا قدم عقد السابق فإن اتفقا ففي بطلانه أو ترجيح الاب أو الجد أوجه ثم الوصي لا يحدهما مع فقدهما ثم الحاكم مع فقد الوصي ٠٠٠ »<sup>(٣٦)</sup>

وجاء في (تذكرة الفقاء) : « ولا ينعقد بيع المجنون وان أذن وليه ٠٠٠ »<sup>(٣٧)</sup>

د - ألا يكون قد أبرم البيع في مرض موته بقصد المحاباة  
مع قصور ثلث تركته عن استيعاب المبلغ الذي حابى به

لاتعرض لنا مسألة منع نفاذ تصرف المريض الا عند تحقق المحاباة في  
تصرفه ، لأن يبيع ما قيمته مئتين بمائة ، أو يشتري ما قيمته ألف بألفين ٠  
إذ يستفاد من عقد كهذا ان المريض يستهدف من ورائه ان يخوض المتعاقدين  
معه بميزة مالية دون غيره من الورثة ٠

ان جميع تصرفات المريض اثناء مرض موته تقع صحيحة ونافذة في  
الحال اذا ما تحققت شرائطها سواء كانت هبة أم معاوضة ، وليس لاحد  
من ورثته الاعتراض على ذلك ، وكل مالهم هو عدم انفاذ العقد فيما جاوز  
منه ثلث تركة مورثهم بعد وفاة الديون المتعلقة بها ان وجدت ، اذا ما تحققت  
تهمة محاباة مورثهم لمن تعاقده معه ٠ ولهذا آتى العذر ، ان شاء فسخ  
العقد واسترد ما دفعه ، أو قبل ودفع للورثة باقي الثمن الذي جرت به  
المحاباة وقصر عن استيعابه ثلث التركة ٠ كل هذا اذا لم يجز الورثة العقد  
فيما جاوز منه ثلث تركة مورثهم ٠

فلتحقق الحالة التي يتم فيها منع تصرف المريض من النفاذ يلزم تحقق  
الشروط التالية :

(٣٦) المصدر المذكور ج ١ ص ٣٦١

(٣٧) المصدر المذكور ج ٧ ص ٦

- ١ - أن يجري التصرف في مرض موته
- ٢ - تحقق تهمة المحاباة في التصرف
- ٣ - قصور ثلث التركة عن شمول المبلغ الذي جرت به المحاباة
- ٤ - أن لا يجوز الورثة التصرف فيما جاوز منه ثلث ترثه مورثهم

جاء في ( تحرير المجلة ) : « وعلى كل فالتصفات المالية من المريض لو مات في مرضه لا يخلو أبداً أن تكون منجزة أو معلقة على الموت » فالمعلقة على الموت هي الوصية فإن حقيقتها أنها تملك مجاناً بعد الموت ولا تنفذ إلا بمقدار الثلث ، ولو زادت توقفت على اجازة الورثة . أما المنجزة فنوعان : معاوضة بشمن المثل ، كبيع شيء بشمنه أو اجرة كذلك وهو نافذ أجمعياً . أو محاباتي كهبة أو وقف أو عتق أو بيع أو اجرة باقل من ثمن المثل ، وهذا أيضاً لأشكال في نفوذه . إنما الخلاف في أنه ينفذ من الأصل ويخرج الثلث من الباقى ، أو أنه يخرج من الثلث فأن زاد توقف على الإجازة كالوصية . المشهور بين المتقدمين هو الثاني وانعقدت الشهرة بين المؤخرین على الأول . ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار ولا يبعد ترجيح اخبار الأصل المتضمنة أن الإنسان أحق بما له ما دام في بدن روح » <sup>(٣٨)</sup>

وجاء في ( المختصر النافع ) : « تصرفات المريض إن كانت مشروطة بالوفاة فهي من الثلث . وإن كانت منجزة وكان فيها محاباة أو عطية محسنة فقولان ، اشبههما : أنها من الثلث » <sup>(٣٩)</sup>

وجاء في ( تذكرة الفقهاء ) : « يشترط في العاقد اتفاء الحجر عنه ، ولو كان محجوراً عليه برق أو سفه أو فلس أو مرض مع المحاباة وقصور الثلث على رأى بطل أو أوقف على الإجازة ، على الخلاف » <sup>(٤٠)</sup>

وجاء في ( الروضة البهية ) : « والمريض ممنوع مما زاد عن الثلث

(٣٨) المصدر المذكور ج ٤ ص ٦٣

(٣٩) المصدر المذكور ص ١٦٧

(٤٠) المصدر المذكور ج ٧ ص ١٤

اذا تبرع به ، أما لو عاوض عليه بثمن مثله نفذ وأن نجز ما تبرع به في  
مرضه بأن وهبها أو وقفها أو تصدق بها أو حابي بها في بيع أو اجارة على  
الأقوى للاخبار الكثيرة الدالة عليه منطوقاً ومفهوماً ، وقيل يمضي من الأصل  
للأصل ، وعليه شواهد من الاخبار ٤١

فالاجماع منعقد بين الجعفريه على صحة عقد بيع المريض في مرض  
موته بثمن المثل ، وكذا بيعه وشرائه بقصد المحاباة ، غير أن الخلاف قائم  
حول ما يحابي به ، فبعض قال بنفاذه من أصل التركة كلها دون توقف  
على اجازة الورثة ، لأن الأصل هو حق الإنسان في التصرف بما له كيف  
شاء ما دام على قيد الحياة . بينما يرى البعض منهم أن ما جرت به المحاباة  
في البيع المبرم أثناء مرض موته إنما هو بمثابة الوصية ، فلا ينفذ إلا في  
حدود ثلث التركة وهو القدر الذي يجوز للشخص الإبقاء به من ماله ،  
وما زاد على ذلك فهو موقوف على اجازة الورثة . وهو الرأي الظاهر في  
كتب الفقه الجعفري .

### ه - ألا يكون محجورا عليه لفلاسسه

يمكن تعريف المفلس بأنه المدين الذي زادت ديونه الحالة الثابتة  
على اصوله ، و الواقع الحجر على امواله بحكم من الحكم بناء على طلب دائنه  
أو أحدهم .

والحجر الذي يقع على المدين المفلس حجر احتياطي يقصد من ورائه  
منعه من التصرف في امواله التي تعلقت بها حقوق دائنه تمهدًا لنيلهم حقوقهم  
التي لم يشأ المدين المحجور عليه أداؤها بالحسنى في آجالها المحددة .  
ومثل هذا الحجر لا يوقع إلا بقرار من الحكم بناء على توفر شروط  
تكلفت كتب الفقه بتوضيحها<sup>(\*)</sup> ، لذا فإن الحجر على تصرفات المدين

(٤١) المصدر المذكور ص ١ ص ٣٦١ .

(\*) جاء في ( شرائع الإسلام ) : « ولا يتحقق الحجر عليه إلا  
بشروط أربعة :

في ماله لا يسرى الا من تاريخ صدور حكم الحاكم بايقاعه ، فترفع يد المدين عن امواله المنقوله وغير المنقوله ، وتقع كل تصرفاته ومنها بيعه التي يبرمها بعد ايقاع الحجر عليه باطلة لصدرها من لا يملك ذلك . ويختص الحاكم دون غيره من الاولياء بالولاية على اموال المدين المحجور عليه .

جاء في ( شرائع الاسلام ) : المفسس : هو الذى جعل مفسساً أن منع من التصرف في امواله . . . اذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء والخصاص كل غريم بحق ماله وقسمة امواله بين غرمائه . . . ويمنع من التصرف احتياطاً للغرماء ، ولو تصرف كان باطلاً سواء كان بعض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة . . . « (٤٢) »

وهل تصحح اجازة الحاكم او الدائين ما قد يبرمه المفسس من عقود رغم الحجر عليه ؟

أن كون الحجر على المفسس تدبير احتياطي يقصد منه ضمان ادائه لحقوق دائنيه يقتضي ان تتحقق الاجازة كل بيع يستهدف هذه النتيجة ، كأن تتحقق فيه الخيرة او كان بشمن المل . ذلك ان مال امواله هو البيع ولا يضار الدائنين شيئاً من جراء تصرفه هذا . وفي ذلك يقول الامام كاسف الغطاء : « والحجر لا يسقط عبارته فيجعلها لاغية كعبارة الغير مميز بل له أن يتوكل عن الغير ، بل له أن يجري العقود على امواله المحجورة فتنفذ باجازة الغرماء أو الحاكم . » (٤٣)

= الاول : أن تكون ديونه ثابتة عند الحاكم . الثاني : أن تكون امواله قاصرة عن ديونه . ويحسب من جملة امواله معارضات الديون . الثالث : أن تكون حالة . الرابع : ان يتهمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه ، ولو ظهرت امارة المفسس لم يتبرع الحاكم بالحجر ، وكذا لو سأله هو الحجر .  
• ( ج ١ ص ١٢٢ ) .

• (٤٢) المصدر المذكور ج ١ ص ١٢٢ .

• (٤٣) تحرير المجلة ج ٣ ص ١٧٣ .

## الشرط الثاني : الاختيار

١ - جاء في (الروضة البهية) : « ويشترط في المتعاقدين الكمال والاختيار الا ان يرضي المكره بعد زوال اكرابه لانه بالغ رشيد قاصد الى اللفظ دون مدلوله ، وانما منع عدم الرضا ، فإذا زال المانع أثر العقد كعقد الفضولي حيث انتفى القصد اليه من مالكه مع تحقق القصد الى اللفظ في الجملة فلما لحقته اجازة المالك أثرت . » <sup>(٤٤)</sup>

وفي (شرائع الاسلام) : « واما الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار . فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ٠ وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ، ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذرها عدا المكره للوثيق بعيارته ٠ » <sup>(٤٥)</sup>

وفي (تذكرة الفقهاء) : « الاختيار شرط في المتعاقدين ، فلا يصح بيع المكره ولا شراؤه لقوله تعالى : ( الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم ) . وجاء فيه ايضاً : « لو رضي من منع عقده بفعله بعد زوال المانع لم يصح ، الا المكره للوثيق بعيارته . » <sup>(٤٦)</sup>

وجاء في (الملاسib) : « ومن شرائط المتعاقدين الاختيار ، والمراد به القصد الى وقوع مضمون العقد عن طيب نفس في مقابل الكراهة وبعدم طيب النفس ، لا الاختيار في مقابل الجبر . » <sup>(٤٧)</sup>

### حكم عقد المكره :

ان مفاد النصوص السابقة هو أن الجعفرية قد ذهبوا الى انعقاد بيع الاكراب موقوفا على اجازة المكره ( بالفتح ) بعد زوال الاكراب عنه . ولديهم ان بيع المكره لا يقع قاسدا ، كما يقول الاحناف ، لأن مفاد القساد والبطلان

(٤٤) المصدر المذكور ج ١ ص ٢٧٦ .

(٤٥) المصدر المذكور ج ١ ص ٩٨ .

(٤٦) المصدر المذكور ج ٧ ص ٨-٧ .

(٤٧) المصدر المذكور ج ١ ص ١١٨ .

لديهم واحد ، فلا يمكن للاجازة اللاحقة أن تصحح ما كان فاسداً في الأصل .  
 ورغم أن التزاماً بوحدة البحث يجعلنا نضرب صفاً عن ايراد  
 التعريف العديدة للأكراء ، فاتنا نشير مع ذلك إلى أن دائرة الأكراء في  
 الفقه الجعفرى دائرة واسعة المضطرب ، فلا كراء فيه يتحقق بمجرد عدم  
 طيب النفس بالعقد الذى يكره الشخص على ايقاعه كما رأينا من الشاهد  
 المقتبس من (المكاسب) . ومفهوم للأكراء بهذه السعة يشمل حتى ما  
 اصطلحنا على تسميته اليوم بالأكراء النفسي .

#### لا تمييز بين درجات الأكراء :

ولا تمييز في الفقه الجعفرى بين الأكراء المتجأ وغير المتجأ في  
 المعاملات ، فكل أكراء يعرض في عقد البيع كاف لجعل العقد موقوفاً على  
 اجازة المكره بعد زوال الأكراء ، وذلك إذا ما تحقق وقوع الأكراء وهو  
 أمر يمكن الحكم به بتحقق الشروط التالية :

« الأول : أن يكون المكره (بالكسر) قادرًا على فعل ما يتوعده به

من ضرب أو حبس ونحوهما ٠٠٠

الثاني : أن يظن المكره (بالفتح) أو يقطع بأنه إذا لم يأت المكره عليه ،

وقع المكره (بالكسر) به ما يتهدده فيه من قتل أو ضرب أو نحوهما ٠٠٠

الثالث : أن يكون المكره (بالفتح) عاجزاً عن مقاومته ورد شره

عنه ، بنفسه أو بالاستعانة من حاكم أو غيره ٠٠٠

الرابع : أن يكون ما يتوعده به مما لا يتحمله المكره أو لا يليق بشأنه .

وهذا يختلف باختلاف الأشخاص ومراتبهم ، كما يختلف باختلاف الأزمنة

والأمكانية وسائل الاعتبارات . فرب شخص لا يليق به كلمة فيها رائحة

الإهانة فقد يفعل دفعاً لهذه الكلمة فيكون مكرهاً . ورب شخص لا يضر

بشأنه الصفع والضرب والحبس والغل فيفعل الفعل خوف ذلك فلا يعد

مكرهاً ٠٠٠ (٤٨)

(٤٨) تحرير المجلة ج ٣ ص ١٧٦ .

وكم نرى فإن الفقه الجعفري يأخذ بمعيار شخصى بحث للحكم بوقوع الاكراه أو عدم وقوعه ، آخذنا بعين الاعتبار اختلاف احوال الناس وتفاوتهم فى الحالة الاجتماعية . ولعل هذا يفسر التعريف الذى أورده الشيخ الانصارى للاكراه والذى أشرنا اليه فى بداية هذا المبحث ، فهو تعريف واسع فضفاض يشمل فيما يشتمل حالات الاكراه النفسى دون توقف على تحقق شروط الاكراه التى تطلبها بعض اساطير المذهب ، كحالة من يعلم سرا عن احدهم يتعلق بشرفه وعرضه فاكرره على ان يبيعه داره تحت طائلة تهديده بافساد سره واذاعته بين الناس ، اذا ان عدم طيب النفس بهذا البيع متحققة فى مثل هذه الصورة والاكراه واقع وفقا لرأى الشيخ الانصارى .

واستنادا الى هذا الرأى فان الشيخ الانصارى عند كلامه عن الاكراه فى الاحكام التكليفية والوضعية يرى : « ان الاكراه الرافع لامر الحكم التكليفى أخص من الرافع لامر الحكم الوضعي . ولو لوحظ ما هو المناط فى رفع كل منهما من دون ملاحظة عنوان الاكراه كانت النسبة بينهما العموم من وجہه . لان المناط فى رفع الحكم التكليفى هو دفع الضرر ، وفي رفع الحكم الوضعي هو عدم الارادة وطيب النفس » (٤٩) ٠٠٠

ولعمري لقد ابدى فقهاء المذهب الجعفري من الفطنة وصواب الرأى ما يفتقر اليه حتى بعض مشرعينا فى ميلهم الى الاخذ - في النصف الثاني من القرن العشرين - بمعايير بالية لم تجد نفعا منذ أن وجدت .

#### وقف العقد :

تقسم البيوع من حيث وصفها وحكمها ، أى من حيث استيفائهما لاركانها وشروطها ، لدى الجمهور - عدا الاختلاف - الى بيع صحيح ، وبيع باطل ، ولديهم ان تختلف ركن من اركان العقد او شرط من الشرائط المتطلبة فيها يجعل العقد باطلا او فاسدا لان مفاد الفساد والبطلان لديهم

(٤٩) المکاسب ج ١ ص ١٢٠ .

واحد . وقد أستلزم اخذهم بهذا التقسيم الثنائى باطالهم لتصرف المكره والفضولى ، لتخلف شرط الاختيار فى أولهم والملك فى الثانى ، ولم يروا صحة عقدهما ولو تعقبته الاجازة من المكره ( بالفتح ) أو المالك .

اما الاحناف فقد ذهبوا خلافا لرأى الجمهور الى الاخذ بتقسيم آخر للعقود ثلاثة مبناه ان العقود تنقسم اما الى صحيح او باطل او فاسد . فالصحيح ما كان مشروعا بأصله ووصفه . والباطل ما كان خلاف ذلك بأصله ووصفه . وال fasid ما ثبتت المشروعية لاصله دون وصفه . وطبقا لهذا الرأى قالوا بوقوع بيع المكره والفضولى ، وبوصفهما بالفساد الذى يرتفع عنهم باجازة المكره ، بعد زوال الاكراه عنه ، والمالك .

اما فى الفقه الجعفرى فيبدو أن المسألة قد تثير بعض الالتباس : ذلك أن الفقه الجعفرى شأنه شأن الجمهور يرى ان دلالة الفساد والبطلان واحدة : وجاء فى ( تحرير المجلة ) : « وعندنا ان الفاسد والباطل سواء اذ المدار على التأثير وعدمه ، وهم سواء فى عدم التأثير وان اختلف السبب . » (٥٠)

وجاء فى ( تذكرة الفقهاء ) : « البيع الفاسد لا يفدي ملكية المشتري للعقود عليه ، سواء فسد من أصله أو باقتران شرط فاسد أو بسبب اخر . » (٥١)

وجاء فى ( المکاسب ) : « ان المراد بفساد البيع عدم ترتيب ما يقصد منه عرفا من الآثار فى مقابل الصحة التى هي امضاء الشارع لما يقصد عرفا من انشاء البيع . » (٥٢)

ان مقتضى الاخذ بتقسيم الثنائى القول بعدم صحة بيع الفضولى والمكره ولو تعقبهما الاجازة من يملكتها .

(٥٠) المصدر المذكور ج ١ ص ١٣٣ .

(٥١) المصدر المذكور ج ٧ ص ١٩٦ .

(٥٢) المصدر المذكور ج ١ ص ١٤٠ .

ومع ذلك فالجعفرية قد قالوا بصححة اليعين اذا ما تعقبتهما الاجازة من يملك ذلك .

فكيف وفقوا بين المسلكين المتعارضين؟ :

جاء في ( تذكرة الفقهاء ) : « بيع الفضول جائز عندنا لكن يكون موقوفا على اجازة المالك ، فإن اجاز لزم والا بطل . ولا يقع فاسدا في اصله ولا لازما ٠٠٠ لانه عقد صدر من اهله في محله وله مجيز في حال وقوعه فجاز ان يقف على اجازته ٠٠٠ »

وردا على قول الامام الشافعى ببطلان بيع الفضول من الاصل لنهى الرسول (ص) عنه فى قوله لحكيم بن حزام : لا تبع ما ليس عندك ، ولأن بيع العبد الايق غير صحيح مع كونه مملوكا لعدم القدرة على التسليم فيع ما لا يملك فيه ولا قدرة له على تسليمه اولى بالمنع ، ردا على أقوال الامام الشافعى هذه يرى العالمة الحللى ان النهى فى المعاملات لا يدل على الفساد ، وان القدرة على التسليم فى بيع الفضول حاصلة اذا أجاز المالك<sup>(٥٣)</sup> .

وجاء في ( المكاسب ) بعد بيان ان مقتضى البطلان والفساد في العقد واحد ، ان ذلك - أى فساد العقد - « لا ينافي قابلية العقد للحقوق الاجازة من مالكه حين العقد أو من يملكه بعد العقد ، ولا يجب على القول بدلاله النهى على الفساد وقوع النهى عنه لغوا غير مؤثر أصلا ، كما يستفاد من وجه دلاله النهى على الفساد ، فإن حاصله دعوى دلاله النهى على ارشاد المخاطب وبيان ان مقصوده من الفعل النهى عنه ، وهو الملك والسلطنة من الطرفين ، لا يتربى عليه فهو غير مؤثر في مقصود التابعين ، لا انه لغو من جميع الجهات . »<sup>(٥٤)</sup>

والذى نستخلصه من الاقوال المارة ان الفقه الجعفرى قد شارك الفقه

٥٣) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ١٣٨ .

٥٤) المصدر المذكور ج ١ ص ١٤٠ .

الحنفي في الأخذ بالرأي القائل أن النهي في المعاملات لا يفيد بطلانها • ورتب على ذلك أن تخلف أحد الشروط المطلبة في أركان العقد ، كشرط الاختيار والملك في المتعاقدين ، لا يعني عدم انعقاده ، فهو ينعقد ولكنه يقع موقوفا على الإجازة • فيسع المكره والضولى يقعن صحيحين ، غير أنهما موقوفين على إجازة المكره والملك •

وبذلك يكون الفقه الجعفرى قد انتهى في الواقع إلى نفس النتيجة التي توصل إليها شقيقه الحنفى ، وإن اختلف معه في مسألة الأخذ بسمية البيع الفاسد التي أحل محلها الفقه الجعفرى سمية ( العقد الموقف ) •  
بقي القول أن مسألة عدم دلالة النهي على الفساد في المعاملات مسألة لم يستقل الأحناف والجعفريات بالقول بها ، فقد قال بها الإمام الغزالى من الشافعية في كتابه ( المستصفى من علم الأصول ) ، كما تعرضت لها بالكلام الكثرة من كتب الأصول •<sup>(٥٥)</sup>

أما حكم الإجازة وكونها كاشفة أو ناقلة لملكية المبيع ، فستفصل الكلام عنها في مبحث بيع الضولى •

### الشرط الثالث : القصد

في ( الروضة البهية ) : « ويشترط في المتعاقدين الكمال ٠٠٠ والقصد ، ولو أوقعه الغافل أو النائم أو الهازل لغى وإن لحقته الإجازة لعدم القصد إلى اللفظ أصلا ٠٠٠ »<sup>(٥٦)</sup>

وفي ( المكاسب ) : « ومن جملة شرائط المتعاقدين قصدهما لمدلول العقد الذى يتلفظان به • واشترط أقصى معنى في صحة العقد ، بل في تحقق مفهومه مما لا خلاف فيه ولا اشكال ، فلا يقع دون قصد إلى اللفظ كما في الغلط ، أو إلى المعنى لا يعني عدم استعمال اللفظ فيه بل

(٥٥) المستصفى ج ٢ ص ٢٤ ، وراجع أيضا ( الوجيز في أصول الفقه ) لعبد الكريم زيدان ص ٢٨١ •

(٥٦) المصدر المذكور ج ١ ص ٢٧٦ •

بمعنى عدم تعلق ارادته وان وجد مدلوله بالاشاء كما في الامر الصورى فهو شيء الكذب في الاخبار كما في المهازل أو قصد معنى يغاير مدلول العقد بأن قصد الاخبار أو الاستفهام أو اشء معنى غير البيع مجازا او غلطا ، فلا يقع البيع لعدم القصد اليه ، ولا المقصود اذا اشترط فيه عبارة خاصة » ٠٠٠ « (٥٧)

وفي ( تذكرة الفقهاء ) نص على اعتبار هذا الشرط حين قال : « وكذا القصد شرط في البيع اجمعـا » وجاء في احد الفروع : « لو باع المهازل لم ينعقد عندنا لانه غير قاصد فلا يترب عليه حكم ٠٠٠ » وفي « بيع ( التجة ) وهو أن يخاف أن يأخذ الظالم ملكه فيواطئ رجلا على اظهار شرائه منه ولا يريد بيعا حقيقيا ، قال العلامة بعدم وقوع البيع بينهما » لأنهما لم يقصدوا البيع وكانتا كالهازيلين ٠٠٠ » (٥٨)

وفي ( التذكرة ) ايضا قال بعدم انعقاد بيع المغمى عليه والسكران والغافل والناسى والنائم والمهازل (٥٩)

لقد رتب فقهاء المذهب الجعفرى شرط القصد هذا للتوصيل الى ابطال بيع كل من المهازل والغافل والناسى والسكران والنائم والمغمى عليه والبائع بيعا صوريا ومن تصدر منه عبارة البيع وهو لا يدرك معناها ، وحالة من يستعمل لفظا مجازيا يريد به البيع ودلاته اللغوية أو الاصطلاحية تختلف مقتضى البيع ، وكل حالة من الحالات التي ينعدم فيها قصد المتعاقدين أو أحدهما للبيع . ولا غضاضة في أن تخص هذه الحالات بشيء من الايضاح :

١ - حالة من صدرت منه عبارة تفيد اشء البيع أو قبوله وهو غير مدرك لما تدل عليه ، كحالة الجاهل الذى عدم الثقافة واللامام باللغة يلقن عبارة البيع ويطلب اليه تردیدها ، أو حالة من لا يعرف العربية يلقن كلمة

(٥٧) المصدر المذكور ج ١ ص ١١٧ .

(٥٨) المصدر المذكور ج ٧ ص ٧-١٠

(٥٩) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٧ .

(بعث) ويطلب اليه تردیدها وهو لا يعلم معناها ، فعقد مثل هو ولا يقع  
لأن أرادتهم لم تصرف الى البيع .

٢ - أما الهازل ، فهو من صدرت منه عبارة انشاء العقد أو قوله  
وهو مدرك لمعناها غير أنه لم يكن جادا في قوله هذا بل صدر منه على  
سبيل الهزل أو السخرية من الآخر ، مما ينفي ارادته لترتيب البيع وآثاره .

٣ - أما الغالط ، فهو من صدرت عنه عبارة انشاء البيع أو قوله وهو  
مدرك لمعناها ولكنه لم يكن يقصد ذلك بل كان من قبيل الخطأ في اللفظ  
أو سبق اللسان أو السهو أو التسيان .

٤ - أما البائع بيعا صوريا فهو من أبرم مع غيره بيعا وهو مدرك  
لمعنه وحقيقةه ، ومع ذلك فهو لم يكن يقصد البيع حقيقة بل لجأ الى البيع  
لغاية في نفسه سترها بالبيع ، كحالة من يخشى جور الحكم واتزانعه  
لامواله فيتواطأ مع صديق له على التظاهر بيعها له بيعا تتحقق فيه ظاهرا  
أرkan البيع بشرطها وذلك ليقطع على الحكم الجائز سبيل غصب ماله<sup>(٦٠)</sup> ،  
وكحالة المدين الذي أحس بشبح الإفلاس يوم حوله يتظاهر بيع خيار  
ماله لأحد أصنفاته بيعا ظاهريا ليحول دون وقوعها بأيدي دائنيه اذا ما طلبوا  
أشهار افلاسه .

٥ - أما الحالة الخامسة فهي متصورة فيما لو قال أحد المتعاقدين للآخر :  
وهبتك هذه الدار بالف دينار فاصدا بيعها لاهبتها : فقال الآخر : قبلت ،  
ظاناً أنها هبة ، ففي مثل هذه الحالة لا ينعقد البيع لأنصراف ارادة أحدهم  
إلى غير البيع .

٦ - وحالة السكران الذي فقد التمييز لشدة سكره حالة من حالات

(٦٠) وهذا ما يسمى ببيع ( التجئة ) الذي اجمع فقهاء المذهب  
الجعفرى على عدم وقوعه . ويلاحظ أن العلامة الحلى فى ( التذكرة )  
اعتبره فى معنى الاكراه ، وهو قول مردود كما قد عرفت من الاقرء  
وشرطه .

انعدام القصد الى البيع ، فيحكم معها بعدم وقوعه ، ولا تمييز بين ما اذا كان قد سكر بمحرم أو حلال ، أو بين المكره والاختار .  
٧ - وكذا حالة المغمى عليه والثائم .

والواقع ان هذه هي الحالات الغالبة المشتهرة التي يحكم معها بطلاً البيع لانعدام القصد ، ولا يمكن تصور جميع الحالات التي ينعدم فيها القصد لدى المتعاقدين أو أحدهما ، بل يترك للحاكم التثبت من ذلك والحكم بوقوعه .

#### حكم بيع من عدم قصده :

يقع باطلاً البيع في هذه الحالات التي ذكرناها وفي غيرها من الحالات التي ينعدم فيها القصد لدى المتعاقدين أو أحدهما .  
ولا يمكن للأجازة اللاحقة التي تصدر من أهالzel أو الغلط أو السكران بعد زوال الحالة التي كان فيها ان تصحيح مثل هذا البيع . ذلك ان مبحث القصد من مباحث النية كما هو ظاهر ، فتخلف القصد يعني أن لا عقد هناك .

#### الشرط الرابع : أن يكون مالكا للتصرف (الملك)

في ( الروضة البهية ) : « ويشترط في النزوم الملك لـ كل من البائع والمشتري لما ينقله من العوض ، أو اجازة المالك ، فإذا دونه يقع العقد موقوفاً على اجازة المالك لا باطلاً من أصله على أشهر القولين ٠٠٠ » (٦١)

وفي ( المختصر النافع ) : « يشترط في المتعاقدين كمال العقل ٠٠٠ وان يكون البائع مالكاً أو ولية كلام واجد للاب وأمينه والوصي ، أو وكيلًا ٠ » (٦٢)

(٦١) المصدر المذكور ج ١ ص ٢٧٧ .

(٦٢) المصدر المذكور ص ١١٨ .

وفي ( شرائع الاسلام ) : « وأما الشروط فمنها ما يتعلق بالتعاقددين وهو البلوغ ٠٠٠ وأن يكون البائع مالكا أو من له ان يبيع عن المالك كالاب والجد للاب والوكيل والوصى والحاكم وأمينه ٠ » (٦٣)

وفي ( تذكرة الفقهاء ) : يشترط أن يكون البائع مالكا ، أو من له ولایة كالاب والجد له والحاكم وأمينه والوكيل ، فلو باع الفضولى صح ووقف على اجازة المالك ٠٠٠ (٦٤)

وفي ( جواهر الكلام ) : « ومن الشروط المتعلقة بالتعاقددين في صحة العقد أو في تمامية تأثيره ، على الخلاف ، ان يكون البائع ، مثلا ، مالكا للمبيع أو من له ان يبيع عن المالك كالاب والجد له والوكيل للمالك أو القائم مقامه أو المأذون عنهم والوصى له ، أو لاحد الابوين المذكورين والحاكم وأمينه بلا خلاف أجده في شيء منها ، بل الاجماع بقسميه على ذلك ٠٠٠ فلو باع غير من عرفت من له الولاية لا بعنوان الوكالة عن المالك ملك غيره ، صح ، ولكن وقف تمام تأثيره من الملك ونحوه على اجازة المالك او وليه على الاظهر الاشهر بل المشهور ، بل قيل أنه كاد يكون اجماعا ٠٠٠ » (٦٥)

وفي ( المکاسب ) : « ومن شروط التعاقددين ان يكونا مالكين أو مأذونين من المالك أو الشارع ٠ فعقد الفضولى لا يصح ، اي لا يترتب عليه ما يترب على غيره من النزوم ٠ وهذا مراد من جعل من الملك وما في حكمه شرطا ، ثم فرع عليه بأن يبع الفضولى موقوف على الاجازة ٠٠٠ (٦٦) ان الخلاف قائم ليس فقط بين فقهاء المذاهب المختلفة ، بل وبين فقهاء المذهب الواحد انفسهم حول اعتبار ( الملك ) شرطا للانعقاد ام شرط نزوم ونفاذ ٠

(٦٣) المصدر المذكور ج ١ ص ٩٨ ٠

(٦٤) المصدر المذكور ج ٧ ص ٨ ٠

(٦٥) المصدر المذكور ، المتاجر ص ٥٤ ٠

(٦٦) المصدر المذكور ج ١ ص ١٢٤ ٠

فالذين قالوا بأنه شرط انعقاد قالوا ببطلان عقد الفضولى مطلقا ولو  
لحقته الاجازة . والذين يرون فيه شرطا للزرم والنفاذ ذهبا الى صحة بيع  
الفضولى ووقوعه موقوفا على اجازة المالك .

والخلاف بين الفريقين شديد ، كثر الجدل حوله وتبارى كل فريق  
في تكديس حججه المؤيدة لمذهبة حتى باتت مسألة بيع ملك الغير من المسائل  
التي يجابه دارس الفقه بعض المشقة في دراستها . ولا يبعد ان تكون  
النتائج العملية المختلفة المترتبة على الاخذ بهذا الرأى أو ذاك سببا في تسعير  
الخلاف وايصاله لهذه الدرجة من عدم الوفاق .

ونحن وإن كنا سنمس القضية مسا كما يقال دون التوسيع في عرض  
حجج الفريقين ، فسنختص المسألة بشيء من التفصيل خاصة ما تعلق منها  
بحجج القائلين بصحة بيع الفضولى ، وعنها سيعرف القارئ أدلة وحجج  
خصومهم ممن قالوا ببطلان .  
لقد استدل الفريقان بأدلة اربع مستقاة من الكتاب والسنة والجماع  
والعقل .

ففي الكتاب الكريم جاء ( واحد الله اليع ) و ( يا أيها الذين آمنوا  
لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ) .  
والسائلون بصحة بيع الفضولى يرون شمول لفظ ( اليع ) الوارد في الآية  
لعقد الفضولى ، وأنه مشمول بما دل على صحته ولزومه من أدلة مستفاده من  
الكتاب والسنة والجماع والعقل . ذلك أن صدق لفظ اليع على عقد  
الفضولى مستفاد من عدم وجود دليل في الكتاب والسنة يشير إلى قصر  
إنشاء اليع على المالك أو وليه أو وكيله .

اما استناد المبطلين الى آية ( لا تأكلوا اموالكم ) فمدفع بعدم  
وجود دليل على اعتبار سبق رضا المالك كشرط لانعقاد اليع ، وإنما اعتبر  
سبق الرضا أو مقارنته للعقد لحل " أكل المال ورفع الحرمة التي تتحقق فيما

لو أتني طيب نفس المالك بالتصريف . فغاية ما يستفاد من هذه الآية انه لا حل ولا رفع للحرمة قبل رضا المالك . وهذا عين ما يقول به القائلون بصحبة بيع الفضولى ، فهم قد جعلوه موقوفا على اجازة المالك ولا يعني لديهم لترتب آثار البيع ، وأهمها نقل ملكية المبيع ، العقد الذى ابرمه الفضولى عن رضا المالك واجزاته للعقد . وهم يرون ان العقد المبرم من الفضولى ليس الا جزءا من السبب فى ترتب آثار البيع ، اما الجزء المعول عليه والذى به ينفذ العقد وترتب عليه آثاره فهو رضا المالك واجزاته . وهذا بعض ما دبجهه يراعة الشيخ النجفي صاحب (الجواهر) الذى يرى صحبة بيع الفضولى « لأندراجه ، بعد الرضا ، فى البيع والعقد والتجارة عن تراضى فيشمه ما دل على صحتها ولزومها من الكتاب والسنة والاجماع ضرورة عدم توقف صدق اسمائها على صدور لفظ العقد من غير الفضولى . او أقصى ما يدعىه الخصم أنه شرط شرعى فلا يتوقف عليه الصدق ، وليس فى شيء من الكتاب والسنة ما يدل على اعتبار سبق الرضا أو مقارنته ، بل أقصى آية التراضى ورواية عدم حل مال المسلم الا بطيب نفسه فى الحلىه وخروج اكل المال عن الباطل لا انه يعتبر سبقة على لفظ العقد فى ذلك نعم سبقها او مقارنته معتبرة فى حصولها على معنى أنه لاحلىه ولا خروج للمال عن كونه أكلا بالباطل قبله<sup>(٦٧)</sup> . وهو مسلم ، او القائل بصحبة الفضولى لا يجوز الاقدام على التصرف بالمال قبل حصول الرضا ، وكيف والحاصل سابق لفظ العقد وهو بعض العلة التامة لحصول النقل والانتقال لاتمامها<sup>(٦٨)</sup> »

اما فى السننه فقد استند المبطلون الى خبر حكيم بن حزام الذى كان يبيع ماليس عنده ثم يسعى فى شرائه وتسليميه للمشتري ، فنهاه النبي (ص) عن ذلك بقوله : لا تبع ماليس عندك . وغيره من الاخبار التي صحت لدى

(٦٧) قبله : قبل رضا المالك .

(٦٨) جواهر الكلام ، المتاجر ص ٥٤ .

الجعفريه بطرقهم الخاصة في نفس المعنى<sup>(٦٩)</sup>

وقد رد عليهم القائلون بالصحة بأن النهي في المعاملات لا يفيض  
الفساد . وبأن ما ورد في خبر حكيم بن حزام يختص حكمه بما استدل به  
عليه . وهو واضح من ظاهر الخبر في عدم جواز بيع عين معينة بالذات  
يملكتها الغير من قبل الفضولي باعتباره مالكا لها ولصلحته هو ثم يمضي  
ليشتريها من مالكها بعد ذلك ، لذا فإن النهي لا يشمل بيع الأعيان الكلية  
لقولهم بجواز السلم<sup>(٧٠)</sup> ، ويكون البيع لمصلحة المالك بحيث يكون موقوفا  
على اجازته . وفي ذلك يقول العلامة الحلبي « النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد ،  
ونصرقه<sup>(٧١)</sup> إلى أنه باع عن نفسه ويمضي فيشتريه من مالكه ، لأنـه  
ذكره<sup>(٧٢)</sup> جوابا له حين سأله أن بيع الشـى ثم يمضـي ويشتريـه  
ويسلـمه<sup>(٧٣)</sup> » .

وكتب الشيخ مرتضى الانصارى : « إن الظاهر من الموصول هي  
العين الشخصية<sup>(٧٤)</sup> للاجماع والنص على جواز بيع الكلـى . ومن البيع

(٦٩) كقول الإمام الصادق (ع) : « نهى الرسول<sup>ص</sup> (ص) عن سلف  
وبيع ، وعن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لم يضمن » ، وما ورد في  
توقيع العسكري للصفار ، وجواب الإمام المهدي في بعض مسائله .  
راجع ( تهذيب الأحكام ) للشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٣٠ .

(٧٠) جاء في ( هداية الطالب إلى أسرار المكاسب ) : « إن المثلي هو  
الكلـى الذي يكون المدار في ماليـته افرادـه الخارجـية على هذا ، وذـلك كالجنـطة  
مثـلا . لأنـ مالية جميع أفرادـها انـما هي بـلحـاظـ الجـهـاتـ الكلـيةـ الجنسـيةـ  
أوـ التـنوـعـيةـ أوـ الصـنـغـيـةـ بـمـرـاتـبـهاـ المـتـنـازـلـةـ بـحـيثـ لاـ دـخـلـ فيـ ذـلـكـ  
لـلـخـصـوـصـيـاتـ الشـخـصـيـةـ الفـرـديـةـ » . ( ج ١ ص ٢٢٤ ) .

(٧١) أي خبر حكيم بن حزام .

(٧٢) أي النبي<sup>ص</sup> .

(٧٣) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٨ .

(٧٤) رأينا ان اصطلاح ( الكلـى ) يقابل لديـهم مـصـطلـحـ ( المـثـلىـ ) ،  
فيـكونـ ( الشخصـيـ ) موافقـاـ لـلـقيـميـ وـهـوـ يـشـمـلـ العـيـنـ المـعـيـنةـ بـالـذـاتـ .

البيع لنفسه لا عن مالك العين ٠٠٠ «

وقال الشيخ صاحب الجوهر : « وعليه ينزل النهى عن بيع ماليس  
عنه كما استدل به عليه بل وما لا يملك لا يشمل الفضولى الذى لم يصدر  
منه الا لفظ الموقوف على رضا المالك ، أو أن أمراد به النهى عن بيع ماليس  
عنه ولا يملكه من الاعيان المشخصة التى عند غيره على وجه بيع المالك  
لها ، لا على جهة ايقاع العقد الموقوف على رضا المالك ، ثم يسعوا بعد ذلك فى  
تحصيلها بشراء ونحوه فإن ذلك غير جائز ، بل ربما ظهر من ( التذكرة )  
ومحکى غيرها الاجماع عليه لما فيه من الغرر المنهى عنه ٠٠٠ » (٧٦)

وَمَا تَقْدِمُ فَانِهِ مَعَ التَّسْلِيمِ بِدَلَالَةِ النَّهْيِ عَلَى الْفَسَادِ فِي الْمَعَاملَاتِ ، وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا يَرِاهُ الْقَائِلُونَ بِالصَّحَّةِ ، فَأَنَّهُ لَا يَشْمَلُ غَيْرَ الْمُورَدِ الَّذِي جَاءَ بِالنَّهْيِ ، فَلَا يَشْمَلُ بَيعَ الْفَضْولِ ◦

اما الاجماع على ابطال عقد الفضولى الذى يدعى المبطلون استنادا الى  
ما ذكره الشيخ الطوسي فى كتابه (المبسوط) فأن ظاهر كتب فقهاء المذهب  
ومنهم القدماء كالجعفر والمرتضى ، يعارض القول بتحقيقه ، بل ان الشيخ  
الطوسي نفسه قد رجع فى (النهاية) وهى آخر مؤلفاته ، عن القول  
بتحقيقه .<sup>(٧٧)</sup>

أما ما استدل به المبطلون من أدلة العقل ، كقولهم بعدم جواز التصرف في مال الغير الا بأذنه وأن الرضا اللاحق لا ينفع في رفع القبح الثابت في تصرف الفضولي ، فمردود بأن العقد على مال الغير موقوفا على اجازته ليس تصرفا فيه ، نعم يصح قولهم فيما لو كان عقد الفضولي وحده سببا لترتب آثار البيع دون توقف على اجازة المالك ، أما والحال خلاف ذلك حيث لامناص من هذه الاجازة كشرط لنفاذ العقد وترتباً آثاره فأن قولهم

• ١٢٧ ج ١ ص (٧٥) المكاسب

<sup>٧٦</sup> جواهر الكلام، مناجر، ص ٥٦.

(٧٧) راجع (المكاسب) ج ١ ص ١٢٧ .

غير وارد . هذا بالإضافة إلى كون بيع الفضولي كان من العقود الشائعة المعروفة لدى العرب مما يحكم معه بكونها مشمولة بالآية (أوفوا بالعقود) .  
 أما قول المبطلين بكونه باطلًا لبيعه مالا قدرة له على تسليمه فأشبه لذلك من يبيع العبد الابق والطير في السماء - فيرد عليه : أولاً بان القدرة على التسليم حاصلة اذا ما أجاز المالك <sup>(٧٨)</sup> . وثانياً بأن شرط القدرة على التسليم مشترط في المتعاقدين المالك أو ذي الولاية حيث يتلزم بتسليم المبيع لقاء تسلمه الثمن - لا في البائع الفضولي الذي لم يصدر منه سوى لفظ العقد ، والا لوجب اشتراط القدرة على التسليم في الوكيل بإجراء صيغة البيع ، وهو ما لم يقل به أحد . <sup>(٧٩)</sup>

والحق أن حجج الفريقين كثيرة متضاربة ، اكتفينا بذلك اظهراها ، تاركين لمن أراد التوسع الرجوع إليها في بطون أمهات كتب الفقه .

#### المراد بالفضولي :

عرفه كاشف الغطاء بأنه « من يتولى العقد بدون إذن لا من المالك ، كالوكيل ، ولا من الشارع ، كالولي <sup>(٨٠)</sup> » .

وقصور هذا التعريف ظاهر لعدم شموله المالك المنوع من اجراء التصرف في ماله لسبب من أسباب الحجر أو تعلق حق الغير بماله .  
 لذا فإن تعريف الشهيد الثاني له بأنه « الكامل الغير مالك للتصرف ولو كان غاصباً <sup>(٨١)</sup> » يبدو أصدق وأتم في التعريف بالفضولي .

فالشرط في الفضولي إذن هو كماله من جهة البلوغ راشداً والعقل وعدم السفة ، أولاً . وثانياً أن يكون غير مالك للتصرف في المال محل العقد اما لكونه غير مالك ، أو مع الملك والحجر عليه بسبب صغر أو سفة أو جنون

(٧٨) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٨ .

(٧٩) بواهر الكلام ، متاجر ، ص ٥٥ .

(٨٠) تحرير المجلة ج ١ ص ١٢٥ .

(٨١) المكاسب ج ١ ص ١٢٤ .

أو افلاس ، أو بسبب تعلق حق الغير بالمال كما في بيع المالك على الشيوع  
لما يتجاوز حصته في المال المشاع .

وظاهر أن شرط عدم ملك التصرف يقضي بأن يكون الفضولي من  
ليس لهم الولاية على المال محل العقد ، سواء كان مصدر الولاية حكم  
الشرع كولي الصغير والجنون والسفه والمفلس ، أو ارادة الفرد كالوكالة  
والوصي المختار .

جاء في (المكاسب) : « وكيف كان فيشمل العقد الصادر من الباكرة  
الرشيدة بدون اذن الولي ، ومن المالك اذا لم يملك التصرف لتعلق حق  
الغير بالمال ، كما يومئ إليه استدلالهم لفساد الفضولي بما دل على المنع من  
نكاح الباكرة بغير اذن وليها ، والحاصل فيشمل بيع الراهن والسفه  
ونحوهما ٠٠٠ » (٨٢)

#### ما يتطلب في بيع الفضولي :

من الأقوال التي يكثر ورودها على السنة الفقهاء ، القائلين منهم بصحة  
بيع الفضولي ، قولهم أنه بيع صادر من أهله مضافا إلى محل قابل لحكمه ،  
ولم يختلف فيه الشرط ملك التصرف في العقد . وهو قول يمكننا من  
تحديد الخصائص التي ينماز بها بيع الفضولي . وهي :

- ١ - ان يكون العقد فضوليا ، أي قد توفرت فيه شروط الفضولي  
على النحو الذي بيناه في الفقرة السابقة .
- ٢ - ان يكون ثمة مجاز للعقد الذي ابرمه الفضولي حال وقوعه ،  
وهو المالك أو الولي أو الوكيل . وهذا الشرط قال به الأحناف وتسامح  
الإمامية على الاخذ به فنجد العلامة الحلبي قد أثبته في (التذكرة) (٨٣) .  
ويراد بـ (المجاز) من يستطيع ايقاع العقد بنفسه ، فيتحقق له وبالتالي اجازة

(٨٢) المصدر السابق ، نفس الصفحة .

(٨٣) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٨ .

عقد الفضولي واعتباره العقد كما لو قد صدر منه ، وبهذا الشرط تحكم بعدم  
وقوع عقد الصبي والجنون ولو على سبيل الفضالة بعد اجازته من قبل  
وليهما ، اذ ان ولهم لا يملك اجازة هذه التصرفات وان كان يملك  
إنشاءها ابتداء ◦

ولا اعتبار لغير هذين من الشروط ، كاشتراط البعض عدم سبق منع  
المالك كما هو صريح قول الشيخ الانصارى <sup>(٨٤)</sup> ، ويستدل عليه ايضا  
باعتبارهم تصرف الغاصب فى المال المغصوب بمثابة تصرف الفضولي وعدمه  
موقوفا على اجازة المالك ، وهذا ظاهر من تعريف الشهيد الثانى للفضولي ،  
وقد مر ، ويستدل عليه ايضا بتجويزهم لحقوق الرضا بعقد المكره بعد  
زوال الاكراه ◦ كما لا اعتبار لما يشترطه البعض من ان يبيع الفضولي  
لمصلحة المالك لا لمصلحته ، اذ رأينا من يجوز بيع الغاصب ، وهو لنفسه  
كما هو ظاهر ◦ ولا اعتبار ايضا لما اذا كانت الفضالة قد تحققت فى البيع  
او الشراء ، اذ قال العجفريه بوجوئها فيما على حد سواء ◦

### المجيز وما يسترط فيه :

رأينا ان بيع الفضولي ينعقد موقوفا على اجازة المالك للتصرف ◦ وهو  
المالك نفسه ان كان أهلا لابرام العقد وغير محجور عليه لسبب من أسباب  
الحجر ، أو وكيله ◦ اما ان كان ناقص الاهلية أو ممنوعا من اجراء  
التصرفات فى ماله لسبب من الاسباب ، فالولاية حينئذ فى ماله تثبت لكل من  
الاب والجد له واؤن علا فى حالة المحجور عليه لصغر أو جنون أو سفة ،  
على خلاف فى الاخير ، ثم لوصيهما أو وصى احدهما عند فقدهما ، ثم  
للحاكم الشرعي عند فقدهما أو فقد وصيهما أو وصى أحدهما ، ثم لمنصوب  
الحاكم الشرعي ◦ أما الولاية فى مال المدين المفلس فلا تثبت لغير الحاكم ،

---

(٨٤) المكاسب ج ١ ص ١٢٨ ◦

وهي أمور سبق الكلام عنها عند بحثنا لشرط عدم الحجر .<sup>(٨٥)</sup>  
 جاء في (الروضة البهية) : « وكما يصح العقد من المالك ، يصح  
 من القائم مقامه وهم ٠٠٠ ستة : الاب والجد له وان علا ، والوصي من  
 احدهما على الطفل والمجنون الاصلى ومن طرأ جنونه قبل البلوغ ، والوكيل  
 عن المالك ، ومن له الولاية حيث يجوز له التوكيل ، والحاكم الشرعى حيث  
 يفقد الاربعة ، وامينه وهو منصوب لذلك ٠٠٠ »<sup>(٨٦)</sup>

### شروط المجيز هي :

- ١ - ان يكون حين الاجازة كاملا من حيث البلوغ والعقل والرشد  
 وعدم المنع من اجراء التصرف في المال الذي كان محللا للعقد المجاز .
- ٢ - وأن تكون الاجازة مما يدخل في ولايته ، سواء ولايته على  
 ماله هو أو ولايته على مال غيره . فالمدين المفلس لا يملك اجازة ما يبرمه  
 من بيع نظرا لرفع يده عن أمواله ، كما لا يملك ولد الصغير والمجنون  
 اجازة ما يبرمانه من بيع ، اذ أن ذلك لا يدخل في ولايته ، وان كان يملك  
 انسانها ابتداء .

### الاجازة وشروطها :

المالك للتصرف يملك اجازة البيع مثلما يملك رده . والاجازة ،  
 كما بيّنا أثر من آثار الولاية على المال سواء كان مال المجيز نفسه أو مال  
 غيره اذا كان ممن لهم الولاية على الغير . لذلك فقد اشترطوا في المجيز  
 ما اشترطوه في المتعاقدين من شرط البلوغ والعقل والرشد . وفي ذلك يقول  
 الشيخ مرتضى الانصارى : « الاجازة أثر من آثار سلطنة المالك على ماله ٠٠٠

(٨٥) اما ما نص عليه البعض من فقهاء الامامية من ولاية لعموم  
 عدول المسلمين على مال الصغير ، بل وحتى لفساقهم عند فقد الامام . وقد  
 العدول ، فقد ضربنا عنه صفحنا بالنظر لما يؤدي اليه هذا التسامح في  
 اثبات الولاية لهؤلاء من عبث واهدار مال الصغير .

(٨٦) المصدر المذكور ج ١ ص ٢٨٠ .

فقولنا : له أَنْ يَبْعِزُ ، مثَلُ قَوْلَنَا : لَهُ أَنْ يَبْعِزُ ٠٠٠ » <sup>(٨٧)</sup>

وَمَا يُشْرِطُ فِي الْإِجَازَةِ :

١ - أَنْ تَكُونَ صَرِيقَةً فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الرَّضَا • وَلَكِنْ لَا يُشْرِطُ صَدُورُهَا بِالْفَاظِ مِنْخُصُوصَةٍ صَرِيقَةٍ فِي دَلَالَتِهَا الْلُّغُوِيَّةِ ، بَلْ تَقْعُ بِالْفَاظِ الْكَنَاءِ ، أَوْ بِالْفَعْلِ الصَّرِيقِ الدَّلَالَةِ عَلَى الرَّضَا كَبْضُهُ الثَّمَنِ أَوْ تَسْلِيمِ الْمُشْتَرِي مَفَاتِيحَ الدَّارِ الْمَبْيعَةِ • وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ صَاحِبُ (الْمَكَاسِبِ) : « يُشْرِطُ فِي الْإِجَازَةِ أَنْ تَكُونَ بِاللُّفْظِ الدَّالِّ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الْصَّرَاحَةِ الْعُرْفِيَّةِ » كَقَوْلِهِ : أَمْضَيْتُ ، وَاجْزَتُ ، وَانْفَذْتُ ، وَرَضَيْتُ ، وَشَبَهَ ذَلِكَ • وَظَاهِرُ رَوَايَةِ الْبَارِقِيِّ <sup>(٨٨)</sup> وَقَوْعُهَا بِالْكَنَاءِ ، وَلَيْسَ بَعِيدًا إِذَا أَتَكَلَ عَلَيْهِ عَرْفًا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْفَعْلَ الْكَاشِفَ عَرْفًا عَنِ الرَّضَا بِالْعَقْدِ كَافٍ ، كَالْتَصْرِيفِ فِي الثَّمَنِ وَاجِازَةِ الْبَيعِ الْوَاقِعِ عَلَيْهِ ٠٠٠ » <sup>(٨٩)</sup>

وَلَا يُسْتَفَادُ بِالرَّضَا مِنَ السُّكُوتِ ، وَلَوْ جَرِيَ الْبَيعُ بِحُضُورِ الْمَالِكِ ، أَوْ سَكَتَ بَعْدَ طَلْبِ الْإِجَازَةِ مِنْهُ • وَذَلِكَ لِاحْتِمَالِ السُّكُوتِ غَيْرِ الرَّضَا • وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ صَاحِبُ (الرَّوْضَةِ الْبَهِيَّةِ) : « وَلَا يَكْفِي فِي الْإِجَازَةِ السُّكُوتُ عَنِ الْعَقْدِ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ ، أَوْ عَنِ عَرْضِهَا - إِي الْإِجَازَةَ - عَلَيْهِ • لَأَنَّ السُّكُوتَ أَعْنَمُ مِنِ الرَّضَا فَلَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ ٠٠٠ » <sup>(٩٠)</sup>

٢ - أَلَا تَكُونُ مُسْبَوْقَةً بِالرَّدِّ ، صَرِيقًا كَانَ الرَّدُّ أَوْ مُسْتَفَادًا مِنْ تَصْرِيفِ الْمَالِكِ بِالْمَبْيعِ ، بَعْدَ عِلْمِهِ بِتَصْرِيفِ الْفَضْوَلِ ، عَلَى نَحْوِ يُسْتَفَادُ مِنْهُ عَدَمِ الْإِجَازَةِ •

٨٧) المَكَاسِبُ ج ١ ص ١٣٦ .

٨٨) الْمَرَادُ بِهِ عَرْوَةُ الْبَارِقِيُّ ، صَاحِبُ قِضاَءِ الْكَوْفَةِ عَلَى عَهْدِ عُمْرِ بْنِ الْخَطَابِ • وَحَكَائِيَّتِهِ الَّتِي بَاتَتْ أَشْهَرُ مِنْ (قَفَا نَبَكَ) تَتَلَخَّصُ فِي أَنَّ النَّبِيَّ (ص) اعْطَاهُ دِينَارًا لِيُشْتَرِيَ بِهِ شَاةً يَضْحَى بِهَا ، فَأَشْتَرَى عَرْوَةَ شَاتِينَ بِالدِّينَارِ ، بَاعَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا بِدِينَارٍ ، وَجَاءَ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ لِلنَّبِيِّ ، فَقَالَ لَهُ (ص) بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَهُ عَرْوَةَ بِالْخَبْرِ : بَارَكَ اللَّهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكِ •

٨٩) المَكَاسِبُ ج ١ ص ١٣٥ .

٩٠) الْمَصْدَرُ الْمَذْكُورُ ج ١ ص ٢٧٨ .

مع الرد ينفسخ العقد في نظر القائلين بالصحة فلا يعد هناك عقد ليجاز وينرى الآخرون عدم كفاية الرد المستفاد من الأفعال لفسخ العقد، وأمكان الاحازة بعد ذلك مستبدلين لذلك بأحد الاخبار<sup>(٩١)</sup>

جاء في (المكاسب) : « ومن شروط الاجازة ان لا يسبقها الرد ، اذ مع الرد ينفسخ العقد فلا يبقى ما يلحقه الاجازة . والدليل عليه ظهور الاجماع ، بل التصریح به في کلام بعض مشايخنا ، ان الاجازة انما تجعل المجزي احد طرفي العقد ، والا لم يكن مکلفا بالوفاء بالعقد لما عرفت من ان وجوب الوفاء انما هو في حق العاقدين أو من قام مقامهما . وقد تقرر أن من شروط الصيغة ان لا يحصل بين طرفي العقد ما يسقطهما عن صدق العقد الذي هو في معنى المعاهدة . هذا مع ان مقتضى سلطنة الناس على أموالهم تأثير الرد في قطع علاقة الطرف الآخر عن ملکه ، فلا يبقى ما تلحقه الاجازة ، فتأمل . » (٩١)

٤- أن تصدر الإجازة ممن يملكونها ، على النحو الذي فصلناه في  
شروط المخيز ◦  
ولا اعتبار لغير هذه من الشروط ◦ كأشتراض بعضهم صدورها على  
الفور ، أو بمحض علم المالك بصرف الفضولى ◦ وفي ذلك يقول الشيخ  
الإمامي : «الإجازة ليست على الفور للعمومات ولصحيحه محمد بن قيس ،  
واكثر المؤيدات المذكورة بعدها ◦ ولو لم يجز المالك ولم يرد حتى لزمه  
تضليل الأصيل بعدم تصرفه فيما اتقل عنه وإليه على القول بالكشف ◦  
فالاقوى تداركه بالخمار أو أجبار المالك على أحد الامرين (٩٢) ◦

الإجازة كاشفة أم ناقلة :

ان القائلين بصحة بيع الفضولي وانعقاده موقفا على اجازة المالك ،

٩١) المصدر المذكور ج ١ ص ١٣٦ .

٩٢) المكاسب ج ١ ص ١٣٦ .

عادوا لينقسموا على أنفسهم في مسألة حكم هذه الإجازة : هل هي كافية « بمعنى أنه يحكم بعد الإجازة بحصول آثار العقد من حين وقوعه - أي العقد حتى كان الإجازة وقعت مقارنة للعقد » ٠ أم هي نافلة « بمعنى ترتب آثار العقد من حينها - أي الإجازة - لأن العقد وقع حال الإجازة ٠٠ »<sup>(٩٣)</sup>

والخصوصية الناشئة بين القائلين صحة بيع الفضولي حول هذه المسألة ، لا تقل حدّة من خصوصتهم السابقة مع دعوة البطلان ، هذا إن لم تفتها .

وقد استدل القائلون بالكشف بالأدلة التالية :

١ - ان السبب الناقل للملك هو العقد المشروط بشرطه ٠ وكلها كانت حاصلة الارضاء المالك ، فإذا حصل الشرط عمل السبب التام عمله لعموم الامر بالوفاء ٠ فلو توقف العقد على أمر آخر لزم ان لا يكون الوفاء بالعقد خاصة ، بل به مع شيء آخر<sup>(٩٤)</sup> ، أي اعتبار العقد جزءاً من السبب ، والإجازة جزءه الآخر ، وهذا تعليق للعقد على أمر مستقبل ، وهو من نوع<sup>(٩٥)</sup> .

وقد رد القائلون بالنقل على ذلك أنه ان اريد بكون العقد سبباً تاماً كونه علة تامة لانتقال ملكية المبيع اذا صدر عن رضا المالك ، فهذا أمر مسلم به ٠ ولكن بالإجازة يعلم أن هذا السبب ليس تماماً ، فالإجازة لا تفيض مقارنة رضا المالك لعقد الفضولي ، وغاية ما تفيضه أنها قائمة مقام الرضا المقارن للعقد ، وبذل فهى مما يتم به السبب (العقد) الناقل للملكية ٠ ومن هذا يعلم فساد قول القائلين بالكشف بأن عقد الفضولي جامع لجميع الشروط ماعدا رضا المالك فإذا تحقق بالإجازة عمل السبب عمله ٠ ذلك لأن اعترافهم بكون رضا المالك من جملة شروط السبب (العقد) يستلزم عدم تمام السبب قبل صدور الإجازة ، فلا معنى لقولهم بعد ذلك ان نقل الملكية إنما يتم من

(٩٣) المكاسب ج ١ ص ١٣٢ ٠

(٩٤) الروضة البهية ج ١ ص ٢٧٧ ٠

(٩٥) هداية الطالب إلى أسرار المكاسب ج ١ ص ٢٨٥ ٠

وقت انعقاد بيع الفضولي ، اذ ان مؤدى ذلك ترتيب المسبب - الذى هو نقل الملكية - قبل وجود السبب وتمامه . وهو أمر يستحيل وقوعه عقلاً<sup>(٩٦)</sup>

فرد القائلون بالكشف على ذلك بقولهم :

أولاً : أن رضا المالك في عقد الفضولي هو شرط للنفاذ لا شرطاً لانعقاد العقد . والقول بخلاف ذلك يعني ان الاجازة توجب ملكاً جديداً غير ما اوجبه عقد الفضولي مما يحتاج الى قبول جديد ، وهو مالم يقل به أحد<sup>(٩٧)</sup>

ثانياً : ان الشروط الشرعية ليست كالشروط العقلية ، ففي الشرع قد يترب الحکم (المسبب) قبل وجود السبب ، كما في غسل الجمعة يوم الخميس واعطاء الفطرة قبل وقتها ، وغير ذلك من الاحکام التي يظهر فيها أن الشرع قد رتب الحكم قبل تحقق سببه<sup>(٩٨)</sup>

ثالثاً : ليس هناك محظوظ عقلي في أن تترتب بعد الاجازة ملكية سابقة عليها .<sup>(٩٩)</sup>

وقد رد الشيخ الانصارى على ذلك بأن الاكتار من الأمثلة لا يقضى بوقوع ما يستحيل عقلاً ، وبأنه لا فرق بين الشرط العقلى والشرعى<sup>(١٠٠)</sup> .  
٢ - واستدل القائلون بالكشف ايضاً بأن الاجازة متعلقة بالعقد فهى رضا بمضمونه ، وليس ذلك الا نقل العوضين من وقت العقد .

فرد عليهم القائلون بالنقل أن الاجازة وان كانت رضا بمضمون العقد، الا أن مضمون العقد ليس نقل الملكية من حين العقد ، اذ أن قول الفضولي: بعت ، أو اشتريت ، ليس نقلت من هذا الحين ، بل من وقت اجازة المالك .

(٩٦) المکاسب ج ١ ص ١٣٢ .

(٩٧) هداية الطالب الى أسرار المکاسب ج ١ ص ٢٨٥ .

(٩٨) جواهر الكلام - المتاجر - ص ٥٦ .

(٩٩) هداية الطالب ج ١ ص ٢٨٤ .

(١٠٠) المکاسب ج ١ ص ١٣٢ .

ومن هذا يتبيّن ان الزمان في بيع الفضولى هو ظرف لنقل الملكية وليس قياداً لها . والقول بترتب الملكية من وقت صدور ايجاب الفضولى أو قبوله يعني ترتب آثار العقد من دون توقف على اجازة المالك ، وهو مالم يقل به أحد<sup>(١٠١)</sup> .

٣ - ومن أدلة القائلين بالكشف ايضاً أن الاجازة لو لم تكن كذلك وجب القول بتغيير المعدوم في الموجود ، ذلك ان الاخذ بالرأي القائل انه لا تمام للسبب (العقد) قبل تحقق رضا المالك يؤدي الى جعل العقد معدوماً ، فلا يبقى هناك ماندحقه الاجازة<sup>(١٠٢)</sup> .

ومهما كانت نتيجة هذه الخصومة التي اشتدت بين الفريقين ، فأن الرأى الظاهر في الفقه الجعفرى ان الاجازة كافية ، أي أن آثار العقد تترتب من وقت صدوره العقد وانشاءه .

والنتيجة العملية الهامة المترتبة على ذلك هي ان ملكية النماء المنفصل ، اي الزيادة المنفصلة التي حصلت في المال بين انشاء العقد والاجازة ، سواء كانت في البيع او الشعن ، تعود ملكيتها لمالكها الجديد<sup>(١٠٣)</sup> .

(١٠١) المصدر السابق ج ١ ص ١٣٢ .

(١٠٢) المصدر السابق ج ١ ص ١٣٢ .

(١٠٣) الروضة البهية ج ١ ص ٢٧٧ .

## الفصل الثالث

### المبيع

- ١ - شرط الماليـة المعـتبرـة عـرفاً وـشـرعاً •
- ٢ - شـرـطـ الـمـلـكـ •
- ٣ - شـرـطـ الـمـعـلـومـيـةـ •
- ٤ - شـرـطـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ التـسـلـيمـ •

المـبـيعـ فـيـ عـقـدـ الـبـيعـ هـوـ مـحـلـ التـزـامـ الـبـائـعـ مـقـابـلـ التـزـامـ الـمـشـترـىـ بـالـثـمـنـ •  
وـكـمـاـ رـأـيـنـاـ فـإـنـ الـبـيعـ يـرـدـ عـلـىـ الـأـمـوـالـ سـوـاءـ كـانـتـ اـعـيـانـاـ اوـ مـنـافـعـاـ اوـ حـقـوقـاـ ،  
عـلـىـ خـلـافـ فـيـ صـلـاحـ بـعـضـهـاـ لـذـلـكـ • وـشـروـطـ الـمـبـيعـ هـىـ :

- ١ - انـ يـكـونـ مـمـاـ يـتـمـولـ بـهـ ، اـىـ ذـاـ قـيـمةـ مـعـتـبـرـةـ عـرـفـاـ وـشـرـعاـ •
- ٢ - الـمـلـكـ ، اـىـ قـاـبـلـيـتـهـ لـجـرـيـانـ اـحـكـامـ الـتـمـلـكـ الـقـرـدـىـ عـلـىـ
- ٣ - اـنـ يـكـونـ مـعـلـومـاـ •
- ٤ - اـنـ يـكـونـ مـقـدـرـ التـسـلـيمـ •

وـسـتـتـاـولـ كـلـ شـرـطـ مـنـهـاـ بـشـئـءـ مـنـ الـايـضـاحـ :

## الشرط الاول : أن يكون ذا قيمة مالية معتبرة

### عرفا وشرعا<sup>(١)</sup>

جاء في (المكاسب) : « يشترط في كل منهما <sup>(٢)</sup> كونه متمولا ، لأن البيع لغة مبادلة مال بمال . وقد احترزوا بهذا الشرط عما لا ينتفع به منفعة مقصودة للعقلاء محللة في الشرع . لأن الأول ليس بمال عرفا كالخافس والديدان فإنه يصح عرفا سلب المصرف لها ونفي الفائدة عنها . والثاني ليس بمال شرعا ، كالخمر والخنزير . ثم قد قسموا عدم الاتتفاع إلى ما يستند إلى خمسة الشيء كالحشرات ، وإلى ما يستند إلى قلته كحبة حنطة ، وذكروا أنه ليس مالا وإن كان يصدق عليه الملك . وال الأولى أن يقال : إن ماتتحقق أنه ليس بمال عرفا فلا إشكال ولا خلاف في عدم جواز وقوعه أحد العوضين <sup>٠٠٠</sup> » <sup>(٣)</sup>

وحا في (جواهر الكلام) أن من شروط العوضين : « إن يكون مملوكا ، بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص واضحة الدلالة عليه . بل في المرسل : لا يبيع إلا في ملك . فلا يصح حينئذ بيع الحر الذي هو في مقابل الملك ، وما لا منفعة معتمدا بها غالبا فيه كالخافس والعقارب وغيرها من الحشرات . . . . لعدم صلاحيتها للتملك باعتبار عدم المنفعة المعتمدة بها غالبا <sup>٠٠٠</sup> » <sup>(٤)</sup>

(١) يلاحظ أن بعض فقهاء الإمامية يدرجون هذا الشرط تحت عنوان (الملك) أي قابلية المباع للتملك الفردي كما هو شأن الشهيد الثاني في (الروضة البهية) والمحقق الحلبي في (شرائع الإسلام) وجازاه في ذلك الشيخ النجفي في (جواهر الكلام) وهو خلط بين شرط عام وآخر خاص ، كما هو واضح مما كتبه العلامة الحلبي في (تذكرة الفقهاء) وكما سترى . والغريب أن الدكتور محمد يوسف موسى قد وقع في هذا الخلط في كتابه (الاموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي) ص ٣١٠ .

(٢) أي المباع والثمن .

(٣) المصدر المذكور ج ١ ص ١٦١ .

(٤) المصدر المذكور (متاجر) ص ٦٨ .

وفي ( تحرير المجلة ) : « ان المالية اعتبارات عقلائية تنشأ من عموم الحاجة الى الشيء وقوه الفائدة والمنفعة ، فإن أقرهم الشارع - ولو بعدم الردع - فهو مال شرعى ايضا ، والا فهو غير مال شرعا وان كان مالا عرفا . والمعتبر في صحة البيع كون المبيع مالا شرعا ولا يكفى ماليته عرفا . ولذا لا يصح بيع الخمر والخنزير والاصنام والميتة ، بل وسائل النجسات والاعياد المحرمة كاللات اللهو والقمار ونحوها ٠٠٠ » (٥)

يظهر من الشواهد السابقة أن المراد بهذا الشرط كون المبيع ذات قيمة مالية معتمد بها عرفا وشرعا ، بحيث تكون مدارا لمعاملاتهم مع عدم النهي الشرعي عنها . وهذا الاعتبار واضح في اعتبارهم ( المنفعة ) شرطاً تنهض على أساسه ( مالية الشيء ) أو كونه ( متمولا ) بحيث جعلوا اتفاء هذا الشرط وتخلفه سبباً لخروج الشيء من نطاق الاموال . وبذلك يكون الفقه الإمامي قد أهدر كل وصف غير مناسب قال به البعض في اعتبار مالية الأشياء ، كوصفه بأنه ما يميل إليه طبع الإنسان ، أو ما يمكن إدخاره لوقت الحاجة ، وغيرها من الأوصاف التي لا علاقة لها بالقيمة المالية التي يضفيها الناس على الأشياء . وفي ذلك يقول الإمام كاشف الغطاء :

« ليس للمال حقيقة سوى اعتبار العقلاء . وليس اعتبارهم جزافا ، بل مدرك صحيح ، فإنهم يجعلون للموجودات الخارجية قيمة ومالية باعتبار المنافع التي تستغل منها وبمقدار الحاجة والاتفاق بها والثمرات المرتبة عليها . فالاطعمة إنما اعتبر العقلاء لها مالية بالنظر إلى ما وجدوا من مسيس الحاجة إليها وتوقف حياة البشر عليها ، وهكذا الأراضي والحيوان والمعادن كلها مالا بملك الحاجة والمنفعة ٠٠٠ » (٦)

وشرط المنفعة المعتبر عنه بـ ( المالية ) أعم من شرط ( الحاجة ) المعتبر لدى بعض المذاهب ، فقد يكون الشيء مما لا يحتاج إليه الشخص ومع

(٥) المصدر المذكور ج ١ ص ١٧٠ .

(٦) تحرير المجلة ج ١ ص ١٢٩ .

ذلك فهو نافع له فهو مال في نظره ونظر الناس حتى عند عدم الحاجة اليه  
وهو ايضاً اصدق من وصف ( ما يميل اليه الانسان ) لاحتمال عدم  
الميل وثبوت المالية له  
فأنت ترى أن وصف ( المنفعة ) هو أصدق الأوصاف التي جاء بها  
فقهاء المذاهب الاسلامية المختلفة لتفسير ( مالية ) الاشياء

غير أن ثمة أموال وان تتحقق فيها شرط المنفعة ، فإن الشارع لاعتبارات  
معينة قد أهدر قيمتها المالية بالنسبة للمسلمين دون غيرهم من اتباع الديانات  
الاخري . كما هو شأن الخزير والخمر لنجاستهما ، وآلات اللهو والقمار  
لحرمتها . وحرمة هذه الاشياء بالنسبة للمسلمين لا يعني اهدار ماليتها بالنسبة  
لغيرهم ، اذ نجد ان الفقهاء قد قالوا بضمان المسلم الغاصب للخمرة والخزير  
لصاحبها الذمي أو الكافر لأنهما مال بالنسبة لهما وقد أقره الشارع على  
التعامل بهما .<sup>(٧)</sup>

فاهدار مالية هذه الاشياء بالنسبة للمسلمين لا يعود الى تخلف وصف  
المنفعة ، بل الى نهي الشارع عنها وتحريمها لها لاعتبارات دينية .

وهناك من الاشياء ما تتمتع ضاللة قيمة الكمية المراده منه من اعتباره  
مالا ، وقد جرت عادة الناس على عدم الاعتداد بقيمة كحبة من حنطة او فردة  
تمر ونحوهما . فمثل هذه الاشياء وان كانت ذات قيمة مالية كجنس ، الا  
ان جريان العادة على عدم الاعتداد بها والتسامح في افرادها القلائل لتفاهمه  
قيمتها يحول دون صلاحتها لأن ترد عليها البيوع . وليس معنى ذلك اهدار  
مالية هذه الاشياء واجراجها من حيز الاموال وذلك لتصور تحقق المنفعة  
فيها ، كما في الانتفاع بحبة الحنطة وفردة التمر كطعم للفخ . لذا نجد ان  
الفقهاء قد خرموا غصبتها ، وقال بعضهم بضمان الغاصب لها<sup>(٨)</sup> .

(٧) الروضة البهية ج ٢ ص ٢٣١ وشرايع الاسلام ج ٢ ص ٢٧٣ .

(٨) المكاسب ج ١ ص ١٦١ .

والذى تخلص اليه مما مضى أن الاصل فى الاشياء اعتبارها مala اذا ما تحقق شرط المنفعة فيها ، وبذلك تصلاح ان تكون محلال للبيوع ، وان ما أستثنى من ذلك يرجع الى امور ثلاث :

اولا : تخلص شرط المنفعة فيه ، كالخنافس والديدان ، وهذه قد تدخل فى دائرة التعامل المالى وتصبح اموالا معتمدا بها عرفا فيما لو توصل المجتمع الى وجه للاستفادة منها . لذا فان بعض فقهاء المذهب قد قالوا بكون الديدان التى تستعمل كطعم للسمك من الاموال فصبح يبعها لذلك <sup>(٩)</sup> ، على خلاف .

ثانيا : اهدار الشارع لمايته لنجاسته وتحرimeه وذلك بالنسبة للمسلمين دون غيرهم .

ثالثا : ضالة قيمة افراده القلائل .  
ويقع باطلال البيع الذى يرد على شيء لا مالية له ، سواء كان لعدم منفعته ، أو لاهدار الشارع لها ، أو لضالة قيمته .

## الشرط الثاني : الملك

المراد بهذا الشرط هو قابلية المال المبيع لجريان احكام الملكية الفردية عليه ، وأظهرها اختصاص مالك واحد أو عدة مالكين بالسلطنة عليه .  
فقد يكون المال مما له قيمة مالية معتبرة ، وليس ثمة دليل شرعى على اهدار هذه القيمة ، غير أن كونه مباحا أو مخصصا لخدمة عامة الناس يحول دون صلاحه محلال لعقود المعاوضات ، ومنها البيع .

المباحثات المشتركة :

وهي كثيرة ، منها المراعى والمحاطب والانهار الكبيرة والصغرى ومقالع الاحجار والاتربة الغير مملوكة . فهذه كلها وجدت دون فعل من الانسان ، لذا يباح للناس عموما الانتفاع بها ، وهم متساوون في حقهم هذا . والاموال

(٩) جواهر الكلام ( متاجر ) ص ٦٨ .

المستفادة منها لاتصلاح وهي في حال الاباحة أن تكون محلًا للبيوع ، ولكن لو أحرزها انسان بذله الجهد في حشها وقطعها وقلعها وخزنها ، ثبتت ملكيتها لما حازه منها .

فالحيازة اذن تخرج هذه الاموال عن صفة الاباحة وتكتسبها صفة (الملك) وبذا تصلح لأن تكون محلًا للبيع .<sup>(١٠)</sup>

#### الارض الموات :

والحكم السابق وارد بالنسبة للارض الموات ايضا ، فهي لا تملك الا بتحجيرها واحتياطها ، وما التحجير الا مظهرا من مظاهر الحيازة . اما قبل ذلك فهي ملك للامام او السلطان ان لم يكن لاحد يد سابقة محترمة عليها ، ويتساوى الناس جميعا في حق تملکها بالاحياء وفقا للحديث النبوی الشهير (من أحيا أرضا ميتة فهي له) . فبالتحجير والاحياء تكتسب هذه الارض الموات صفة الملك ، وتصبح صالحة لجريان البيوع عليها من مالکها الجديد .<sup>(١١)</sup>

#### حكم الصيد :

وكذا حكم الصيد سواء ما كان منه في البر او البحر ، فالاصطياد منه مباح لعموم الناس ولا يصلح وهو في حال الاباحة لأن ترد عليه المعاوضات . ولكن بأصطياده يصبح ملكا خاصا لصاحبته ، ويكتسب بذلك صفة الملك فيصلح لأن تجرى عليه البيوع .

هذا هو اجماع فقهاء الامامية ، وفي ذلك يقول العلامة الحلبي :

« الشرط الثالث في العوazioni الملك . فلا يصح بيع المباحثات وما يشترك فيه المسلمون قبل حيازته ، مثل الكلأ والماء والخطب قبل حيازتها اجمعًا . وكذا لا يصح بيع السمك قبل اصطياده ولا الوحش قبل

(١٠) الروضة البهية ج ١ ص ٢٦١ وتنكرة الفقهاء ج ٧ ص ٢٢ .

(١١) الروضة البهية ج ٢ ص ٢٥٢ وتنكرة الفقهاء ج ٧ ص ٢٢ .

الاستيلاء عليه ٠ » (١٢)

وفي (الروضة البهية) : « يشترط كون المبيع مما يملك ، أى يقبل الملك شرعاً ، فلا يصح بيع الحر ٠٠٠ ولا المباحات قبل الحيازة لاتفاق الملك عنها حينئذ ، والتباعان فيها سيان ٠٠٠ » (١٣)

والمرحوم كاشف الغطاء فى شرحه ونقدة للمادة (١٢٣٤) من مجلة الأحكام العدلية العثمانية القائلة بأن (الماء والكلاً والنار مباحة والناس فى هذه الأشياء الثلاثة شركاء) يقول : « والمباحات العامة أكثر من ذلك كالصيد والاحتطاب وثمار الاشجار فى الغابات وغير ذلك ٠٠٠ ولا ريب ان المراد أشتراكم فيهم قبل حيازة أحد لشيء منه ، فلماء الذى نقله انسان من الفرات وشبهه مملوك له ، إنما المباح العام هو ماء الفرات فى مجاريه ومجاري السيل والقنوات العادية وليس لأحد منع غيره من الاستقاء منها ٠ أما الذى يجوزه انسان فى نهر صغير فى أرضه أو داره أو بستانه فقد ملكه ولا يجوز الأخذ منه بغير أذنه ٠ ومثله الكلام فى الكلاً وهو النبات فى الاراضى الواسعة والغابات ، بل واشجارها وثمارها أو أشجار الجبال والأودية قبل حيازة أحد لشيء منها ٠٠٠ » (١٤)

#### المنافع :

وهناك المساجد ونحوها من محلات العبادة الأخرى من مناسك وربط مشاهد ، والمدارس والطرق العامة ومقاعد الأسواق والساحات العامة ، وهي ما أصلح ألقها على تسميتها بـ (المنافع) (١٥) ٠

فهذه رغم (ماليتها) الظاهرة واعتبار نظيرها من الابنية والاراضى غير المخصصة لاغراض العبادة والدراسة ومرور الناس من الاموال ، فأنها مما

(١٢) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٢٢ ٠

(١٣) المصدر المذكور ج ١ ص ٢٨١ ٠

(١٤) تحرير المجلة ج ٣ ص ٢٤٨ ٠

(١٥) الروضة البهية ج ٢ ص ٢٥٥ ٠

يختلف فيه شرط (الملك) أى قابليتها لاختصاص فرد أو أفراد معينين بالسلطنة عليها ، وذلك لتعلق حق الناس كافة بها وتملكها يؤدي إلى تفويت الغرض الذى أقيمت وانشأت من أجله ٠ فلا يصح لذلك بيعها مطلقاً<sup>(١٦)</sup> ٠

#### التمييز بين شرطي (المالية) و (الملك) :

يظهر مما قدمناه أن كلا من المباحث المشتركة قبل حيازتها ، وما أصلح على تسميتها بـ (النافع) لو لم تكن مخصصة للغرض الذى أنشأت من أجله - مما له قيمة مالية معتبرة عرفاً . ولكن تساوى الناس فى الانتفاع بالمباحث قبل حيازتها ، وتعارض الغرض الذى وجدت من أجله (النافع) ، فد منعاً من ورود البيع عليهم ٠ ذلك أن مقتضى البيع هو استقلال المشتري بعد الشراء فى السلطنة عليها بعد انتقالها إليه من البائع ، وهذا متذرع أى لتساويمهم فى السلطنة عليها فى المباحث ، أو لتعارض السلطنة الفردية مع الأغراض المتواخدة منها فى (النافع) ٠

وهذا يظهر أن ثمة شرطاً أخص من شرط المالية هو شرط (الملك) أى قابلية المال لاحكام الملكية الفردية يلزم توفره فى البيع ٠ وتختلف شرط (الملك) هذا ، كمارأينا ، يترتب عليه بطلان البيع ٠

غير أننا نجد أن بعض الفقهاء يخلطون بين شرط (المالية الشيء) وشرط (الملك) كما هو واضح مما كتبه الشهيد الثاني فى (الروضة البهية) والمحقق الجلبي فى (شرائع الإسلام) والشيخ محمد حسن التمجي فى (جوهر الكلام) ٠

فقد جاء فى (الروضة البهية) : « يشترط كون البيع مما يملك ، أى يقبل الملك شرعاً . فلا يصح بيع الحر ، وما لافع فيه غالباً كالحشرات ... اذ لافع فيها يقابل بالمال ... ولا المباحث قبل الحيازة لاتفاق الملك عنها حينئذ والمتباعان فيها سيان ... »<sup>(١٧)</sup>

(١٦) المصدر السابق ص ٢٥٥ ٠

(١٧) المصدر المذكور ج ١ ص ٢٨١ ٠

ولا يستبعد ان تكون وحدة النتيجة المترتبة على تخلف احد الشرطين سببا للخلط الذى وقع فيه فقهائنا هؤلاء . فأننا نرى ان التمييز بين الشرطين قائم بالنظر الى مبني كل من الشرطين ومناطه ، وبالنظر الى امكان تحقق أحدهما دون الآخر . فمناط شرط المالية كما رأينا هو المنفعة المقصودة من الشيء ، بينما أن مناط شرط ( الملك ) هو اختصاص المالك بالسلطنة على المال .

وبالنسبة الى امكان تتحقق أحدهما دون الآخر ، فقد رأينا أن الحياة في المباحث المشتركة محققة لشرط ( الملك ) فيها وبالتالي الى صحة البيوع الواقعية عليها ، وهذا خلاف ما رأينا في الشرط الآخر ، اذ لا يمكن لجود شرط المالية بما تخلف فيه من الاشياء . ولا يقدح في ذلك ما قلناه من امكان تتحقق شرط المالية فيما لا ينتفع به من الاشياء فيما لو توصل الانسان الى وجه للاستفادة منها . ذلك ان جمهرة فقهاء الامامية قد منعوا ذلك ولو تحقق وجه للاستفادة منها ، ( ١٨ ) وما ذكرناه هو مذهب القلة منهم وهو من قبل الاستحسان العقلى . لذا نجد العالمة الحلى في ( تذكرة الفقهاء ) يعتمد الى التمييز بين شرطى المنفعة والملك ويفرد لكل منهما عنوانا خاصا به عند بحثه لشروط المبيع والشمن . ( ١٩ )

وكذا فعل الشيخ مرتضى الانصارى في ( المكاسب ) فقد جاء في شرائط العوضين : « يشترط في كل منهما كونه متمولا لأن البيع لغة مبادلة بمال بمال . وقد احترزوا بهذا الشرط بما لا ينتفع به منفعة مقصودة للعقلاء محللة في التسرع ، لأن الاول ليس بمال عرف كالخنافس والديدان فإنه يصح عرفا سلب المصرف لها ونفي القائدة عنها . والثانى ليس بمال شرعا كالخمر والخنزير . ثم أنهم احترزوا باعتبار الملكية في العوضين

( ١٨ ) جاء في ( تذكرة الفقهاء ) : « لا يجوز بيع ما لا ينتفع به من الحيوانات كالخفافش والعقارب والحييات . . . لخستها وعدم التفات الشرع الى مثلها في التقويم ، ولا تثبت الملكية لاحد عليها ، ولا اعتبار بما يورد في الخواص من منافعها فإنها مع ذلك لا تعد مالا . . . » ج ٧ ص ٢٠ .

( ١٩ ) المصدر المذكور ج ٧ ص ٢٠-٢٢ .

من بيع ما يشترك فيه الناس كالماء والكألا والسموك والوحوش قبل اصطيادها  
بكون هذه كلها غير مملوكة بالفعل ٠٠٠ » (٢٠)

### الشرط الثالث : أن يكون معلوما

جاء في ( تذكرة الفقهاء ) : « أجمع علماؤنا على أن العلم شرط  
فيهما (٢١) ، ليعرف ما الذي ملك بازاء ما بذل فيتنى الغرر ٠ فلا يصح  
بيع الغائب ما لم تقدم روئيته مع عدم تغيره أو وصفه وصفا يرفع  
الجهالة ٠ » (٢٢)

وفي ( تحرير المجلة ) : « ان من اهم شروط البيع عدم جهالة المبيع  
وبالاحرى معلومية العوضين علما برفع الجهالة والغرر ٠ وبما أن الجهالة  
والغرر تبطل البيع فاللازم معلومية كل من العوضين عند كل من المتباعين ،  
لا يخص ذلك بالمشترى ولا البائع ٠ فلو كان المبيع عند البائع مجهولا  
فهو اخرى بالبطلان والغرر المنفى في الحديث النبوى مطلقا ٠ (٢٣)  
فتخصص المعلومة بالمشترى لا وجه له ٠٠٠٠٠٠٠ ومعلومية المبيع من سائر  
الجهات المعتبرة تختلف أسبابها باختلاف الجنس والأنواع المبيعة ٠  
فالجنس والوصف والمقدار مثلا يعرف اذا كان المبيع كلها بالذكر والاتفاق  
بين المتباعين فيقول : ابیعك طنا من الحنطة الفلانية ، ثم يذكر من اوصافها  
ماله مدخلية في اختلاف الرغبات والاسعار ٠ وأن كان شخصيا فيعرف الاولان  
بالمشاهدة والاختبار ٠ واما المقدار فالكيل والوزن والعدد والذراع ٠٠ ولو  
كان المبيع الشخصي في عرف عام او خاص يكتفى بمشاهدته عن اعتباره

(٢٠) المصدر المذكور ج ١ ص ١٦١ ٠

(٢١) فيما : في المبيع والثمن ٠

(٢٢) المصدر المذكور ج ٧ ص ٣٢ ٠

(٢٣) قول الامام كاشف الغطاء هذا في معرض نقده للمادة

(٢٠٠) من المجلة العثمانية القائلة بأنه يلزم أن يكون المبيع معلوما عند  
المشتري ٠

وتعين مقداره كما في حزمة المخطب والخضروات وقرب الماء واسمية الالبان  
وكثير من أمثالها ، صح بيعه بالإشارة إلى عينه ٠ » (٢٤)

أجمع فقهاء الامامية على أن من شروط البيع كونه معلوماً • والعلم  
بالمبيع إنما يحصل ، اذا ما وجد في مجلس العقد ، بمشاهدته أو اختباره  
حسب الحال ٠

وما تجب مشاهدته منه تختلف باختلافه • فان كان داراً وجب رؤية  
غرفها وسقوفها وسطوحها وجدرانها داخلاً وخارجاً ، وكذا جميع المرافق  
الملحقة بها ٠

ولا تكفي رؤية خارجها الا اذا وصف الداخل وصفاً رافعاً للجهالة ،  
فيصح البيع حينئذ مع ثبوت خيار الرؤية فيه ٠  
وان كان بستانًا فلا بد من رؤية الاشجار واحدة واحدة ، والجدران  
ومساليل المياه ٠

وفي كل الحالين يجب العلم بمساحتهم وحدودهما من الجهات الأربع  
وحقوق الارتفاق المتعلقة بها ٠  
وان كان ثوباً وجبت رؤيته ظاهراً وباطناً (٢٥) ٠

هذا فيما يتعلق بالاموال الشخصية (والقيمية) ٠ أما في (السلبي)  
وهو ما يصطلاح على تسميته اليوم بالمتلقي فيلزم أيضاً معرفة قدره  
من حيث الوزن والعدد والمكيل والمقياس ٠ فلا يصح شراء المكيل  
والموزون والمعدود والمكيل والمقياس جزافاً للمغرر المتحقق في ذلك (٢٦) ٠

ولا يكفي لتحقق العلم بها العلم التخميني الناتج عن اعتماد مكاييل  
ومعايير ومقاييس غير معتمدة بين الناس (٢٧) ٠

(٢٤) المصدر المذكور ج ١ ص ١٧٠ و ١٧٣ ٠

(٢٥) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٣٣ ، ٦٠ ، ١٥٦ ٠

(٢٦) المصدر السابق ج ٧ ص ٤٤ ٠

(٢٧) الروضة البهية ج ١ ص ٢٨٥ ٠

جاء في (تذكرة الفقهاء) : « ذهب علماؤنا إلى أنه لا يصح بيع المكيل والموزون جزافا لانه غرر ، ولقول الصادق (ع) : (ما كان من طعام سميّت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة ) ولا فضائحه إلى التنازع لو وجب ضمانه ، ولأن النبي (ص) نهى عن بيع الطعام مجازفة وهو يعلم كيله ، وكذا إذا لم يعلم كيله ، بل هو أبلغ في المنع اذ الجهالة لما بطلت من أحد الطرفين كان ابطالها من الطرفين أولى » <sup>(٢٨)</sup> .

وجاء فيه أيضا : « حكم المدود حكم الموزون والمكيل ، فلا يصح بيعه جزافا لانه مقدار يعرف به كمية المبيع ، فلا يصح بدونه كالوزن والمكيل » <sup>(٢٩)</sup> .

ولكن لو بيع ما يعد بالوزن ، وما يوزن بالكيل ، وما يكال بالوزن ،  
 صح لاتفاق الجهالة بالمبيع وحصول العلم به .

ولو كان المبيع من المعدودات وتعدّر عده جميعا ، صح أن يكال بعضه  
 بمكيل ثم يعد ما في المكيل وينسب إليه الباقي بكيل ما بقي منه .

وكذا إن كان مما يوزن وتعدّر وزنه جميعا ، صح أن يكال بعضه  
 بمكيل معين ويوزن ، ثم ينسب إليه الباقي .

ولو كان المبيع مما يستدل برأوية بعضه على الباقي ، كظاهرة صبرة  
 الحنطة والشعير ، حصل العلم برأوية البعض وصح البيع ، لأن الغالب عدم  
 تفاوت أجزائها . فلو اختلفت ، صح البيع وثبت للمغبون منهما الخيار <sup>(٣٠)</sup> .  
 وفي ما يعتبر طعمه ورائحته ، يلزم للعلم به اختبار الطعم والرائحة ،  
 وكذا قوامه ولونه ، وغير ذلك مما تختلف قيمة المبيع باختلافه <sup>(٣١)</sup> .  
 والخلاصة : انه يجب رؤية كل ما تنتج الجهالة عن عدم رؤيته ،

(٢٨) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٤٥٤٤ .

(٢٩) الروضة البهية ج ١ ص ٢٨٥ .

(٣٠) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٣٣ .

(٣١) الروضة البهية ج ١ ص ٢٨٧ .

ويختلف الشمن لاجله ، والا كان كبيع الغائب ، فلا يصح الا مع سبق الرؤية او الوصف الرافع للجهالة<sup>(٣٢)</sup> . وان العلم يحصل بكل مَا يؤدي اليه .

### بيع الغائب :

اما اذا كان المبيع غير موجود في مجلس العقد ، فلا يصح بيعه الا في صورتين :-

الاولى : مع سبق رؤيته وكان مما لا يتطرق اليه التغير غالبا كالارض وأواني الحديد والتحاس ، او كان مما لا يتغير في المدة المتخللة بين الرؤية والعقد .

جاء في (تذكرة الفقهاء) : « بيع الغائب لا يصح الا مع تقدم الرؤية او الوصف الرافع للجهالة ، لما فيه من الغرر »<sup>(٣٣)</sup> .

ولو وجده قد تغير عما كان عليه ، لم يبطل العقد ، وثبت للمباعون منها الخيار وهو البائع ان كان زائدا ، والمشترى ان كان ناقصا<sup>(٣٤)</sup> .

اما لو كان المبيع مما يتغير غالبا في المدة المتخللة بين الرؤية السابقة والعقد ، لم يصح البيع ، ويقع باطلًا<sup>(٣٥)</sup> .

ولو كان قد رأى بعض المبيع دون بعضه الآخر ، فلا يصح الا اذا وصف له من لم يره وصفا رافعا للجهالة وثبت له الخيار حينئذ

الثانية : اذا وصف المبيع الغائب وصفا رافعا للجهالة .

ففي الشخصي يجب ذكر جنسه ونوعه وكل وصف تتبع الجهة عن تخلفه ويختلف الشمن لعدم ذكره<sup>(٣٦)</sup> .

(٣٣) المصدر السابق ج ٧ ص ٣٢ و ١٥٦ .

(٣٤) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٣٧ والروضۃ البهیة ج ١ ص ٢٨٧ .

(٣٥) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٣٧ .

(٣٦) نفس المصدر ج ٧ ص ٣٧ .

(٣٧) نفس المصدر ص ٣٥٠ .

وفي الكلي لا يغنى ذكر الجنس والنوع والوصف بل يلزم أيضا ذكر القدر من وزن أو كيل أو عدد أو ذراع .  
ولو رأى بعض المبيع ، ولم ير بعضاه الآخر ، لم يصح البيع ، الا اذا وصف الجزء الذى لم يره وصفا رافعا للجهالة فصح ، ويثبت له الخيار فى امضاء العقد كله لا بعضاه .  
وعند عدم الوصف ، أو الوصف غير النافع فى رفع الجهالة لا يصح العقد ، ويقع باطلأ (٣٨) .

ولو اراد انموذجا « من المبيع ، لم يصح البيع الا اذا دخل الانموذج فى المبيع ، وذلك لقيام الانموذج مقام الوصف وامكان الرجوع اليه عند الاختلاف . والمسألة لا تخلو من اشكال فى رأى البعض من فقهاء الامامية (٣٩) .

وبالنسبة للاعمى اجاز العجفري بيعه وشرائه ، ويقوم وصف غيره للمبيع مقام رؤبته له (٤٠) .

#### خيار الرؤية :

بيانا ان الاصل فى الفقه العجفري عدم صحة بيع الغائب . ويستثنى من ذلك سبق رؤية أحد المتعاقدين للمبيع والثمن مع كونه مما لا يتطرق اليه التغير فى الغائب ، أو مما لا تغير عادة فى المدة المتخللة بين الرؤية والعقد . كما اجازوا أيضا بيع الغائب اذا وصف وصفا رافعا للجهالة .  
وقد اثبتت العجفريه من باع أو اشتري مالا غائبا سبق له رؤيته فوجده قد تغير مما كان قد رآه فى الرؤية السابقة . أو من باع أو اشتري مع عدم الرؤية بناء على وصفه وصفا رافعا للجهالة ، فوجده خلاف الوصف ، أثبتت لهما الخيار فى فسخ العقد أو امضائه لدى رؤية المال ، وهو ما

(٣٨) نفس المصدر ص ٣٥

(٣٩) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٣٤

(٤٠) نفس المصدر ص ٣٥٠

سمونه بختار الشرط .

والدليل في ثبوت الخيار لهما هو الحديث النبوي : ( من اشتري شيئاً لم يره فله الخيار اذا رأه ) ، وعيده من الاخبار المروية لدى الشيعة بطرقهم الخاصة .

جاء في ( تحرير المجلة ) في الكلام عن خيار الرؤية : « عبارة عن حق فسح العقد اذا اشتري عيناً غيبة بالوصف ثم رآها خلاف ما وصف البائع ، أو كان المشتري رآها قبل العقد فأشتراها على تلك الرؤية فظهر بعد العقد انها قد تغيرت ٠٠٠ ثم ان دليل خيار الرؤية وان كان قد ورد في خصوص المشتري اذا اشتري ما لم يره أو ما تغير عما رأه ، لكن الملك يجري حتى الى البائع اذا باع ما لم يره ثم رأه على غير الوصف الذي وصفه هو أو وصفه الغير له ، ولذا قال أكثر أصحابنا بعمومه للبائع والمشتري ٠٠٠ » <sup>(٤١)</sup> .

وختار الرؤية حق ثابت لمن له ذلك بمقتضى الشرع فلا يملك اسقاطه ولا يجوز الرجوع عنه قبل الرؤية وذلك لتعلق الخيار بالرؤية .

جاء في ( تذكرة الفقهاء ) : « لو اختار الفسخ قبل الرؤية مع الوصف عندنا لم يكن له ذلك ، اذا الفسخ منوط بالمخالفة بين الموجود والموصوف ٠٠٠ » .

اذا اختار امضاء العقد قبل الرؤية لم يلزم لتعلق الخيار بالرؤية ٠٠٠

لو تباعاً بشرط عدم الخيار للمشتري لم يصح الشرط <sup>(٤٢)</sup> .

وقت استعمال الخيار :

الخيار متعلق بالرؤية ، فلا يجوز استعماله الا حال رؤية المتعاقدين

(٤١) تحرير المجلة ج ٢ ص ٥٥-٥٧ .

(٤٢) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٣٥ .

لما باعه أو اشتراه بناء على الوصف أو الرؤية السابقة . فان كان خلاف الوصف أو قد تغير عن الرؤية السابقة حق له الفسخ ، وان كان وفقا للوصف أو لم يتغير عن الرؤية السابقة فلا يملك الفسخ ووجب عليه امضا العقد .

جاء في ( تذكرة الفقهاء ) : « اذا وصفه ، ووجده على الوصف لم يكن له الفسخ عنه علمائنا أجمع »<sup>(٤٣)</sup> . وجاء فيه أيضا : « لو رأه وقد تغير عما كان لم يتبيّن بطلان البيع . لكن للمشترى الخيار ، وان لم يتغير لزم البيع قوله واحدا »<sup>(٤٤)</sup> .

#### توريث الخيار :

ثمة رأيان في الفقه الإسلامي في وصف الخيار وبيان ماهيته ، أحدهما يرى أنه مجرد ارادة ومشيئة متعلقة بصاحبها ، ولذا فلا يجوز توريثه . والآخر يرى أنه حق مقرر شرعاً لمن يملكه ، فيؤول عند وفاته إلى ورثته . والجعفرية على هذا الرأي .

كتب الإمام كاشف الغطاء في معرض نقاده للمادة (٣٢١) من المجلة العثمانية ، والقائلة بأن ( خيار الرؤية لا ينتقل إلى الوراثة فإذا مات المشترى قبل أن يرى المبيع لزم البيع ولا خيار لوارثه ) يقول :

« لعمري ان هذا من أحكام الجراف القاسية التي لا يقبلها عقل ولا ذوق فضلا عن الشرع . وكيف يلزم الورثة المسكين بمبيع ما رأه مورثه ، ولا كان لازما عليه ، فتجمعت عليهم على الورثة مصيitan : فقد مورثهم ، والزامهم بما لا يرغون فيه ولا رغب مورثهم فيه ولا يكون من صالحهم كما لو كان قد اشتري ضيعة أو مزرعة ، أو نحو ذلك ، مما له شأن في نظم حياتهم ، ومن هنا نقول - وحقا نقول - انه لو كان الخيار في كل

(٤٣) المصدر المذكور ج ٧ ص ٣٦ .

(٤٤) نفس المصدر ص ٣٧ .

نوع من انواعه لا يورث ، فهذا النوع - اعني خيار الرؤية - يجب ان يكون موروثا . كيف وقد عرفت ان جميع انواع الخيارات موروثة لانها بجمعها حق مالي فيشمله دليل ( ما ترك الميت من حق فهو لوارثه ) «<sup>(٤٥)</sup> » .

### مسقطات خيار الرؤية :

- ١ - اذا وجد المبيع وفقا للوصف ، ان كان قد اشتري او باع موصوفا ، ولا يملأ حيئذ الا امضاء البيع ، أما الفسخ فلا .
- ٢ - اذا وجد المبيع لم يتغير بما كان عليه ، ان كان قد اشتري بناء على سبق رؤيته للمبيع . ولا يملك سوى امضاء العقد ، أما الفسخ فلا .
- ٣ - باستعمال من له الخيار خياره حال رؤية المبيع ، سواء بالامضاء او الفسخ .
- ٤ - بتصرف من له الخيار بالمال تصرفًا يستفاد منه امضاؤه العقد . فظاهر المسائل العديدة الواردة في ( تذكرة الفقهاء ) وغيرها من كتب الامامية في خيار العيب أن تصرف من له الخيار بالمال مانع من الرد<sup>(٤٦)</sup> . ذلك ان التصرف امضاء ضمني للعقد . وقد اخذنا بهذا الحكم في خيار الرؤية أيضاً لوحده أحكام الخيارين في كثير من الموضع .

### التوكيل في استعمال الخيار :

يجوز ان يوكّل من له الخيار غيره في رؤية المبيع واجازة البيع أو فسخه حسب ما يشاء<sup>(٤٧)</sup> .

اما بالنسبة للاعمى فيقوم وصف غيره للمال مقام رؤيته له ، هذا ان لم يشأ التوكيل ، ذلك ان كل ما لا يصح من الاعمى من التصرفات قصبيله أن يوكّل<sup>(٤٨)</sup> .

(٤٥) تحرير المجلة ج ٢ ص ٥٧ .

(٤٦) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٣٦١ .

(٤٧) نفس المصدر ص ٣٥٠ .

(٤٨) نفس المصدر ص ٣٥١ .

## الشرط الرابع : أن يكون مقدور التسليم

لم يشترط الامامية أكثر من تكون المبيع مقدور التسليم ، ولا اعتبار لعجز البائع عن تسليمه وقت ايقاع الصيغة ، فظاهر قولهم بصحّة بيع السلم اعتبار القدرة عند التسليم لا عند انعقاد العقد .

وقد احترزوا بهذا الشرط عن بيع المغرر المنهي عنه في الحديث النبوى ( لا تبع ما ليس عندك ) حيث فسّرها البعض بأن المراد منه ليس النهائي عن بيع ملكه المبier ، والا لوجب حينئذ أن يقول : ما ليس لك <sup>٤٩</sup> .  
ولا النهائي عن بيع ما لم يوجد وقت العقد ، وذلك للاجماع على صحة بيع الغائب مع الوصف أو سبق الشاهنة وعدم التغير ، والاجماع على صحة بيع السلم . ولذا فقد تعين ان المراد بهذا الحديث عن بيع ما ليس له سلطنة فعلية تامة متوقفة على الملك ، ومثل هذه السلطنة متحققة فيما ملكه الانسان ولو كان غائباً .

وبناء على ذلك قال فقهاء الامامية بعدم المانع في بيع ما لا يقدر على تسليمه مع رجاء التمكن منه في زمن لا تفوت معه الفائدة المرجوة من العقد .

فالغرر المنهي عنه في الحديث النبوى انما هو مع القطع بعدم امكان التسليم ، كبيع السمك وهو في النهر أو شراء الطيور وهي في الجو ، أما مع رجاء التمكن منه فلا غرر ، ولا نهي .

وقد توصل فقهاء الامامية بذلك إلى القول بصحّة بيع العبد الآبق مع الضمية أو بدونها ، على خلاف ، والى القول بصحّة بيع الضال والممحور .

بيع الآبق مع الضمية :

هذه احدى المسائل التي انفرد الادامية بالقول بها خلافاً لغيرهم من

(٤٩) المكاسب ج ١ ص ١٨٦ .

المذاهب . ورغم اننا قد أهملنا الاشارة . في بحثنا هذا ، الى كل ما يتعلق بأحكام إنزف في الفقه الإسلامي نظراً لمنافاة هذه الظاهرة الاجتماعية المفيدة لروح العصر ، فقد آثرنا الاشارة الى هذه المسألة لفائدة لها في بيان مفهوم الإمامية لشرط القدرة على التسليم .

فقد أجمع فقهائهم على القول بصحمة بيع الآبق وما في حكمه مع الضمية ، أي بعد أن يضم إليه مالاً مهما قل ثمنه ، ليكون الثمن المقبوض في مقابل الضمية عند تعدد الحصول على الآبق بسبب تلفه .  
ودليلهم في ذلك ما روي في صحاحهم ، كحديث رفاعة التخاس الذي سأله موسى بن جعفر (ع) هل : « يصلح لي أن اشتري من القوم الجارية الآبقة وأعطيهم الثمن واطلبها أنا ؟ فقال : لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري معها شيئاً ثوباً أو متسعاً ، فتقول لهم : أشتري منكم جاريتكم فلا نهـ وهذا المتساع بكلنا وكذا درهماً فإن ذلك جائز » (٥٠) .

وك الحديث سماعة عن أبي عبدالله (ع) في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله . قال : لا يصلح له إلا أن يشتري معه شيئاً آخر ويقول : الذي نقدر فيما اشتري منه (٥١) .

والمستفاد من هاتين الصحيحتين أن بيع الآبق إنما يصح بشروط : أولها : أن يكون الآبق مما يرجى التمكن منه وتحصيله . أما ما كان ميوساً من انعثر عليه فيبعه غرر ويشمله دليل النهي ، فيقع العقد باطلاً .

وثانيةها : أن تكون المشتري على علم بحالة المبيع وبآباقه . أما مع الجهل بحالته أو مع العلم غير القاطع فقد قال البعض بعدم وفوع العقد ، وقال آخرون بحقه في الفسخ أن تبين له ذلك .

(٥٠) تهذيب الأحكام ج ٧ ص ١٢٤ .

(٥١) نفس المصدر ج ٧ ص ١٢٤ .

وئالنها : أن يضم إلى الآبق مالاً مهما قلت فيمته ، ليكون النمن مقابل الضمية عند تعذر حصوله على الآبق بسبب تلفه أو غير ذلك من الاسباب .

ورابعها : شترط في الآبق جميع اشتراط في المبيع من شرروط المالية والملك والمعلومية سوى شرط القدرة على التسليم .

جاء في ( الروضة البهية ) : « ويشترط في بيع ما يشترط في غيره من كونه معلوماً موجوداً عند العقد وغير ذلك سوى القدرة على تسليمه ، فلو ظهر تلفه حين البيع أو استحقاقه لغير البائع أو مخالفاته للوصف ، بطل البيع<sup>(٥٢)</sup> .

وخامسها : أن تكون الضمية مما يصح بيعها لأن تكون عيناً . فعلى رأي البعض لا تصلح المنافع والحقوق أن تكون محل للبيع كما رأينا في فصل التعريف بالبيع . والبعض الآخر يرى صلاحيتها لذلك . وأن تكون جامعاً لشرائط المبيع من حيث المالية والملك والمعلومية وإن تكون مقدورة التسليم . وبذا لا يصح جعل الآبق ضمية في بيع الآبق ، لأن الغرض من الضمية أن تكون مقابل الثمن عند تعذر تحصيله<sup>(٥٣)</sup> .

#### بيع الآبق دون ضمية :

ذهب الشهيد الثاني في ( الروضة البهية ) إلى صحة بيع الآبق دون اشتراط الضمية فيما ( لو قدر المشتري على تحصيله )<sup>(٥٤)</sup> . كما ذكر العلامة الحلي في ( تذكرة الفقهاء ) إن من فقهاء الجعفرية من ذهب إلى هذا الرأي<sup>(٥٥)</sup> .

(٥٢) المصدر المذكور ج ١ ص ٢٨١ .

(٥٣) الروضة البهية ص ٢٨٢ والمقاسب ج ١ ص ١٨٩ .

(٥٤) الروضة البهية ج ١ ص .

(٥٥) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص .

جاء في (المكاسب) : انه لو اشتري الآبق والصال المرجو الحصول بشمن قليل لم يكن غرراً لأن العقلاء يقدمون على الضرر القليل رجاء النفع الكبير . وكذا لو اشتري المجهول المتردد بين ذهب ونحاس بقيمة النحاس بناء على المعروف من تحقق الغرر بالجهل بالصفة . وكذا شراء مجهول القدر بشمن المتيقن منه فان ذلك كله مرغوب فيه عند العقلاء ، بل يوبخون من عدل عنه اعتذاراً بكونه خطراً . فالاولى ان هذا النهي من الشارع لسد باب المخاطرة المفضية الى التنازع في المعاملات وليس منوطاً بالنهي من العقلاء ليخص مورده بالسفهاء أو المتسففة »<sup>(٥٦)</sup> .

ولتتميز هذه الحالة عن سابقتها نقول أن القدرة على التسليم متصرفة هنا لدى المشتري دون البائع ، وانه يقدم على شراء الآبق معفياً البائع من أية مسؤولية تstem عن عدم حصوله على المبيع .

والمقائلون بصيغة بيع الآبق دون ضميمة يبررون ذلك بأن الشارع نهى عن بيع ما لا يقدر على تسليمه منعاً للناس من المخاطرة بأموالهم وسدوا بباب التزاع التوقع عند عدم حصوله على الآبق . أمّا وقد انتفت المخاطرة بقدرة المشتري على تسلم الآبق ، وامتنعت الخصومة باعفاء البائع من أية مسؤولية فلا وجه لمنع<sup>(٥٧)</sup> .

جاء في (تسريح التجة) : « هل يكفي قدرة المشتري على التسليم وان كان البائع لا يقدر على التسليم فيبيع العبد الآبق ما يقدر على قبضه ، والدابة الشاردة لمن يقدر على امساكها ؟ فنقول : مقتضى الاعتبار ، بل القواعد ، الصحة ، فان المنع هو الجهالة والغرر وهما متفيان في المزبور . نعم لو كان اعتبار هذا الشرط هو الاجماع وحديث ( لا تبع ما ليس عندك ) كان وجده عدم الصحة ، ومع الشك ، فالمرجع أصله

(٥٦) المكاسب ج ١ ص ١٨٥ .

(٥٧) المكاسب ج ١ ص ١٨٥ .

عدم الشرطية المستفادة من اطلاقات (أوفوا بالعقود) . وهذا هو الاوجه  
عندى وان مال الى المنع بعض اعظم المتأخرین منا »<sup>(٥١)</sup> .

#### نطوير آخر :

ان اكتفاء الامامية بشرط القدرة عند التسلیم خلافا لغيرهم من مشترطي  
وجود المبيع اثناء العقد ، او مشترطي القدرة على التسلیم عند اشائه ،  
خطوة تزدیمة هامة افردوا بها وكانت نتيجتها تصحیح الیوں التي شاعت  
في الوسط التجاری رغم نهي فقهاء بعض المذاهب عنها .

والقول بصحة بيع الشخص للمال المثلث الغير موجود لديه حال  
العقد مع امكان الحصول عليه بعد ذلك وتسلیمه للمشتري منه كانت احدى  
الخطوات الهامة التي خطها فقهاء الامامية .

فقد جاء في (تهذیب الاحکام) أن عبد الرحمن بن الحجاج  
قال سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس  
عنه فيشتري منه حالا .  
قال : ليس به بأس .

قلت : انهم يفسدونه عندنا .

قال : وأي شيء يقولون في الاسلام ؟

قلت : لا يرون به بأسا ، يقولون هذا الى أجل فإذا كان الى غير  
أجل وليس عند صاحبه فلا يصلح .

فقال : إذا لم يكن أجل كان أجد . ثم قال :  
ـ لا بأس بأن يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه الى أجل (و)<sup>(٥٩)</sup>  
لا يسمى له أعلا إلا أن يكون يعا لا يوجد مثل العن و البطيخ و شبهه  
في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا «<sup>(٦٠)</sup> .

(٥٨) المصدر المذكور ج ١ ص ١٦٩ .

(٥٩) النواو من وضعنا ليستقيم سياق الحديث .

(٦٠) تهذیب الاحکام ج ٧ ص ٤٩ .

و جاء فيه أيضاً : « . . . عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتيني يريد مني طعاماً أو يبعا نسيماً وليس عندي ، أ يصلح أن أبيعه إيه وقطع نه سعره بم اشتريه من مكان آخر فادفعه إليه ؟ قال : لا بأس به » (٦١) .

وقد أشرنا عند الكلام عن بيع التضوبي إلى أن بعض فقهاء الإمامية فسروا الحديث النبوى ( لا تبع ما ليس عندك ) الوارد في خبر حكيم بن حزام بأن المراد منه النهي عن بيع عين معينة بالذات ممنوعة للغير على وجه بيع المالك ، أما بيع المال المثلث ( الكلى ) وعلى أساس أن يشتريها البائع بعد ذلك ليسلّمها إلى المشتري منه فلا دليل على شمول النهي الوارد في الحديث له (٦٢) .

هذا على رأي من ذهبوا إلى تفسير الحديث المذكور بأن المراد منه بيع ما لا يملكه البائع ، فقد رأينا أن من فقهاء الإمامية من ذهب إلى تفسيره بالنهي عن بيع ما لا سلطنة للشخص عليه بسبب من عدم القدرة عليه لا بسبب من عدم ملكه (٦٣) .

فقد كتب الإمام كاشف الخطاء في تعليقه على شرط القدرة على التسليم في البيع قائلاً : « واستدلوا عليه بحديث نهي النبي (ص) عن الغرر بحديث ( لا تبع ما ليس عندك ) بتقرير أنه ليس المراد منه : لا تبع غير ملكك ، والا لقال : لا تبع ما ليس لك . فالتعبير بهذا الأسلوب ظاهر في أن المراد : لا تبع ما ليس لك عليه السلطنة التامة . . . . . وكيف كان فلا كلام في اعتبار القدرة على التسليم في الجملة ، إنما الكلام في هل يعتبر القدرة على التسليم وقت البيع أو تكفي القدرة بعده ؟ ومقتضي صحة بيع السلم ونحوه كفاية القدرة عند لزوم الدفع والتسليم لا عند

(٦١) نفس المصدر ج ٧ ص ٤٩ .

(٦٢) المكاسب ج ١ ص ١٢٧ .

(٦٣) المكاسب ج ١ ص ١٨٦ وتحرير المجلة ج ١ ص ١٦٩ .

اجراء صيغة البيع ، ولكنهم مع ذلك يستشكلون في صحة بيع الآبق بغیر  
ضئيلة وبيع النمرة قبل بروزها عاماً واحداً أو مطلقاً . ويسكن الفرق  
بما مرّت الانارة اليه من الكلي والشخصي فيصحيح في الأول دون  
الثاني »<sup>(٦٤)</sup> .

فعلى أساس من جريان البيع على مال مثلي جرت العادة بامكان  
حصول الشخص عليه من الاسواق متى شاء ، مما تنتفي معه الخصومة  
المحتملة عن عدم حصول البائع عليه . وعلى أساس من تحديد المبيع والمن  
تحديداً رافعاً المجهالة والغرر المؤدين للنزاع لم ير بعض الاساطين من  
فقهاء الامامية وجهاً لمنع ما لا يملكه الشخص من الاموال المثلية . وهذا  
أقصى تطور حققه مذاهب الفقه الاسلامي المختلفة في هذا المجال<sup>(٦٥)</sup> .

وقد تدق التفرقة بين هذا النوع من البيع وبين بيع السلم ، أو  
السلف . وانفرق بينهما الاجل المشروط في السلم ، كما ان الغالب في  
السلم وردهه على المحاصيل التي يكثر وجودها غالباً في موسم معين .  
وسوف نفصل الكلام في بيع السلم في القسم الثالث من هذا الكتاب في  
الجزء المتعلق بأنواع خاصة من البيوع .

<sup>(٦٤)</sup> تحرير المجلة ج ١ ص ١٦٩ .

<sup>(٦٥)</sup> انظر على سبيل المثال ما جاء في المادة (١٩٧) من المجلة  
العشمانية التي هي على رأي البعض أقصى ما بلغه الفقه الحنفي من تطور ،  
فقد اشترطت هذه المادة أن يكون المبيع موجوداً . فتأمل !

## الفصل الرابع

### الثمن

رأينا في الفصل الأول أن البيع في الفقه الجعفري يشتمل على المقايسة ، وهي بيع العين بالعين ، مما يتضمن أن يكون المبيع والثمن على حد سواء من غير التزود .

ولهذا نرى فقهاء الإمامية يتكلمون عن العوضين ، المبيع والثمن ، في موضع واحد من كتبهم ، ويساونون بينهما في الشروط من حيث اشتراط المالية والملك والمعلومية القدرة على التسليم في كل منهما .

ففي ( تذكرة الفقهاء ) أفرد العلامة الحلي الفصل الرابع من مأثرته هذه للكلام عن العوضين . حيث قال : « العوضان ، ويشرط فيما أمور : الاول الطهارة .. الثاني المنفعة .. الثالث الملك .. الرابع القدرة على التسليم .. الخامس العلم بالعوضين .. »<sup>(١)</sup>

وكذا فعل الشهيد الثاني في ( الروضة البهية )<sup>(٢)</sup> والمحقق الحلي

(١) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ١٥ فما فوق .

(٢) الروضة البهية ج ١ ص ٢٧٥ فما فوق .

في (شرائع الاسلام)<sup>(٣)</sup> و (المختصر النافع)<sup>(٤)</sup> ، والشيخ مرتضى الانصاري في (المكاسب)<sup>(٥)</sup> . ولذا نحيل في معرفة شروط الثمن الى ما كتبناه في الفصل السابق عن شروط البيع . وهناك بعض المسائل المتعلقة بالثمن مذروبه هنا وهناك في بطون الكتب الفقهية سنجعرض لها في محالها عند الكلام عن احكام عقد البيع في القسم الثاني من كتابنا هذا .

---

(٣) شرائع الاسلام ج ١ ص ٩٨ فما فوق .

(٤) المختصر النافع ص ١١٨ فما فوق .

(٥) المكاسب ج ١ ص ١٦١ فما فوق .

## فهرست بمصادر هذا القسم من الكتاب

مصادر في الفقه الجعفري :

- ١ - بلقة الراغبين في فقه آل ياسين : الشيخ محمد رضا آل ياسين .
- ٢ - تذكرة الفقهاء (الجزء السابع والثامن) : العلامة الحلي - مطبعة النجف ١٣٧٤ هـ سنة ١٩٥٥ م .
- ٣ - تبصرة المتعلمين . العلامة الحلي - مطبعة دنكور ، بغداد .
- ٤ - تحرير المجلة (خمسة أجزاء) : الإمام المرحوم محمد حسين كاشيف الغطاء - المطبعة الحيدرية ١٣٥٩ هـ .
- ٥ - تهذيب الأحكام (الجزء السابع والثامن) : الشيخ الطوسي - مطبعة النعمان ، النجف ١٣٨٠ هـ - ١٩١٦ م .
- ٦ - جواهر الكلام (القسم الخاص بالمتاجر) : الشيخ محمد حسن التجيبي . طبعة حجرية ، يران ١٢٧٠ هـ .
- ٧ - منهاج الصالحين ، محسن الحكيم .
- ٨ - المكاسب (جزآن) : الشيخ الانصارى . طبعة بالزنگراف - مطبعة اطلاعات ، تبريز ١٣٧٢ .
- ٩ - هداية الطالب الى أسرار المكاسب : الحاج ميرزا فتاح الشهيدى . طبعة بالزنگراف ضمن كتاب (المكاسب) .
- ١٠ - الروضة البهية (شرح اللمعة الدمشقية) (جزئان) : الشهيد الثاني - طبعة دار الكتاب العربي - مصر ١٣٧٨ هـ .
- ١١ - شرائع الإسلام . المحقق الحلي - طبعة بالزنگراف - مطبعة خورشید طهران ١٣٧٧ هـ .
- ١٢ - سعيّنة النجاة : الشيخ احمد كاشيف الغطاء .
- ١٣ - مسائل الخلاف - للشيخ الطوسي - طبعة ايران الحجرية .
- ١٤ - المختصر النافع في فقه الامامية : المحقق الحلي - مطبعة دار الكتاب ، مصر ١٣٧٦ هـ .
- ١٥ - وجيزة الأحكام العملية : الإمام محمد حسين كاشيف الغطاء . طبعة حجرية النجف .
- ١٦ - وسيلة النجاة : السيد ابو الحسن الاصفهاني - النجف .
- ١٧ - نهج الفقاہة - محسن الحكيم - النجف .
- ١٨ - قرب الاستد : لابي العباس عبدالله بن جعفر الحميري - المطبعة الحيدرية - النجف ١٣٦٩-١٩٥٠ .
- ١٩ - مسالك الافهام في شرح شرائع الإسلام - الشهيد الثاني - مطبوع على حاشية الشرائع .
- ٢٠ - المسائل المهمة - السيد حسن الصدر - مطبعة العرفان - صيدا .

### **مصادر في أصول الفقه :**

- ١ - أصول الفقه ( ثلاثة اجزاء ) : المرحوم الشيخ محمد رضا المظفر .
- ٢ - المستصفى - من علم الأصول للإمام الغزالى - المطبعة الاميرية - مصر ١٣٢٢ هـ .
- ٣ - الوجيز في أصول الفقه : عبد الكريم زيدان - مطبعة النذير ، بغداد ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ .

### **مصادر حديثة .**

- ١ - الاموال ونظرية العقد في الفقه الاسلامي : الدكتور محمد يوسف موسى - الطبعة الاولى ، مطبعة دار الكتاب العربي ، مصر ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ .
- ٢ - مصادر الحق في الفقه الاسلامي ( ستة اجزاء ) : الدكتور عبد الرزاق السنهوري - منشورات معهد الدراسات العالمية بجامعة الدول العربية .
- ٣ - شرح عقدي البيع والايجار في القانون المدني العراقي : الدكتور عباس حسن الصراف - مطبعة الاهلي - بغداد ١٩٥٦ .
- ٤ - المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي : الاستاذ مصطفى احمد الزرقا . طبعة ثالثة - مطبعة الجامعة السورية ، دمشق ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ .

### **كتب الترجم**

- ١ - أعيان الشيعة - السيد محسن الأمين العاملی - الطبعة الثالثة - مطبعة الانصار بيروت ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .
- ٢ - شعراء الغرب - الباحثة العراقی الاستاذ علي الخاقاني - المطبعة الحیدرية النجف ١٩٥٥ م .

### **معاجم**

- ١ - القاموس المحيط - مجده الدين محمد الفيروز أبادی - طبعة ثانية - مطبعة مصطفى الجلبي ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ .
- ٢ - مختصر تهذيب الالفاظ - ابن السكikt - المطبعة الكاثوليكية بيروت ١٨٩٧ م .

## تعريف بالاعلام الذين وردت أسمائهم

في هذا القسم من الكتاب

### ١ - الشيخ الطوسي :-

ويعرف بشيخ الطائفة أيضاً ، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي . انتهت إليه رئاسة الطائفة بعد وفاة السيد المرتضى عام ٤٣٦ هـ . وعلى يده تم تأسيس أول مدرسة علمية في النجف بعد نزوحه من بغداد عام ٤٤٩ هـ .

ترك الكثير من المصنفات ، منها : المبسوط والخلاف ومسائل الخلاف في الفقه . وتهذيب الأحكام والاستبصار فيما اختلف من الاخبار وهو ما من كتب الاخبار المعتمدة . والتبيان في تفسير القرآن . توفي عام ٤٦٠ هـ .

### ٢ - المحقق الحلبي :-

أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي ، واحد من كبار فقهاء الإمامية ومن انتهت إليهم الرئاسة . وقد تلمند على يده العلامة الحلبي . له من المؤلفات : شرائع الإسلام ، والمحتصر النافع ، ونهج الوصول إلى علم الأصول . وقد لقى كتابه (الشرائع) عنابة خاصة من الشرائح حتى أوردهه أغا برزك في (الذرية) أكثر من ثمانين شرحاً بينها العديد من الشروح المطولة كـ (جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام) للشيخ محمد حسن النجفي . ولد عام ٦٠٢ هـ وتوفي في ٦٧٦ هـ .

### ٣ - العلامة الحلبي :-

الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلبي ، "أجل" فقهاء الإمامية قاطبة وأعظمهم أثراً ، النجم اللامع بين علمائهم والصفحة الرائعة المشرقة في تاريخ فقههم . لا يملك قاري تراثه المجيد إلا الاقرار بسعة علمه ودقة

استقصائه لسائل الفقه الوافرة لا في الفقه الجعفرى فحسب ، بل وفى المذاهب الأخرى ، يعرضها بتجدد علمي قل أن تجده لدى غيره ٠

ترك الكثير من المؤلفات الضخمة التي يظهر فيها الجهد العلمي ، ولعل أهمها مؤثرته الرائعة ( تذكرة الفقهاء ) في جميع أبواب الفقه ٠ وله أيضا ، المختلفون نهاية الأحكام في معرفة الأحكام والتحرير والقواعد وايضاح المقاصد والارشاد وتبصرة المتعلمين ، وغيرها من المؤلفات الجليلة ٠

توفي عام ٧٢٦ هـ ٠

#### ٤ - الشهيد الأول :-

أبو عبدالله محمد بن الشيخ جمال الدين مكي بن الشيخ شمس الدين بن محمد بن أحمد بن حامد النبطي الجزيني العاملي ، أحد مشاهير فقهاء الإمامية ٠

من مؤلفاته : اللمعة الدمشقية ، والذكرى ، وغاية المراد في شرح نكت الارشاد ، والدروس الشرعية في فقه الإمامية ، والبيان ٠  
قتل ظلماً بدمشق عام ٧٨٦ هـ أيام سيف الدين برقوم الجركسي ٠

#### ٥ - الشهيد الثاني :-

زين الدين بن الإمام نور الدين علي بن أحمد بن محمد الجباعي العاملي ، من فقهاء الإمامية المبرزين ، وهو أول من ألف في علم ( دراية الحديث ) بشكل جامع مفصل ، وأول من اعتمد أسلوب التزجيج في شرح المصنفات الفقهية كما في كتابه ( الروضة البهية ) في شرح ( اللمعة الدمشقية ) للشهيد الأول ٠

أورث الفقه الإمامي الوفير من المصنفات الغنية التي يزيد عددها على الستين مصنفا ، منها :

مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام ، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، وغاية المراد في شرح الارشاد ، وتمهيد القواعد ، ومنار

القادرين في أسرار معالم الدين ، وجوهر الكلمات في صيغ العقود  
والإيقاعات .

قتل عام ٩٦٥ هـ قرب القدسية .

#### ٦ - المحقق الثاني :-

الشيخ علي عبدالعالى الكركى ، انتهت إليه رئاسة المذهب فى ايران  
على عهد الصفوين .  
كتابه (جامع المقاصد) من كتب الفقه المعتمدة لدى الامامية ، وقد  
اشتهر به . توفي عام ٩٣٧ هـ .

#### ٧ - صاحب الجواهر :-

الشيخ محمد حسن بن باقر النجفي ، من مشاهير علماء الامامية فى  
القرن الثالث عشر الهجرى . انتهت إليه رئاسة المذهب ، وأحرز كتابه  
(جوهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام) شهرة بالغة حتى نسب إليه  
صاحب . توفي عام ١٢٦٦ هـ .

#### ٨ - الشيخ مرتضى بن محمد أمين الانصارى :-

انتهت إليه الرئاسة بعد وفاة صاحب الجواهر ، وتصدر للاقتاء  
والتدريس فى مدرسة النجف وتخرج على يديه عدد كبير من مشاهير  
رجال الامامية .

كتابه (المكاسب) من أجل كتب الفقه الاستدلالي التى يظهر عليها  
الجهد العلمى والغالب عليها التحقيق والاستدلال .  
توفي عام ١٢٨١ هـ .

#### ٩ - الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء :-

أشهر من أن يعرف ، ذو معرفة واسعة بالمعارف الحديثة فترك ذلك  
أثرا واضحا فيما كتب وصنف .

ولد عام ١٢٩٥ هـ / ١٨٧٦ م وتوفي في الثامن عشر من ذى القعدة  
عام ١٣٧٣ هـ الموافق للتاسع عشر من تموز ١٩٥٤ م  
ترك جملة وافرة من الرسائل والمصنفات تمتاز بوضوح الأسلوب  
وقوته والتمكن من الموضوع ، نذكر منها :  
تحرير المجلة ، في خمسة أجزاء وحاشية على العروة الوثقى ،  
على تبصرة المجتهدin للعلامة الحلي . وتعليقات على سفينة النجاة لأخيه  
الشيخ أحمد كاشف الغطاء ، وزاد المقلدين ، ووجيزة الأحكام ، وسؤال  
وجواب وهما من الرسائل العملية . وأصل الشيعة واصولها . والمثل  
العليا في الإسلام .

#### ١٠- السيد حسن الصدر :-

ولد عام ١٢٧٢ هـ وتوفي في ربيع الأول عام ١٣٥٤ هـ .  
ترك جملة من المصنفات الفقهية منها :  
سبيل الرشاد في شرح نجاة العباد ، وتبين مدارك السداد للمنت  
والحواشى من نجاة العباد . وتحصيل الفروع الدينية في فقه الإمامية .  
ونهج السداد في حكم أراضي السوداد ، وسبيل النجاة ، والمسائل المهمة ،  
وهي رسالة عملية اعتمدنا عليها في كتابنا هذا .

#### ١١- محمد رضا آل ياسين :-

ولد عام ١٢٩٧ هـ وتوفي عام ١٣٧٠ هـ وله في الفقه عدة مصنفات  
منها : سبيل الرشاد في شرح نجاة العباد ، وشرح منظومة بحر العلوم في  
الفقه ، وشرح التبصرة في الفقه الاستدلالي ، وحواشى على العروة الوثقى ،  
وقد اعتمدنا رسالته ( بلغة الراغبين في فقه آل ياسين ) وهي رسالة عملية .

# الثبات

صفحة

٧

مقدمة في تعريف عقد البيع وبيان اوصافه

## الفصل الاول : الصيغة

١٤

(١) المراد بالصيغة

١٥

(٢) سبق الايجاب للقبول

١٩

(٣) توالي الايجاب والقبول

٢١

(٤) مادة الصيغة او هيئتها

١ - صيغة الماضي ٢ - صيغة المضارع ٣ - صيغة الامر والاستدعاء ٤ - صيغتا الاستقبال والاستفهام

٢٨

(٥) هل تشرط الصراحة في الصيغة

لا يشترط خلو الصيغة من اللحن . عدم اشتراط العربية في الصيغة

٣٠

(٦) التجيز في الصيغة

العلة في منع التعليق . نقد مفهوم التجيز في الفقه  
الجعفرى .

٣٥

(٧) مطابقة القبول للإيجاب

تجزئة القبول مع المحافظة على نسبة البدل . حكم  
القبول المخالف . تعديل القابل للثمن بزيادة

٣٩

(٨) الوسائل الأخرى للتعبير عن الإرادة

٤٠

المعاطاة

تطور المعاطاة الى بيع في الفقه الجعفرى . أسباب  
لزوم بيع التعاطى . السكوت

## الفصل الثاني : المتعاقدان

الشرط الاول : عدم الحجر لصغر أو سفة أو جنون

٤٩

أو مرض أو فلس

أ - البلوغ والرشد ، البلوغ وعائمه . الحكم  
بالبلوغ شرعا . الرشد . العلة في الحجر على

الصغير . حكم تصرفات الصبي . اولياء الصغير  
وترتبهم .

ب - عدم السفة . حكم تصرفات السفيه . الولاية  
على السفيه . الخلاصة

٥٥

ج - عدم الجنون ( العقل )

د - ألا يكون قد ابرم البيع في مرض موته بقصد  
المحاباة مع قصور ثلث تركته عن استيعاب المبلغ  
الذى حابى به

٦٠

هـ - ألا يكون محجورا عليه لافلاسه

٦٢

الشرط الثاني : الاختيار

٦٤

حكم عقد المكره . لا تمييز بين درجات الاكراه . وقف العقد  
الشرط الثالث : القصد

٦٩

الشرط الرابع : ان يكون مالكا للتصرف ( الملك )

٧٢

المراد بالفضولي . ما يشترط في بيع الفضولي . المجيز  
وما يشترط فيه . الاجازة وشروطها . الاجازة كاشفة  
ام ناقلة

### الفصل الثالث : المبيع

الشرط الاول : ان يكون ذا قيمة مالية معتبرة عرفا وشرعا

٨٧

الشرط الثاني : الملك

٩١

المباحات المشتركة . الارض الموات . حكم الصيد .  
المنافع . التمييز بين شرطى ( المالية ) و ( الملك )

٩٦

الشرط الثالث : ان يكون معلوما  
بيع الغائب . خيار الرؤية . التوكيل في استعمال الخيار .  
توريث الخيار . مسقطات خيار الرؤية . التوكيل في  
استعمال الخيار

١٠٤

الشرط الرابع : ان يكون مقدور التسليم  
بيع الآبق مع الضمية . بيع الآبق دون ضمية . تطوير آخر

### الفصل الرابع : الثمن

فهرست المصادر

١١٣

تعريف بالاعلام

١١٥

## بيان تصويت


٠ ويبا يرجى اجراء التصويتات التالية :	
٠ ويبا رض عنهما ويبا بـ (الخطأ) الصواب	٧
٠ ويبا رض عنهما ويبا بـ (التجزء) في التنجيز	٧
١٨ القبول	١٧
٣١ تجربة مفهوماً مفهوماً	٤ - التجزء في التجيز
٣٤ واردة	١٩ . تجربة مفهوماً مفهوماً
٤٥ لازم	١٢ . لازم
٤٩ ستة	٦٣ . ستة في المقدمة
٥٣ والدي عليه والذي	٥٣ . كلها تابع لها
٥٦ مثل	٤ مثل
٥٨ جاء في	١٧ جاء
٦٣ بـ	٥ بـ
٩٠ الاشياء	١٥ الاشياء
٩٠ تمنع	١٥ تمنع
٩٣ يجوزه	١١ يجوزه
٩٨ المدود	٧ المدود
١٠٠ رؤيته به	١٣ رؤيته به
١٠٢ امضاء	٤ امضاء
١٠٤ الغرر	٥ الغرر
١٠٥ الذي نقه	١٤ الذي نقه
١٠٨ شاعت	٦ شاعت
١١١ والمعلومية القدرة	٨ والمعلومية القدرة

٩ - ٣٧٣ - ٣٨٧ - ٥ - ٧٧٣ - ٣٧٦

## كتب للمؤلف

- ١ - عقد البيع في الفقه الجعفري (القسم الثاني) في أحكام عقد البيع .
- ٢ - عقد البيع في الفقه الجعفري (القسم الثالث) في أنواع خاصة من البيوع
- ٣ - الأموال ونظرية العقد في الفقه الجعفري . مع مقدمة ضافية في التعريف بالمذهب الجعفري وتاريخه - في طريقة للمطبعة .
- ٤ - قاعدة اصالة المزوم في العقود : دراسة فقهية .
- ٥ - وضع الرقيق في الفقه الجعفري ، وفقه المذاهب الأخرى .
- ٦ - خصائص لهجة الكويت : محاولة لتفعيل اللهجات المحلية .


١٦ - ١٣٨٤ هـ - ٢٧-٦-١٩٦٤ م




معمر النسخة

٢٥٠ فلساً

طبع على مطابع  
دار التضامن - بغداد





COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0036759295

K

.H345  
v.1

OCT 30 1969

45